

مشكل معاني الآثار

تأليف الشيخ العلامة القدوة أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي

مشتمل
معاني الآثار

الف الشخ العلامة القدوة احمد بن محمد بن سلاله بن عبد الله
الاردني الطحاوي الحنفى انتهت اليه رايه اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه بمصر ومواسن اخذ المزي صاحب الشافعي
رضي الله عنه قال احمد بن محمد الشروطي قلن للطحاوي لم خالف
خالك واخبرت مذهب ابي حنيفة قال لا في كنت اري خالي يقيم
النظر في لب ابي حنيفة فلهذا انقلته اليه ومنف كتبت اليه
منها احكام القرآن واخلاف العلماء وهذا الكتاب ولا ايضا
ما روي كبر وغير ذلك ولد سنة تسع وعشرين مائة
وتوفي سنة احدى وعشرين وثمان مائة رحمه الله تعالى امين

٩٩٨

٨٠٧٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم رب لبيد
قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلام بن سلمه الازدى اما بعد فان الله عز وجل
بعث نبيا محمد صلى الله عليه وسلم حاثا لاسبابها الذين كان معتمدا عليه وصعد قال صلى
صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته وبركاته واسئل عليه كما باحا تاكته التي كانت
ازلها قبله ومبينا عليه ومصداقها وامر فيه من امر به بيزك رفع اصواتهم
فوق صوتهم ونزول القدم بين يدي امره واعلمهم انه قد نوله فيما شق به بقوله
عز وجل وما شق على الهوى ان يقول الا وحي يوحى وامرهم بالاجتهاد باقتداءهم به
والاستماع بما هم عنه بعث له عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وما هم الا قوم مع بعضكم بعضه مع بعض بقوله عز وجل ولا تخروا
الله بالقول لعلكم تبغون وحذرهم في تعلم ذلك ان فعلوه يحبط اعمالهم وهم
لا يشعرون وحذرهم ذلك من خلف امره بقوله عز وجل فليحذروا الذين يحرقون
عن امرهم ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذابا ليم قال ابو جعفر فاني نظرت
في الاثار المروية عن صلى الله عليه وسلم بالاسناد المتقوله التي نقلها ذوو النية
بينها والامانة عليها وحسن الاصلها فوجدت فيها شيئا ما يقطع معها واعلم
بما فيها عن اكثر الناس في اقلها في اهلها وشبان ما وردت فيه من مشككها
ومنا استخراج حكم التي فيها ومن غير الاحاطة عنها وان جعل ذلك اموالها
اذ كثر من كل باب منها ما يثبت الله عز وجل من ذلك فيها حتى ليس بها ما قدرت
عليه منها كذلك مما رواه الله عز وجل عليه والله اسأله ان يثبت ذلك والعدد
عليه فانه جواد كريم وهو حسي نعم لو كلف فاستدانة بما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بابتداء الحجة به وما قدر وي عنه ما سئد انا اذكرها بعد ذلك ان شاء الله هو
ان الحمد لله ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرافنا ومن سيئات
ايماننا من عهده الله فلا مضل له ومن يضل فلاها دله واسئد ان حاله الله
وحده لا شريك له واسئد ان جماعه ورسوله باسمه الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تقولن الا ما كنتم تعملون واتقوا الله الذي تسألون به
والارجام ان السكبان عليه كرم رقبيا اتقوا الله وقولوا قولا سديلا يصلح

ثم اعلمكم وبغيركم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكان اسما به
 النبي روي عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبة الحاجب بها قال الحسين
 ابن الحسن بن المبارك البغدادي قال قال عبد الرحمن بن زناد قال قال السعدي
 عن ابي اسحق عن ابي الجهم عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خطبة الحاجب فذكر هذا الكلام بعينه قال **و** ما من الحسين بن نصر
 ايضا قال قال شاذان بن سواد المديني قال قال السعدي عن ابي اسحق عن ابي
 الجهم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
 نحوه قال **و** ما من بن يمين بن سنان السمرقندي ابو خالد قال قال اشعث بن عمار الزماني
 ومحمد بن كثير البغدادي قال قال شاذان بن سواد عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عن عبد الله قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم خطبة الحاجب ثم ذكر هذا الكلام بعينه
 وراشد بن قيس الرازي عن ابي اسحق عن ابي الجهم عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله
 عليه السلام في الحديث ولكن هذا حديث في عبيد **ق** ابو جعفر
 فكان هذا الذي وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من
 حديث عبد الله بن مسعود وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يدل
 في هذا المعنى ايضا قال اما قدسنا محمد بن علي بن زناد البغدادي ابو بكر
 ومحمد بن سليمان بن يحيى ابو محمد قال لا سمعنا محمد بن الصلت الكوفي قال قال
 يحيى بن زكريا عن داود بن ابي هند عن عمرو بن سعيد عن سفيان بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
 فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان احسنه خطبة ونسبته من هذه الله فلا يصل
 له ومن يضل فلا هادي له استبدان لخاله الهالكه وحده لا شريك له قال محمد
 بن عبد الله بن مسعود ورواه عن سفيان بن يحيى بن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
 المعيني ايضا قال اما قدسنا محمد بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 السدي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطبة عن جبريل عليه السلام وهو يقول احسنه خطبة ونسبته ونسبته

واستبدان لاله الله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله قال
 ابو جعفر فما اذا ذكره من الانوار التي انا محمدي كتنا في هذا علي شدة ان شاء الله
 ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأنك س
 غذا ما يوم القيمة قال وهو ما قد ثبت عندنا من سليمان قال روي عن اسماعيل ابو
 سلمه المقرني قال **ل**نا ابا ن بن ريد عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله عن
 شمس الله صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله سر غذا ما يوم القيمة رجل قل لي
 او قتله بني وامام ضلاله وبمثل من المسلمين قال **ل** ابو جعفر فو قفتا
 لهذا الحديث علي شأنك سر غذا ما يوم القيمة انه اهل هذه الاضافات الثلاثة
 المذكورين فيه وفي ذلك ما ينبغي ان يكون لهم يومين قل من المعذبين
 سواهم غير انما قد وجدنا في حديث سوي هذا الحديث ما قد روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما يحتمل قوله **ل** وهو ما قد ثبت في تفسير بن عبد الله علي قال
 لشرب بن جعفر **ل** اجزي في الاوراع عن ابن شهاب قال اجزي في القسم بن محمد
 عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا مستتره بفراخ فيه صورة فتسكت ثم قال ان شاء الله سر غذا ما يوم القيمة
 الذين يشبهون خلق الله فكان هذا الحديث ان الحسن المذكور فيه معا شدة
 السر غذا فان كان هذا الحديث ثابتا فهو مخالف للحديث الاول وحاشا به
 ان يحجر علي **ل** رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ممكن لكنا ملنا هذا الحديث سر غذا
 هذه الدواية قال فوجدنا يونس قد قال **ل** عبد الله بن وهب قال اجزي في
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله سر غذا ما يوم القيمة الذين
 يشبهون خلق الله قال **ل** ابو جعفر فو قفتا بذلك علي ان ما كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول
 اذا كانا تشبهه بخلق الله هو الممثل لخلق الله وان الحسن المذكور في هذا
 الحديث هو لا اجزا من الله المذكورين في الحديث الاول غير انما وجدنا

حدثنا اخرون في هذا الحديث قال وهو ما قدنا ابواسم محمد بن ابي
مسلم قال عبد الله بن يحيى العيصي قال في شيان النجاشي عن الاعشي عن عوف
ابن مرة عن يوسف بن ماهد عن عبيد بن عمير عن جابر بن عبد الله عن ابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الحديث هو موثق بالحدوث الاول وحاش
لله ان يخلف قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اوتي عليه عزاءه فذكر
ان يكون ما في هذا الحديث من بعض روايته عن حفص بن اسيد عن ابي
صلى الله عليه وسلم في ذلك في هذا الحديث في الرواية قال في هذا
ابن ابي عمير بن يوسف بن العلاء بن ابي يعقوب قدنا قال في شيان
قال في هذا ابي يعقوب بن احمد بن ابراهيم بن ابي اسحق قدنا قال في هذا
اسماعيل بن ابي سمينة البصري عن احمد بن محمد بن ابي اسحق قدنا قال في هذا
ابن عبد الحميد عن الاعشي عن عوف بن مرة عن يوسف بن ماهد عن عبيد بن
عمير عن جابر بن عبد الله عن ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
التاسعة من هذا في يوم القيمة الرجل يحيا القيمة اسما او حيا انما
اسم قال ابو جعفر في هذا الحديث في الذي قدنا في هذا الحديث في
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في
التي في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في
العذاب او خلاف ذلك في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في
هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في
بيان ما اشكل علينا ما روي عن صلى الله عليه
وسلم من العيصي عن مرسونه عن ابي اسحق بن ابي
استيفاه من مرسونه وما روي عنه في هذا الحديث في هذا الحديث في
قال في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في هذا الحديث في
ابن جابر بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
شم احمد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

من اسلم انه لدغ فاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن وهيب بن جندب عن جميع في اسناده
قال لا قدس احد بن شعيب قال لا اسحق بن منصور قال اخبرنا رجا بن
قال لا وهيب عن سهيل بن وهيب عن رجل من اسلم ثم ذكر نحوه قال ابو
جعفر ولما اختلفوا علينا في اسناد هذا الحديث يعني عن سهيل بن وهيب
روياه من اخلائهم عنه في هذا الباب بطلناه من غير رواية عن سهيل
من حديث رواه عن ابي صالح سواه وسوي اخيه لسفيان بن كعلي الحقيقه
هل هو عن ابي هريره او عن رجل من اسلم قال فوجدنا يونس قدس قال لا
ابن وهيب قال لا اخبرني عمر بن ابي هريره بن زيد بن ابي حبيب عن
يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاسم عن العتق عن بن حكيم عن ذكوان
ابن ابي صالح عن ابي هريره انه قال جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما كنت من عتق لعتق الباره فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله من سر
ما خلق لم يضرك شيء قال لا ووحدنا ان يسوع بن سليمان المرادي قدس
قال لا شعيب بن الليث قال لا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن جعفر عن يعقوب انه حبل له ان ابا صالح بن عطفان اخبر انه
سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرني عتق فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله
الت مات من سر ما خلق لم يضرك قال لا ابو جعفر فتسب ابا صالح
السمان في هذا الحديث في ولايه ابي عطفان وقد حوله في ذلك فذكر
محمد بن سعد صاحب الوافذي في كتابه من لطائف قال وابو صالح السمان
سولي كوره امراه من قبيل قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في هذا الكتاب
ان الاسمعي قد حوله عن سفيان في اسناد حديث سهيل بن وهيب عن ابي
هريره الذي رويناه فيما تقدم من في هذا الباب الذي خالعه فيه

عن سفيان عن محمد بن يوسف الغزي قال لا قدس احد بن شعيب قال لا اسحق
ابن منصور قال لا اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن سهيل بن وهيب عن رجل من
اسلم ثم ذكر نحوه حديث لا شعيب قال لا ابو جعفر وقد روي هذا الحديث
ايضا عن ابي هريره عن ابي صالح السمان وهو طارق بن حسان قال قدس احد بن سفيان
قال لا يزيد بن عبد ربه قال لا يقية بن الوليد قال لا احد بن زيد بن ابي هريره
عن طارق بن حسان عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بدويغ لدغته
عقرب فقال لو قلت اعود بكلمات الله الت مات من سر ما خلق لم تدغ او يدغ
او لم يضره قال لا ابو جعفر ولما وجدنا من روايه العتق عن ابي صالح
الحقيقي لما سجدت هذه الروايه ترجمه يرجع ما فيه الى ان قابل هذه الكلمات
المحفوظات فيه يكون يقولها اياها محفوظا حتى تنقضي تلك الليله الزا لها
لا يذابه عينا عينا انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون قابلا
محفوظا بها من ان ما نعليه ذلك الحديث قال لا وهو ما قدس يونس
ومحمد بن جعفر قال لا سفيان بن وهيب قال لا اخبرني عمرو بن ابي حبيب عن يزيد
ابن ابي حبيب واخبرني يعقوب بن عبد الله بن الاسم عن بشير بن سعد
ابن ابي وقاص عن حوله بن حكيم السلمي انه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا نزل الحدم من رايك فقل اعود بكلمات الله الت مات من سر
ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال لا وما قدس قال لا سفيان بن
يوسف الحديث قال لا الليث بن سعد قال لا وقدس البع بن سفيان
المرادي قال لا شعيب بن الليث ثم اجمعنا فقال لا عن يزيد بن جعفر عن اخبر
ابن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بشير بن سعيد يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت حوله ابنه حكيم يقول اسما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل من رايك فقل اعود بكلمات
الله الت مات من سر ما خلق لم يرتحل من رايك ذلك قال لا وما قدس احد بن

ابن مزيق ابو الفتح قال حدثني الحبيب بن باجم اخا راف قال سمعت من خلفه
قال ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله الاشجعي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
مالك عن جوفه ابنة حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا نزل
من منزله قال اعوذ بك يا الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي حتى يرجع
منه فخالف محمد بن عجلان الحارث بن يعقوب ويزيد بن حبيب فيمن بعد يعقوب
في اسناد هذا الحديث فقال عن سعيد بن المسيب كان قول الحارث بن حبيب عن سعيد
ابن سعد ولم يكن هاتين الروايتين اللتين رواهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكون به قايلا هذه الكلمات محفوظة بما فيه من الثمان وخمس
له ان يكون فيها اختلاف ولكن تفصيها ان ما في حديث ابن مزيق
علي قول ابن مزيق في منزله غير مسافر وما في حديث جوفه على قول من هو
مسافر والمسافر محقق عنه لكان السفر مرفوع عنه طائفة من صلاته محقق
عنه في صياحه المفترض عليه مباح له تاخيرها الى خروجه من سفره ورجوعه
الى وطنه والمقيم ليس كذلك فكانت هذه الكلمات التي ذكرنا لمسا في
عنه بها في وقت او مع من الوقت الذي لا يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر
بها التحقير عن المسافر سفره الذي ليس يقيم في التحقير في اناسه والله اعلم

باب بيان الشكل عليا مما قد روي عنه
صلى الله عليه وسلم من نبيه عن اخذ الدواب بحالس ومن نبيه عن اخذها
كراسي فمما قد روي احمد قال سمعت محمد بن سنان بن مريح الشيرازي ارجع
قال سمعت عبد الوهاب بن محمد الجوهري قال سمعت ابا عبد الله بن ابي
ابن عياش قال سمعت الاوزاعي قال سمعت ابا يحيى بن ابي عمر والسياتي عن ابي
مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان تتخذوا ظهور دوابكم
ما برقا ناسع وصل انما سحرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تذكروا اليه
الانفق الانفس وحمل لكم الارض فعليها فانفقوا احدا يحكم
قال وكذا قد روي محمد بن علي بن زيد المكي الصانع ابو عبد الله قال سمعت

عليه
الايام

الصدقة تعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع من
منطه كان نصفه الفطر وفيما روي من هذا ما قد روي ان نصف صاع من خطه كان
نصفه الفطر فقيما روي من هذا ما قد روي ان نصف صاع من خطه كان نصفه
الفطر اصل من الاصول التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وفي ذلك ما قد روي
عن القويمة فمن قبل اما ما قد روي عنه من حديث عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد بن داود عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يوردونه مما في كس
ادواهم اياه فيه فقد روي عنه في تقدم من هذا الباب على الاطلاق وعلى العرض وقد روي
ان ذلك على من من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليهم وقد ذكر ما قد روي من
شعب اخبرني محمد بن علي بن حرب اخبرنا محمد بن الواسع عن اسماعيل بن سوار اياه
من الحارث بن عبد الرحمن بن ابي نجاد عن عياض بن عبد الله بن ابي - عن ابي سعيد
الحذيري عن الله عنه قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فاعطاهما
شعبا او صاعا من تمر او صاعا من اقط قال سمعت هذا الحديث من عبيد
روايه هذا الشيخ ما قد ذكره في هذا الباب من ذكر ادائها لهم صاعا من طعام
وذلك الطعام هو الحنطة فمن ذلك ما قد روي ان الصاع من الحنطة قد كان فرضا في
ذلك من فكان جوابا له من ذلك ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر
الا في عهد الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن اسلم ومن قد ذكر في
خلافه اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك ابن عجلان وقد
احمد بن شعيب بن احمد بن منصور بن عمار بن ابن عجلان قال سمعت عياض
ابن عبد الله بن جعفر عن ابي عبيد الحارث بن عبد الله عنه قال لم يخرج علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من زبيب او
صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم سكت سبعين فقال
دقيق او سلت وذلك على ما قاله واياه عن عياض بن عبد الله بخلاف ما
رواه عنه الحارث بن عبد الرحمن والجماعة من ذلك اول من الواحد فثبت المزين
في الشافعي انما سبعت بن عيينة بن ابن عجلان عن ابي سعيد عن ابي سعيد
الحذيري عن الله عنه قال لم يخرج علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصاغا من تمر واصاغا من شعير واصاغا من ذيب واصاغا من دقيق واصاغا من
افط واصاغا من سلت ثم شكتين فقال دقيق اولست وقد ذلك على فانت
الرواية عن عياض بن عبد الله بخلافه عن الحزن بن عبد الرحمن عن جماعة في ذلك
اولي من الولد وقد في المزي في الشافعي بيان بن عيينة بن ابي حنبل عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن عوف قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا واصاغا من تمر واصاغا من شعير واصاغا من افط قال ابو جعفر
فقد كد كذا ايضا ما ذكرنا ثم رجعا الى ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلقا به الاشد من المحدثين رضي الله عنهم في ذلك فكان ما ذكرنا في حديث احمد
داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك
وانه كان نصف صاع من خطه وقد حدثنا بكار بن قبيصة عن ابو عبد الله
وهلال بن يحيى في الاجرة ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اجرة من
دفع اليها في بكرة صاع بين اثنين وحدثنا بكار بن ابو عماد عن حماد عن ابي
ابن ابي رطاه قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن
نافع ان اياه سأل عن خطه بدين الله عنه فقال لا بد لي من ملوك فلهذا في
ركوة فقال لعامة اذكرك على سيدك بودي عندك كل فطر صاع شعير او تمرد
او نصف صاع بدو وحدها ابن ابي داود في نعيم بن حداث بن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي عمير قال كنا نخرج ركوة الفطر في عهد عمر بن الخطاب وحدثنا عبد الرحمن
ابن عمر الدمشقي عن النوار بن ربيعة عن حماد بن زيد عن حماد بن ابي قلابة عن ابي
الاشعث قال خطبا عمر بن عثمان رضي الله عنه فقال لا ادوار ركوة الفطر مدين من
قال ابو جعفر قال اجدها عبد الرحمن بن عوفه واما ابن ابي داود فحدثنا
من كتابه حج القوادير بن اسحاق بن زيد عن ظالمنا عن ابي قلابة
عن الاشعث قال خطبا عمر بن عثمان رضي الله عنه فقال لا خطية ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر واصاغا من شعير عن كل صغير وكبير حرم وملوك ذكرنا في

بكر فيه مدين من خطه وحدثنا محمد بن عمرو بن يوسف بن يحيى بن عيسى عن ابي ليلى
عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عوف قال لا حزن اهل البصر اذ كنت بمكة ان يعطوا
عن الصغير والكبير والحوال المذكور مدين من خطه وسأنا بكار بن ابو عماد عن حماد بن
ان حماد الطويل اجزههم عن الحسن بن الخطيب عبد الله بن عيسى عن ابي عبد الله
فقال ما لكم لا تؤدون ركوة شهرتم ثم قال من ههنا من اهل المدينة فوسوا الى
احوائكم فاعلموهم فامر صاع من شعير واصاع من تمر او نصف صاع من تمر فاقدم
على رسول الله عنه قال يا اهل البصر ان سعدكم رخيص لو جعلتموه صاع بسر
فقيما رويانا في نصف صاع انه يجزي في صدقة الفطر ما دفعنا به الحج لم يذهب
الي ذلك على محال فيه وقد في ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وعمر بن محمد
وابراهيم كسا بكار بن عبد الله بن جحمان بن عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
رحمة الله الي عبد بن رطاه كتابا فري على مدين البصر وانا اسمع اما بعد فاعلم من
قبلك من المسلمين المسلم ان يخرجوا ركوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بسر
وكسا بكار بن ابو عماد ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مشد
وكسا بكار بن ابراهيم بن مردوق ابو عوانة عن سنان عن منصور عن مجاهد في
ركوة الفطر صاع من كل شيء سوي الخطه والخطه نصف صاع فكم اذكرنا
ما يدعي النصف صاع من الخطه الله المعروض من ركوة الفطر كما سواه
وبالله التوفيق بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر مما قصد به فيها الى المسلمين سوا من اجرة ابن ومب
ان ما ذكرنا اجرة وسأنا بكار بن عبد الرحمن بن الفعيني في ذلك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض ركوة الفطر من رطلين على الناس
صاعا من تمر واصاغا من شعير عن كل حرا وعبد ذكرنا في بيان من المسلمين في
قال لا يتابع ما على هذا الحرف يعين من المسلمين احد من رواه عن نافع فكان
حوالنا له في ذلك انه قد تابعه على ذلك عبد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن
يزيد قال محمد بن عبد الله بن داود بن سليمان بن داود الهاشمي عن سعد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ثم حيث فقت عن مثاله فاجذبني فجعلين عن عيني ففصلني ثم اصطحف فثم حتى تفتح
ثم ابي بلال قال انه فصبح فضلي ولم يؤمن فقتل قال بل قال بن عباس ما كان خاطب
البنين صلى الله عليه وسلم يقول لا اذكركم فليكن كوزان يكون جوابه اياه عن غير
ذلك ما قد ذكر في الحديث الذي ذكر فيه ذلك فكان جوابه له في ذلك ان ذلك كان
والله اعلم بعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حكم اليوم الذي يخرج الي علمه
في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان به من الحاجة الى ذلك
ما ليس به من الحاجة الى علم حكم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلم ما به الحاجة
الي علمه وانما ما سوى ذلك ما ليس به من الحاجة بعلمه اياه بعد ذلك اما يقول
يكون له منه فيه واما يفعل بفعله فمحصن من ذلك الحشر ثم يجلي ولا يؤمن بفعله
بذلك منه ان حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من امته وفي ذلك ما قد يحل معه ان يكون يومه
على الحال التي نام عليها عشية هدمته ذلك منه وفي حديث كريب عن ابن عباس ما قد ذكر
فيه صلواته بعد ذلك اليوم على حال الاضطجاع بغير وضوء احده فيكون صلى الله عليه
وسلم قد جمع بقوله في حديث ابي العال به وبفعله عشية هدمته المذكور وذلك كله
كان في ليلة واحد مجين وقت ابن عباس صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
اشبه في ذلك اليوم على تلك الحال انه يقض وضوءه من امته وانه لا يقض وضوءه
صلى الله عليه وسلم ثم التفتنا المعين الذي يات به الله تعالى به في ذلك عن سائر امته
حيث اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ما هو موجد ما يوجب فقت اجابنا
ابن وهب ان ملك بن النضر حدث عن سعيد بن ابي سعيد المعيني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه اخبره انه سأل عابسه رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله
وسلم في رمضان فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في رمضان وكما
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسلم عن جسده وطهر ثم يصلي اربعاً فلا
تسلم عن جسده وطهر ثم يصلي ثلاثاً فقلت عابسه فقلت يا رسول الله انت لم قبل
ان تؤخر فقلت يا عابسه ان عبيتي ثمان ولا ينام قبلي فقلت يا ابن هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وان نامت عينا لم ينام قلبه واذ كان قلبه لا ينام وان
نامت عينا لم ينام فمفصله واظلم يستخرج مفصله بذلك اليوم لم يتفق

به وضوءه وعفت بذلك ان اتفق وضوءه وعفت بذلك اليوم اما كان لا يخرج
مفصله فان الحكم على جميع معاني هذه الاثنا والين رؤيا ما في هذا الباب المعين
الذي اياه الله عز وجل به بينه بما امانه به فيها عن سائر امته سواء جئنا به وضوءه
مع يومه وحيث اشفق وضوءه سواء من امته وعفت بذلك اليوم
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يتفق به وضوءه
سواء من امته في يزيد بن شاذان ما جئنا به بسيفه في ايامه في يزيد بن عبد
ربه قال لا يقفه بن الوليد عن الوصين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن
عبد الرحمن بن عمار بن الارزدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العين وكا السه فنام فليؤمنا قال ابو جعفر هكذا يحدث
هذا الحديث كل من اقبل من اصل الحديث يقولون هو وكا السه واما اهل المدينة
فيحذرونهم في ذلك ويقولون وكا السه وكذا الحديث على بن عبد الله بن عمار بن عبد
القاسم بن سلام قال ابو عبيد فوله السه حلقه الدبر والوكا اصد هو الخطا و
السرا الذي يشبه راس الغزبة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه في
ذلك يعرض حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه الفظة للعين مثل الوكا للعرض
يقول في امانت العين استخرج ذلك الوكا فكان منه الحديث قالوا في ذلك لا الشجر
في السه في شاك تعين غتها وسميتها وانت السه البعل اذا دعت نصر
قال ابو عبيد بن ربيعة بن سعد قال قال **احمد**
ادع نفيلاً باسمه لا تشبه ان نفيلاً من صبيان السه قال ابو جعفر
فاما في هذا الحديث فنام فليؤمنا فيجعل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد به اليوم الذي يسير فيه الوكا ويسير من معه المفصل كمثل ما في حديث
ابن عباس الذي يحدث عنه ابو العال به الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هنا الباب ومما ولي ما حمل عليه حتى يوافق معاه في حديث ابن عباس ذلك
وقد دل على هذا المعنى ما قد في السبع من سليمان بن ابي موسى وما قد في
ابو امية في جوه بن شرح الحضرمي ومن عبد الله البرقي قال لو ان يقفه ابن الوليد
عن ابي بن ساري بن مريم قال في حديثه في احمد بن عطي بن قيس الكلابي

وقال ابو اميه في حديثه عن عطيه بن قيس ثم اجتمعوا فقالوا لعمره بن قيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما العيان وكما اله فاذا مات العيان استطلق
الوكا وما فقد على ذلك اربع ما قد عيش اجزا بين مباد ملك من رحمة وما
قد مات المزي في انك في رحمة الله احبها ما لك من رحمة عن عثمان بن عوف عن ابيه
عن عاتبة بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا فاعل احدكم في صلواته
فليس قد حثي بذهب عن النعم فان احكم اذ صلى وهو اعشى لعله ينمى يستغفر في نفسه
وما قد عيش محمد بن حبيب بن شجاع بن مهران بن سلمه عن عثمان بن عوف عن ابيه
عن عاتبة بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حله وما قد عيش احمد بن شعيب اجزا
لشرب هلال بن عبد الوارث بن عيسى بن سفيان الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام بن عوف
عن ابيه عن عاتبة بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعلى احكم وهو
يصل لعله يدع على نفسه وهو لا يدري فكا في هذا الحديث ما قد عيش ان الرجل
قد يصل وهو اعشى ومثل ذلك ايضا ما قد عيش نصير من رزق على بن محمد بن
اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الرجل يمدود بين سائرته المسجد لاما هذا الرجل فقد لو افلا في نيل في اخشيت
تغلب اخذت سم فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصل ما غفلت فاذا غلبت فلتنم فكان
في قوله صلى الله عليه وسلم فتصل ما غفلت ما قد دل انما قد نزل في هذا اليوم وان كان
ما لا يغيبه في ذلك ان ليس يقصر في اليوم الوضوء الا ما كان معه استرخا الما صل
على ما في حديث ابن عباس في الذي رواه عنه ابو العباس وهذا الحديث الذي ذكرناه في
ابن ابى الدنيا في هذا الباب فقال لا بل فقد روي جعفر بن عبد الله الرازي عن ابي
صل الله عليه وسلم ما يكلفك فذكر ما قد عيش قال في سنن عن عاصم عن زر قال
قلت لصفوان بن عسال حكي في بعض ادي صدر من سمع على الخمين بعد الف بيضا
والبول مثل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا في انهم كانا من اذ كانا
سرا او سافرا من الاشرع عفا فانه ام وليا بين الامر نجابه ولكن من
عاطي وبول ونوم وما قد عيش في السبع الرازي في حسان في سبعين

وحادي بن زيد و ابو الاحوص عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كانا
اذا كنا سافرا في سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نخرج عفا فانا نلنا ام
وليا بين الامر نجابه ولكن من عايط وبول ونوم قال في سنن هذا الحديث ما
قد دل على ان النعم يقصر الوضوء في حال ما كان في مكان فجاوب له في ذلك انه قد
يختل ان يكون في ذلك النعم هو النعم الذي يكون معه استطلاق الوضوء واسترخا
المفصل حتى تنفق هذه الاثنا والين ذكرنا ما قد عيش ولا يفي بعضنا بعضا والليل
على وجه هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه وفي
بعده في ذلك كما قد عيش محمد بن حبيب بن شجاع بن مهران بن سلمه عن عثمان بن عوف عن ابيه
وعطاء بن رباح عن عاتبة بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ صلوة العشاء في
ذات ليلة في نام النعم ثم استيقظوا في نائمهم فقالوا يا رسول الله صلوة
الصلاة قال لا تصلوا ولم يذكرنا في نوصوا او في نائمهم في حجاج في عاتبة بن ربيعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في نائمهم فقال يا رسول الله ان لي حجة فقام
معه نائم حتى نائم بعض النعم ثم جاء في نائمهم نوصوا او في نائمهم في حجاج
ابو هلال عن عاتبة بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
الصلاة فقام من نائمهم ونام او نائمهم في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
ابن ابي داود في نائمهم في حجاج بن محمد بن عاتبة بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام
فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام في نائمهم في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
ولم نوصوا او في نائمهم في حجاج بن محمد بن عاتبة بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
هو ما في الليل حتى بعض النعم في نائمهم في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
حريم بن جعفر في نائمهم في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
عبد الله قال في نائمهم في نائمهم فقال يا رسول الله صلوة
واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال يا رسول الله صلوة
وراءه يقظ ما وانما رجل عمر بن الخطاب في نائمهم فقال لو لان اثنى على اثنى
لا حبيت ان يجعلوا هذه الصلوة هذه الساعة وكما في ابوابه في هاشم بن القاسم

عن رجلين بلعيني ثم ذكر هذا الحديث وفيه ما يدل على رجل مولى من هذا الصحابي من عبد الله
تتفق وجوبه ان لا يخرج يملكه وتعد فان الذي كان من اهل المعقل ما كان من طعام
الغنيمة وهذا كان الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام من الغنيمة على ما
سبقت من شجب في ابي عماري يوسف في اوصاف الشياطين من هذا الرجل في هذا الخبر
ان ابا دني قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد ايام الطعام من الغنيمة
فاجازته حاجته وما قدس احد من خاله بن زيد العارضي في اهل بن المدين في حاد بن
زيد في ابي عماري فاعمر بن عمر بن الخطاب قال كذا نصيبا معارفنا وقد
العيب والعمل في كل ولا نرفعه واذا كان واسعا لهم اخذوا من غنيمة المسلمين
اياهم حتى يثرون به كحاجته اليه وحين ياكلون دون سواهم من اهل الغنيمة
من لا حاجة به اليه او من قد اشترى مثله لم حاجة اليه كان ما كان من اهل المعقل
ما لم يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده وقوله ما به انه اوسع فكانت الاجرة
له في ذلك اكثر واما ما سوي ذلك مما يدخل فيه حديث البليغ في قولها لاحاجه بالمرس
اليه واما ان الحاج اليه ليس به من رماه به او سواه من عدوه وخيه اياه فانك
طلق له في ان يحاسبه ان لا تصاد في صدين الحديثين ولا اخلاف وبالله التوفيق
بيان شكل ما رو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لا ياتي الدكا من الله بغير طمعا مع طمعا الصاع حذو صاحب بن عبد الرحمن بن عمر بن الحارث
الا نصارى في مولى زهرا بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صاحب بن كيسان
عن عمر بن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الحارثي عن ابي الدرداء قال مات اخ لي فترك
امرأه مخطبة اليها له لانه فابتدأ فقتلته وحي فلانا فبلغ ذلك الرجل من اهل بيتهم فويل
فقال يا ابا الدرداء يا ابن ما التما طمعا الصاع وحديث الصحابي بن ابراهيم بن يوسف
ابن عمار بن محمد بن منصور بن يعقوب بن ابي عمار وحديث عمر بن الحارث عن ابيه
عن ابي سالم الحارثي في قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخا له فترك امرأته
مغضبا ابو الدرداء حين سمع ذلك فقبل بها فوفقت عليها فقتلها فقتلها لانه لا
من دد ذلك عليه فقتلها اصحابا لانه كان اخا روحيا وكان اخا في شخص وولده
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اليه في وقت ثم ضرب على منكبيه فقتلها ابا

الدكا يا ابن ما التما طمعا الصاع طمعا الصاع طمعا الصاع قال ابو جعفر وكان
هذه الامة في هذا الحديث ان يدخل في رايه رواه صاحب بن عبد الرحمن في الاسناد
الذي رواه به سالم بن ابي سالم ولم يدخل فيه رواه صاحب بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي
رواه ابو سالم فيكون سنده اليه سالم بن ابي سالم عن ابي الدرداء ثم ماتت
ما فيه ما في لرسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رايه ما قال له فيه فوجد ابا الدرداء
فقد كان منه قبل ذلك من الغضب على روجه لانه المتوفى ما كان منه اليه لما تحت اخاه
لانه الزكيات اياه ما كان اهل الكمال عليه بعدونه نقتل فممن كان كذلك ويعيدون
من كان بخلافه فوته ومن وعده هاهنا ذلك بما اوعدها عليه مما قد نفع الاسلام
منه اذ كان الاسلام منه اذ كان الاسلام امر من كل الاضطرار بالاسناد به الذي كان
اهل الكمال عليه يتفقون بها ويعلمون بعضهم بعضا من اهل الكمال فاعلمهم بنو ابي الدرداء
ذلك وانه لا يفضل بعضهم الا لعل الصالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد
يونس بن عبد الاكبر في ابن وهب حديثه عن ابن سعد عن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابي مرثد عن ابن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
قد اذهب عنكم عيبكم اكله عليه وفتحها من بين او فاحش في اسم الله تعالى
وادم من ثواب ليدفن رجال مخضرم بافهام ايامهم مخضرم من فخرهم او ليكون
اصور على الله من اكله ان لا تدفع ما فيها التمس في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير الذي بين ادم ما يكون بعضهم اكله على بعض اياه الذي يكون في موطنهم
فيكون بذلك اكله من جرحهم الذي يكون معه بخوره الشفوق وقوله عند ذلك
لا ياتي الدكا وطمعا الصاع من هذا المعين لانه طمعا الصاع المراد به القصر على
الصاع والتوفيق فيه وجعه لك من جميعا وبنيته في ذلك ما بال الدكا وحذر
لهم فيه من الاعمال الصالحة الذي يرفع الله بها الدرجات لاهلها وحصلهم في
ذلك خلا واصداهم عن معه الاعمال السيئة والاختيارات البغيضة وروى
عن صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدث به عنه عنه بن عامر بن محمد بن حبيب
عليه السلام الذي رويته في هذا المعنى في الباب كانه يونس اخرا بين
ومنه اخبرني عبد الله بن جعفر عن اخيه بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن عبيد

ابن عامر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مسألكم هذه ليست بمسألكم على احدنا استمر
سواء ادم طغيا الصالح لم يتلوه ليس احد على احد فضل الا بدنيا وعلما صالحا على الجمل
ان يكون فاحش بذنا يخجلنا جاثما قال ابو جعفر وكان الطغى المذكورين حديث
ابي الدرداء معا نقصان ومنه قوله تعالى ويل للطغففين اي المنتفضين في الكبر
من ذلك لكانت صرايبي الدعا احدا اجنبه كلمة بما انتفض به من انما هي حين
حاط به رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبها باخطوه في الحديث الذي ذكرنا وقتها ولا
الحوثية من الحاصرين عن ابي عبيد الله في المطعق الذي لا يوقى على ان سر من نفس
فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد الله القسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث
الذي اجابنا عنه عني بن عبد العزيز الطغى ان يغضب الا كما ذكرنا ولا من عيان قبل
بقول هذا الطغى الكمال وطفقه اذا ضرب ان يلاذه ومنه الشطيف في الكل ايا صو
نقصانه قال ابو جعفر ثم رماية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فينا هل
الاعمال الحمودة والاحتيايات العالية تقاضهم من ذلك بما كنتم سرح هذه الاعمال الخبير
خلق الله وصفونه من عبادته واختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون من معه
يا كنت به نفسه الامور الحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك الموضوع الذي
وصفه الله عز وجل به وابانه به عن سواء من فاور تلك الاعمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
جا ربكم فينا كما عليه جازكم فينا اسلام اذا فقهنا واذ ذكرنا ذلك باسأله فيما تقدم
ما في كتابي هذا وفي ذلك ما تغفل به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علو مرتبة
الغنى وجلالة مقدار اهل علمه وعلومه على من سوام من المتخلفين عنه
باب بيان مشكل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الله
الذي بعثهم الله وارسلهم فيهم المشطط بالحجروني حديثنا يونس بن عبد الاعلى با عليه
ابن موهب قال روى عن ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كنت
عند عبد العزيز بن ابي ابي ركب بن حزم وهو امير المؤمنين يومئذ ان اكتب
الي من حديث عمر ابن عبد الرحمن فكانت في حجر عاتبة روى الله فيها في ان من موهب
في رسلين ابو بكر بن حزم الي عمر ابن عبد الرحمن فكانت فيما احدثت على حالت حدثت
عاتبة روى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست لعنهم الله وكل من حاب

الزائد في كتابه والمكدر بعد راسه والمستطع بالحجروني هذا من روى الله بعث
به من ذلاله والتارك للسنن والمختل لحرم الله والمختل من عن ابن حزم الله وحديث
ابن موهب بن ابي داود عن اخيه بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله بن عبد الرحمن
بن موهب عن ابي بكر بن محمد بن عمر ابن عبد الرحمن عن عاتبة روى الله فيها في ان من موهب
ارهاق لست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكره في كتاب ابو جعفر
فكان في حديث يونس بن عمار بن موهب سمع ابن موهب هذا الحديث من عمر بن حزم
ابن ابي داود عن الزور سمع اياه من ابي بكر بن محمد بن عمر وكان حديث يونس بن ابي
صديقه لان فيه ذكر املا عمر اياه عليه في حجة ابيها برسالة ابي بكر اياه اليها في ذلك
وحديث عبد الملك بن مردان الذي في محمد بن يوسف الغزالي عن سيف بن عمر عبد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست لعنهم الله ثم ذكر استه المذكورين في الحديثين الاولين في كتاب ابو جعفر
وكان في هذا الحديث اخبا من موهب اياه عن علي بن الحسين لاعتبره ولا عن غيره
وكان الثوري هو الحجة في ذلك والادب ان يعقل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وخطه
وحفظه غير ان انا في الموالي ذكرنا قصة ابن موهب من بعض ابي بكر بن حزم اياه
الي عمر في ذلك واحدا عمر اياه عليه عن عاتبة روى الله فيها في ان من موهب
واختل ان يكون ابن موهب اخذ عمره على ما حدث به عنها واخبره مع ذلك
عن علي بن الحسين على ما حدث به عنه ما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر
في ذلك ثم تأملنا في هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكرنا بحجروني في ان من موهب
من الحجة في ان الله الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استخلا حرم الله تعالى
هو ان يجعله كسواه ما لم يحرمه من لاده اذ كان قد انا به بنحوه اياه من سائر
بلاده سواه من سائر عبادته من حوله الامم بين اما بالحجروني انا باله من سائر سيرة
صية ومن امانته من دخل يقول عروصل ومن دخل كان امنا بنحوه عصاه
المحرم البين لم يجعلها لعصاه غيره ومنعه القتل فيه من لا يحق قتله لانه قد
اعلمنا عن رجل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى ابعدا لعمام

التي عن اها وان لا يقتل فرسي بعد عامه ذلك صبر اي صبا ولا يكفر اهل بعد ذلك العام
 انكنت الذي اباح دم اهل الفريسيين في ذلك العام فرائل الحزم خلاف تلك المتره
 كان به ملعونوا وكان قوله المستقل من عز في محرم الله تعالى وعنه من اهل
 بيته الذين على دينهم وعلى التمسك بامه نقل ما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا من
 كتابنا هذا كما كان منه صل الله عليه وسلم في حديث عذير خمر من قوله لك سراني
 اناركي فيكم الثقلين كتاب الله وعنه في وصي روي عنه في ذلك ما قد ذكرناه
 هناك وهو ما قد في عهد بن علي بن ابي طالب من كتاب سعييل السديين اسرائيل
 ابن يوسف عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاحديري قال لقيت ردينا رضى
 وهو داخل على المختار ارفع رج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعنا ابن صل الله عليه
 وسلم يقول اني اناركي فيكم الثقلين كتاب الله وعنه في قال نعم وما قد حدث
 ابن ابي اودس محمد بن عباد بن محمد بن الهذلي في محمد بن الفضل بن عذ وان في ابو جابر
 يحيى بن سعيد عن محمد بن السهم عن يزيد بن جعفر قال انطلقنا انا وحسين بن عفة الى
 يزيد بن ارقم فقال للحسين لقد اكرمك الله يا يزيد رايك جذا كثيرا راي رسول الله
 صل الله عليه وسلم وعنه في معه وسعت منه لقد سمعت اصبت جذا كثيرا يا زيد
 فحدثت بما سمعت من رسول الله صل الله عليه وسلم فاني رايته في رسول الله صل الله عليه وسلم
 كما يدعاه من مكة والمدينة فمنا الله عز وجل وانتم عليه وذكرتم قال اما بعد يا ايها
 الناس اني انا استخر ان يايتي رسول مني فاجب واني اناركي فيكم الثقلين
 كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فاستمكوا بحبل الله عز وجل وحدوا به
 ثم قولوا هل بيننا اناركم الله عز وجل في اهل بيتي قال ابو جعفر وطلبنا من
 روي عن يزيد بن جعفر عن ابي بن جعفر عن ابي بن جعفر عن ابي بن جعفر عن ابي بن جعفر
 هو كان بن جعفر بن ابي عبد الله فيكون فحدثت عن ابي بن جعفر عن ابي بن جعفر عن ابي بن جعفر
 روي عنه في فحدثت عن علي بن شيبه في ابو يعقوب في ابو الحسن عن يزيد بن جعفر
 قال لكن هبني بن عفة في حديثي ان العاصم في يعقوب علي ظم ونيزل ما يجيبه
 الاحد من حارطه وفحدثت في فحدثت في ابو يعقوب فذكر ما به مثله فاجتمع

[illegible]

[illegible]

حدثنا سعيد بن منصور بن رستم عن منصور بن راذان عن جابر بن عبد الله قال
فقيص في الصبح اذا قتلته المحرم بكبش وكما شاهد بن سليمان ابو عاتق بن زهير
ابن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الصبح
اذا اصابه المحرم بكبش فكان في روثا وخلاص منصور بن راذان وعبد الكريم
ابن مالك ابراهيم الصانع في هذا الحديث عن عطاء وردها اياه الى خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وكانت اثبات اولي بالحفظ من واحد
فوجب بذلك وهذا الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق وكفقه فيه
من الطعن عن يحيى الفطان ما لحقه فيه مع اننا لا نعلم ان احدا حدث عن
عبد الرحمن بن ابي عمار عن عبيد الله بن عبيد بن جابر فلم يكن ذلك كمن خلفه فيه
عطاء ومن ابي ان يروى عن عطاء من العلم ولو وضع ابي ان يروى عن عطاء لم يروى
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في الصبح يدل على حكمها في ايام
الحجها او في منعه فوجدنا الدرع بن سليمان الرازي ونصر بن مردوق
جميعا قد حدثنا قال لا اسد بن موسى عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
دواد عن ابن جبرئيل عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن غنمة عن علي بن
الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
باب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ووجدنا صاحب بن
عبد الرحمن قد قال احسن سعيد بن منصور بن رستم عن ابي عبد الله بن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يروى عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ووجدنا سليمان بن شعيب الكلابي قد قال لا
يحيى بن حبان ابو عوانة عن ابي جابر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لم يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولا عن كل ذي مخلب من الطير ووجدنا ابو داود ابو عوانة عن ابي جابر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولا عن كل ذي مخلب من الطير ووجدنا يحيى بن عثمان قد قال لم يروى

حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبه عن الحكم بن ميمون بن مهران عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه من هذا كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطيور من فمها الحكم قال شعبه فانا اذكره ان حدثت رفعه ووجدنا احمد بن
شعيب قد قال الخبرنا محمد بن جعفر بن نعيم احسان اخبرنا عبد الله عن شعبه
عن الحكم بن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور قال رفعه الحكم ووجدنا ابن ابي داود
قد قال قال عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الحسن بن سعيد بن ابي عروبة
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور فا دخل علي بن الحكم في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين
ميمون بن مهران سعد بن جبير ووجدنا يونس قد قال في سفيان عن الزهري
عن ابي داود ريس الخزاز عن ابي ثعلبة الخنسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور ووجدنا يونس
قد قال في ابن وهبان ما قاله اخبره عن ابن شهاب ثم ذكر اسناده كله
ووجدنا يونس قد قال في ابن وهبان ما لا حديث عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيد بن سيفين الخضر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ووجدنا ابن ابي داود قد قال في
عيسى بن ابي نعيم البرقي عن عبد العزيز بن مينا القسبي عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كل ذي ناب من
السباع ووجدنا علي بن معبد قد قال في شيبان بن سواد المديني حديث
ابو زرير عن عبد الله بن العلاء سلم بن سلم كان في ابي الدرداء قال سمعت ابا ثعلبة
الخنسي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤكل الحرام الا لهلي
ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه سنة فابيه طامره في ايدي
الحكم وكانت ابيه الامصاد الذين يدور عليهم الفتوي يسمون بخزير
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير محلقين فيه وكانت

اربع ذئاب مذخلة في ذلك ولم يزلوا خارجا عنها فقالوا كيف
يجوز ان يقولوا هذا الحديث عن ابن عباس والمنه في ايدي العلماء عن
ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكر ما قد في المنزلة التي في
عن عمرو بن دينار قال قلت لابي ريد انتم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل لحوم البحر الا لهلي فقالوا في ذلك ان يقولوا ذلك عن الحكم بن عمرو
العقاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخبرنا ذلك اخبرنا يعني ابن عباس
وفرا قل لا طوبى اوحي الي بحر فاعل طاعوا بطعمه الا لهلي ففني هذا الحديث
ما قد دل ان ما خرج عما في هذه الا لهلي ما ذكر في نعم الله عز وجل اياه فيها
حلال كله فكان جوابه في ذلك ان الامر في ذلك كما ذكر بطاهر
الهيبة الا ان ابن عباس لما وقع على نعم الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حرمه من ذي ناب من السباع ومن ذي مخلب من الطيور انه مستثنى
عما يوجب هذه الا لهلي ولا يخفى بلحرم الله بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونهم وهو الزهري
وفقدنا في ما حدثته به ابو داود بن علي بن ثعلبة من نخل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا هذا حتى دخلنا الشام اي في سمعناه فاخذنا
بهم وكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب في المدينة ففقط عنه علم به كما قد
ذكرناه عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن سيفين عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكان من سواهم فقد وفقوا لابي جعفر بن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فاخذوا بذلك فكانت
كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودا لم يتكفوا كتاب الله عز وجل ولما اهلوا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهلوا به مما استثناهما في كتاب الله عز وجل
مجددا فاما ما قاله الزهري انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع حتى سمع بالشام فكان الذي حدث به عنه سفيان بن عيينه
كما في عبد الباق بن ابي عبيدة عن سفيان عن الزهري عن ابي داود بن علي
شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم من كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع
بعد اخبرني قدما الشام **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله

عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يخل
الله اليهم يوم القبره الشيخ الزاوي والامام الكتاب والعامل المهووف لا يبو
جعفر مكان ما ذكر في كل حديث من هذه الاحادِيثان من ذكر في من الحسن الذي ذكر
فيه انه من اهله وان كان قد خص فيه بعيد معلوم لم يفتان يكون في ذلك
الحسن عليه فيكون مثل ذلك الحسن الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي اخبر به ابي ابي عثمان لا يمنع ان يكون هناك ما يخل في ذلك المعنى مع تلك
الحسن غيره ما يغني عن يخل به في ذلك عيب ان يقولوا تحت كل ثلاثه من الثلاثه
المذكورين في هذه الاحادِيث سواها من ذكر في قيمه هذه الاحادِيث لذلك الحسن
المذكورات في الحديث الذي احتج به لا يحسن بها ولا يكتفي لما جده فلم يوافقوا فيقول
له لما كانت حاجتك التي تنفي بها غيره ما لم تعلم انما قد كتبت ثم يقولوا نحن نحقق
لمنهم في ذلك ان الله تعالى عزنا قال في كتابه وحرم عليه عصى صيدا البر ما دتم
حر ما كان ظاهر هذه الآية على دخول صيدا البر فيه وعلى انما قد عتبه به التوجيه
في حال الاحرام ولا يحسن استخراج عامه الله تعالى على هذا شي الا باحيا خواجه به
منه من ايه مطوره او من ما نوره او من اجماع من الامه ان الله تعالى لم يريد بما
عنه ذلك للشي صلى الله عليه وسلم وانما اراد ما سواه واذا عدا ذلك لم يخرج ما حرم الله
نقل بتلك الآية الا ما فتا جمع على خروجه وي الحسن الذي في الحديث الذي اخبر به ابن
ابي عثمان لا ما سواها

صل الله عليه وسلم في الصحيح ما يختلف اهل العلم في وقته من يوم النحر الذي روي فيه حجرة العقبة الذي تجزي ربهما فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في آتوا به مناخذنا نحو الحضرة اجزاءا الذين احرقوا عن شعبه عن الحكم عن نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنسوا الحجرة في طلوع الشمس وحدثنا يحيى بن عثمان بن موسى بن هرون السري عن جابر بن عبد الله بن محمد عن الاعشى عن الحكم

عن مضمع عن ابن عباس قال اننا رآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسود صفعا بين ما شمر
على حمرات فجعل يقول يا بني ايفضا لا تروا الحجرة حتى تطلع الشمس وان يحسن
التوير بن حجر بن عمرو عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا روح بن العرج عن يوسف بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
سليمان الدارقي عن الثعلبي بن ثابت الجعفي عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعقة امله لئلا من جمع فقال لي لا تروا الحجرة
حتى تطلع الشمس وتكف الحزن بن العيص عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي
عن مضمع عن ابن عباس قال رآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلى سواد
من الليل فجعل يضرب الفخاذا ويقول ايفضا لا تروا الحجرة حتى تطلع الشمس
وحديثنا ابراهيم بن الحارث عن ابي داود عن احمد بن عبد الله بن موسى عن ابو بكر بن عباس عن
الاعشى عن الحسن بن مضمع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين هاتين يميني اخرن بقلوبكم قبل زحام الناس ولا تروا الحجرة حتى تطلع الشمس وحدثنا
احمد بن ابراهيم بن موسى عن محمد بن عجلان وحدثنا احمد بن شعيب اخرا بمحمد بن
عجلان عن بشر بن السري عن سعيد بن التوير عن جبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم امله وامره ان لا يروا الحجرة حتى تطلع الشمس
وحدثنا الحسين بن نصر عن ابو نعيم عن سفيان وحدثنا روح بن العرج عن يوسف بن
عبد الله بن عبد الجبار بن سليمان عن معمر بن كدام ثم اجتمعوا فقال لعمر سلمة بن كهيل
عن الحسن بن العدي عن حميد بن حسين عن ابن عباس وحدثنا روح قال قال ابن عباس
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه بي عبد المطلب على حمرات ثم لم يلح الفخاذا
ويقول في حديثه روح اي يني وفي حديث حسين ابني لا تروا الحجرة اعقبه
حتى تطلع الشمس وحدثنا احمد بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان عن
سفيان التويري عن سلمة بن كهيل عن الحسن بن العدي عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث
حسين سوا قال ابو جعفر هذه الاثنا وكلها مكتوفة المعاني بيني وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عهد من جمع الامر والحجرة حتى تطلع الشمس واذا كان
هذا حكم من له الرخصة في التحليل من كان من لا رخصة له في ذلك بذلك

المراءولي وقد حدثنا ابن أبي داود المصنف في فضل بن سليمان النخعي سامعي
 ابن عتبة اخبرنا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يارثه وثقله
 صبيحة يوم ان يصفوا مع اول الفجر سواد لا يرموا الحجر الا بصخرة لا ابو
 جعفر وتصح هذا الحديث وما ذكرناه قبله من الحديث في هذا الباب على جميع
 من روى حرمه العقبه يوم النحر حين تطلع الشمس فقل ما تعلم احدا من اهل العلم
 الذين يدور عليهم الفتوى الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب اليان من رما حرمه
 العقبه يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يحرمه ربه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك
 اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي في
 روادعيلهم ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل انه يحرمه ربه في كل حصتها
 الحريتها فذلك لغة العلماء فلم يكن لذكر اياه معنى فكان جواب الذين ذلك
 ان العلماء يتلقوا هذا الحديث بالرد كما ذكرت واما قد خالفه من قد ذكرناه منهم فيصير
 من قد تعلق به وذهب اليه وهم الاوزاعي والثوري وهما من اصحابه في العلم والموضع
 منه مثل الذي عليه من خالف ذلك منهم كما اجازنا محمد بن سنان عن محمد بن
 خالد عن محمد بن عبد الواحد قال سمعت الوناعي يقول في رجل أدخل بعد ما من المزدلفة
 بليل فمضى كما هو حتى رمى بحجر العقبه وذهب في امنا الاخير فلا بد من حرج نطلع الشمس
 فان هو فعل اجزاء فلو انه اما الاخير فلا بد من حرج نطلع الشمس فكان اوانا
 قوله فان فعل اجزاء عنه فانه مطلوب من ذلك بما الذي ذكرنا من فقه مطلوب
 به فيه كما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الامام يوسف بن موسى القفطان
 في فقيه بن عتبة قال سمعت سفيان بن عيينة عن رجل عن حرمه العقبه قبل طلوع الشمس
 فقال لعبد الله بن علي كان ما قال سفيان بن عيينة في هذا الباب لا
 ليس لاحد ان يحرم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عما فعله واذا كان قد وقت
 في الذبح يوم النحر وقتا معينا وكان من تقدمه لا يحرمه ذبحه ويومئذ
 بالاعادة كان كذلك من اربابنا فيمن فيه من الحاج لو وقت بعينه ليس ان
 يخرج عنه فيقدم له ايمنه هذا ما نقلنا عننا في هذا الباب ولا يعلم
 بيننا شكل ما روى عن ابن عباس من رماها وعز جابر في قولها ما ندرى بحكم

روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر من الحصى ما لم يرمي بها ما فيه وما رماها به
 حديث ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن المبارك عن الحكم بن الحارث عن شعيب عن
 قتادة قال سمعت ابا حنيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رما بالحجارة
 لا يدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا او سمع وحديث ابن أبي داود عن
 امية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن شعيب عن قتادة عن ابي حنيفة قال سالت
 ابن عباس عن رجل رمى بالحجارة فقال لا يدرى والله كبر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيت اوسيع ونا السبع بن سليمان المدايني عن اسد بن موسى عن سعد بن سالم عن
 ابن جريح قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا يدرى بحكم
 روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل حديث ابن عباس في ذلك وما روى عنه في
 عدد الحصى ان رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر عدد معلوم فوجدنا
 فقدا قد قال لا يوسف بن المياث الكوفي في حقه بن عيسى بن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن حبه علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت
 ردف ابي صلى الله عليه وسلم في حرمه العقبه سبع حصىات يكبر مع كل حصاه
 منهن فحقت بذلك ان ابن عباس اما احب في هذا الحديث الاول عن رداية نفسه
 ثم اخبر في الحديث بحقيقته عددا رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصىات
 وحدثنا المدايني قدس قال سمعنا بن اسعيل بن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمه الوضوء في الحجر الزمعة الشجره وماها
 سبع حصىات يكبر مع كل حصاه مثل حصاه الحديث روى بن بطر الوادي ثم انصرف
 فاحمل من حصىات جابر بن عبد الله فما روى عنه مثل الذي في حقه فقلنا مما روى عنه
 ابن عباس يعلم يقين على حقيقته عدده بفته ووقف عليه بعينه وقد تعلق
 قوم بخديثي ابن عباس ورا الذين روىها في صدر هذا الباب فاما جوا
 بذلك فالحاج ان يرمي بالحجارة ما كانت من الحصى بعينه فيفضا اليه فصر عن السبعه
 او بخلافه وذكرنا في ذلك عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قدس فقد سأل عثمان بن عفان عن ابن جريح انما محمد بن يوسف مولى عمر بن

اثبت

صلاة الصبح يوم الخميس حداثته عن عمر بن موسى العجلي المعروف بالسويدي ابو يعقوب
محمد بن حاتم الصبري عن هشام يعني بن عمرو عن ابيه عن زيب بن اسلم ان ابنه جليل الله عليه
وسلم امره ان يوافي الصبح معه بمكة يوم النحر فحضره النحر فحضره الله عليه لاجل
ان النبي عنه بهذا الحديث وقال فيه ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم فذا باحوا ان
ينفروا من جمع قبل طلوع الفجر لانه لا يمكن ان يكون ذلك فانه مع موافقها مكة
بعضى الموفى خرجت من جمع قبل طلوع الفجر وهذا قولهم تعلم احكامنا من العلم قاله سواء
ولا ذهب اليه وظلم على خلافه وعليه انه ليس لاحد من الحاج ان يري حرمه العقبة
على البيل قبل طلوع الفجر وتاممت هذا الحديث فوجدناه اننا دار بهذا المعنى على ان يعقوب
ووجدنا ابو يعقوب فناظر بينه فحدث به مره كذا كنا وحدث به مره اخذني
كما ان البيع بن سليمان بن اسد بن موسى بن محمد بن حاتم عن هشام بن عمرو عن ابيه
عن زيب بن اسلم قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان نوافي معه
صلاة الصبح بمكة وهذا خلافا لما في حديث محمد بن عمرو عن يعقوب لان في
هنا امره اياها يوم النحر ان يوافي معه صلاة الصبح بمكة وهذا على انه امره يوم
النحر هذا اليوم الذي بعد يوم النحر وفتننا في عياله من سويد العبادي عن الاثر عن
احمد بن حنبل في كتاب اوله والجاره عن الاثر وحديثي ان الاثر صححه له فلما
لما استخذه منه مكان فيه عن احمد بن حنبل قال ان ابو يعقوب عن هشام عن ابيه
عن زيب بن اسلم ان ابنه صلى الله عليه وسلم امره ان يوافي يوم النحر بمكة
او نحو هذا قال ابو عبد الله وهذا الصالح والابن يوم النحر ما يصنع بمكة
كأنه يذكر ذلك قال ابو عبد الله فحدثني الحسن بن سعيد انه قال لعمره هشام عن
ابيه ان ابنه صلى الله عليه وسلم امره ان يوافي ليس نوافيه قال وسير دين في
يوم النحر صلوه النحر بالبطح وقال الحسن بن عبد الرحمن انه قتله هكذا
عن ابن عمر عن هشام عن ابيه نوافي قال الاثر ثم قال ابو عبد الله رحمه الله يحيى
ما كان اصطفاه واشد تقوى كان محمدا فاني عليه واكثر الناس قال ابو
جعفر فكان هذا كلاما صحيحا يحب به فاذ هذا الحديث شروطينا من عبيد

حدثني أبي معاوية فوجدنا ما لم يثبت قالنا فيه شيء من عرفت من غيره
عن أبيه عن حماد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقبل الفجر بمكة يوم
الحزق قال أبو جعفر ولم يذكر فيه من غيره وبينهم سلمة حماد وهذا ما نقل
لأن غيره لم يعلم له سماعا عن حماد وهذا أيضا في حديث أبي عويبة لأن
الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقبل الفجر بمكة يوم الحزق ليس بعد ولكن
وحدهما أحمد بن داود بن موسى قد قال لا عيب الله بن محمد التميمي أخيرا
حماد بن سلمة عرفت من غيره عن حماد بن سلمة أن يوم الحزق يوم الفجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه جمع أن يقبض فزنت حمزة العفة وصلت العفة
بمكة ووجدنا محمد بن خزيمة قد قال لا تحتاج من هذا لحديث حماد عن حماد بن سلمة
عن أبيه أن يوم ام سلمة دار أبي يوم الحزق أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزنت
الحزق وصلت الفجر بمكة قال أبو جعفر فمن هذا الحديث انقطاعه بعد
بعد غيره وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إليه جمع أن يقبض فزنت حمزة
وصلت الفجر بمكة فقد يجتمع أن يكون رمها الحزق في الوقت الذي رمها فيه
كان بعين امرأته بذلك ويكون الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من رمها
جمرة العفة ما أراد من غيرها من صفة عمله أن يرموها بعد طلوع الشمس عليها
قد روي عنه وما قبل هذا الباب من ذلك ثم نظرنا في هذا الحديث ما وجدنا
يوسف بن يزيد قد قال لا عيب من صورنا الدار وروي عرفت من غيره
عن أبيه عن عابيه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ام سلمة أن تصل الفجر
يوم الفجر بمكة وكان يومها فلحبا نوا فيه ووجدنا يحيى بن سعيد الحضرمي
قد كتبنا إلى محمد بن عيسى بن محمد بن خالد الأسدي أن انه حدثنا قال لا يعقب
ابن عبد الحزق عرفت من غيره عن أبيه عن عابيه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أمر ام سلمة أن نوا فيه يوم الفجر بمكة قال أبو جعفر فمن هذا
خلاف ما تقدم في هذه الفقرة إلا أنه دوالمتجمعة لأن هذا لا بد
رجع إلى عابيه لأن ما لم يثبت من غيره قد ثبتنا صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي أمر ام سلمة أن نوا فيه بمكة يوم الفجر لا في يوم الحزق وقد ذكرنا ما

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخصا في ربه حرق العقه في تقدم ما في كتابنا
عندنا ان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان كان في اخيرهم الحق في ذلك ما قد دل
على خلاف ما في الحديث الذي بناه بذكره من حديثه في معوية في قصة ام سلمه
وفد حذرت بن زيد بن سنان ايضا يحيى بن سعيد انظان في سفيان
الثوري حديث محمد بن طاروق عن طاروس وابن الزبير عن عائشه وابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا في الزيادة الي الليل فمضى هذا ما قد دل على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حله الي موافاه ام سلمه اياه يوم النحر
بعك وفي ذلك ما قد دل على حديث ابي معوية الذي قد ذكرناه في صدر
هذا الباب وبالله التوفيق **باب** ما كان من روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اللطمه هل منها فضاصل ام لا حديثنا الذي
في اسد بن موسى في اسابيل بن يوسف عن عبد الله بن عبد بن جابر عن ابن
عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس كان في الحما عليه فطمه
العباس فحما فؤمه ففعلوا والله سلطه كما لطمه فلبسوا السلاح ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضع الميزه فقال يا ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت فقل ان العباس ميني واثامته فلا تشبوا امواتنا فتوزوا
احيانا في القوم فقلوا رسول الله يقول الله من غضبك فاستغفر لنا
فقل يا ايها القوم هذا الحديث ان قوم المظلم طموا الفضاصل من اللطمه
التي كانت من العباس الي صاحبهم ولم تذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمضى ذلك ما قد دل على وجوب الفضاصل في اللطمه وانتم لا تقولون ذلك
في جندكم ولا اهل المدينه سواكم وذكر ما قد دل على ان ابن
وهب قال في رسالك لا فضاصل في اللطمه لانه لا يدي ما حدها وفي ذلك ما
قد دل على وجوبكم من هذا الحديث الحديث ففعله فكان جوابنا له في ذلك
اما ما خرجنا من هذا الحديث ولا تركناه وما هو حجه علي في وقتنا الفضاصل
من اللطمه بل هو حجه في ذلك لان الفضاصل لو كان فيها فضاصل لايحس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من وجوب عليه لمن وجب عليه ولما سغه من ذلك حلاله

متره من وجب عليه كما لم يسغه في فاطمه رضي الله عنها التي من اليه اقرب من
العباس بان قال لواله لو ان فاطمه سرقته لقطعت يدها ولكنه لم ير اللطمه التي
كانت موجه شيئا فترك ذلك اخذ شيئا من العباس الذي كانت منه اليه
ومعقول في نفس الفتنة ان اخذ شيئا منها يوجب عليه شيئا انه اذا لقمه
غيره عيب عليه في اخذه اياه شيئا اما مثله وانما عيبه من ذلك ان رجا
لوا ستملك لرجل ما لا يهل خطا كان منه ان عليه له مثله او ففته ان كان لا شل
له وانه لو قتلته عيبا لوجب عليها الفضاصل وان قتلته خطا وحيت عليه الدية
وكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تخرج ولم تؤذ في وجه المظلم اشأ لا
شيء فيها للديه فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تخرج ولم تؤذ في وجه
المظلم اشأ لا شيء فيها وتضمننا الميعين عذبت واسلمت كل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياخذ الذي لطمه العباس من العباس سرقه لطمه اياه شيئا من فؤده ومن
غيره فقل لفرديتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لعه فذكر ما قد دل
على بن شيبه في يزيد بن زبون اما ما من يجير عن القاسم بن عبد الواحد المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن ابيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى يوم القيمة لا ينبغي لاحد من اهل
الجنة ان يعقل الجنة ولا احد من اهل ان رعد من ظلمه ولا ينبغي لاحد من اهل ان
ان يدخل ان رعد من اهل الجنة هذه مظلمه جنتا فتقنه جنتا اللطمه
فقل كيف وانما في الله عز وجل يوم القيمة عناه عن لهما قال الحسن والسبايت
قال في هذا ان الله عز وجل ياخذ من اللطمه لمن لطمه في الذي من لطمه
اياها فيها وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك ان عليه له في الذي ففكان
جوابا له في ذلك انه لا حجه علي في هذا الحديث ايضا اذ كان قد جعل
ان يكون الله تعالى رفع في اللطمه في الذي ان يكون عليه في اللطمه
في الذي في الفضاصل غيره الذي لطمه اياها اذ كان حدها غير مفذور
عليه فالحكمومه فيها غير مفذور عليها فرفع ذلك عنه في الذي وكان عز وجل

[illegible]

ولا تخشون من الغزوه فتؤمنهم ولا تتركونهم لعلهم يفرقوا فمما سمعنا من ابى جعفر
وكان هذا ان ابن عذافر رسول الله صلى الله عليه وسلم نواصته لما نواجا عليه وما
كان من عمر بن عبد الله عن فاما كان ناديا المزاعمة بذلك وتحدث له زمان يغفل
ما ياخذ منه ما اوعده اياه منه والله اعلم **باب** بيان من كل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الاعمال اياه في حروبه
على رقبته حين حرمها ومن طلبه منه القوة في ذلك حيث ابرأه من بين الحزبي
عبد الله بن سلمة بن قيس بن محمد بن هلال عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
انه قال كنا بتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقام وينا فقام
يومنا وفتنا معه وجن لما بلغ وسط المسجد ردا اعاني فبخر داه من ورايه
وكان رداه خشنا فقتل باجمدا حمل لي علي بعير يهدني فاك لا تحمل
لي في مالك ولا في ايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل لك حتى تقيد لي مما
جئت رقبتي فقال الاعرابي والله لا اتيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشران كل ذلك يقول والله لا اتيك في سمع فقل الامم اياي فدن اليه سراعا
فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعن علي من سعى كلامي لا يبرح من مقامه حتى
اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل له علي بعير له شعير علي بعير
ثم اثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فوا قال ابو جعفر فقال قبل من
اين وسعكم من القوم مثل ما ذكر في هذا الحديث حين خال الغزوه جميعا لا احدث مثله
فكان جوابا له في ذلك انه قد يجتهد ان يكون القود الذي يطلبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك الاعرابي لم يكن علي ما توهمه من الغضاير ولكن كان علي ان يعو د
مواضعه بالبدل من نفسه مثل الذي فعله حين يكون بذلك علي مثل ما عليه اهل
الاسلام من النواضع مثل هذا كان من نواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث عمر الذي ذكرنا ثم نواضع ابي بكر رضي الله عنه الذي وناض ابا الذي

هذا الباب ويؤيد ذكره القود على الاستغارة كما تستعير العرب الكلمة لبعض الذين فيها
ما استغارة روحه من ذلك فقلهم هذا وفلان سمجة فلان لأن المصحة مراحمته وأما
المهلق الدم وذلك كثير في كلام العرب حتى يقال ذلك في البحر النيران به وهو ما وصفه
نوفس موسى وصاحبه من قوله فوجدنا فيها حيا يارب يان فيفقر في قامه فتذكره
بالأداة والحذاء الأداة له ولكنه كان منه ما يكون من ذرية الأداة عند أراهم
الغاة انفسهم الى الارض فقل ذلك ما أراد من الاعلى ان يذله من نفسه مثل الذي
يبدل القود وفيما ذكرنا ما قد دل على ان لاجحه لهذا التأويل علينا فيما اخبر به علينا
مننا وبه هذا والله التوفيق **باب** بيان شكل جاري عن رسول الله
صل الله عليه وسلم من قوله في الموالى لثقتكم على هذا الذين عودوا كما قالتموهم
عليه بدأ أحدنا يزيد بن سنان بن جهمان أبو عوانة عن سليمان بن
الاعشى عن المفضل بن عمر عن جابر بن عبد الله قال خطبنا على رضى الله عنه وصعصعه
صوحا ن حاضر على منبر من اخنوخا وحل خطبا رقاب الناس حين كلفه بشي فانفهره
ولا ادري ما قال ثم جاء الاشعث بن قيس بن خطبا رقاب الناس حين دنا منه فقال يا امير
المؤمنين غلبتنا هذه الحما على وجهك بعين الموالى فصر صعصعه من صوحان فظفركي
قال ليسين من امر العرب امرا فكذا كان يكتمه ثم قال ان يزيد بنى من هذه الضيا طله
يتقلب احصم على حشاياه ويجهز قوم بذكر الله تعالى يا مروني ان اطردهم فان
الطالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليصبركم على الذين عودوا كما صبرتموهم بدأ وحدها فمدين سليمان بن عمير بن حفص
ابن عمار بن الحنفى عن ابيه عن عمار بن عبد الله الاسدي انه
حدثه قال اينا على رضى الله عنه خطبا يوم جمعة على منبر من اجرو زيدا وصوحان
خلين اذ راى رجلا يخطب رقاب الناس حين دنا فتكلم شي فغضب على غضبا
شد يدا حتى روى وجهه ثم جاء الاشعث بن قيس بن خطبا رقاب الناس حين افا
دنا فقال غلبتنا هذه الحما على وجهك فغضب على واشتد غضبه ثم قال لم يزيد بنى

من هذه الضيا طم يتجمعون على منبرهم ويروح افقاهم الى كذا الله عز وجل يا مروني
ان اطردهم فانكون من الجاهلين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت رسول الله
صل الله عليه وسلم يقول لثقتكم على الذين عودوا كما صبرتموهم عبيدا فغضب
سيدى على منبره ثم قال ليطهروا امير المؤمنين على العرب اليوم امرا كان يكتمه
فتأملت على هذا الحديث فتعجب على المراد بآية ان شاء الله تعالى فكانت من
ذكر الحما برادها الموالى ومنه ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
الذين في الشايفين من سيفين عن الزمير عن سعيد بن المسيب عن ابي مرير عن الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ستا لم يعط من احد قبل جعلت لي الارض
محبلا وطهورا وبضربا للربع ولحلت لي القناجر وارسلت الى الاحمر والابيض
واعطيت الشعاعه قال المزي في ان الشايفين ثم حلت لي الشايفين فذكر
هذا الحديث فقال الزمير عن ابي سلمة او سعيد عن ابي مرير ثم ذكره وكان ما
فيه من الضيا طم المذكورين فيه انه برادهم الذين يحضرون الاسواق للامال معهم
مما يحضرونه الاسواق ويتبعونه في حضورها وكان من يحضرها كذلك ثم لم يحضرها
فتشله من يحضرها لا تشفعه في حضوره واعلحده من الضيا طم حيطار قسم
تأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه فيه عنه
فكان العرب يداهم الذين فانلوا العجم حيا وطلوهم في دين الاسلام كما قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا الكلباني في الحشيتنا صح
ما بارك بن فضال عن كثير بن ابي اللاحين حدثنا ابو الطفيل قال صح رسول الله
صل الله عليه وسلم حين استعرب فقال لا انسا لوفى مما صحتك فقلوا هم صحتك يا
رسول الله فقل لا تحب من قوم يفتدون الى الحجة في السلاسل وهم متفاعدون
عنها فانكرها اليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون
ليدخلوهم في الاسلام وهم كاهنوت وما قدنا فقدت ابوسلمة المصنف في الماكر
ابن فضاله عن كثير بن ابي عبيد بن جهم عن ابي الطفيل عن كعب بن جهم بن ابي
فقال ففعلوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى استعرب ثم ذكره وكما ان يريد

ابن سنان بن ملان ساراك بن فضاله حدثني كثير ابو محمد قال رخصك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تسلمون ثم سكت ثم ذكر فضله فكان العرب يومئذ
ادخلوا العجم الاسلام حتى صاروا من اهلها وحينئذ وافهم من علم وعقل عن الله
تعالى وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع دينه حتى صار نائبه بطالبه من
خارج عما عليه منه اليقنة بالرجوع الي ما خرج منه فكان ذلك قتالهم اياه عودا
ليعودوا الي ما تركوا منه كمثل ما كان العرب فانهم علم بما قالوا منهم صديقا
حتى ادخلوهم بذلك فيما ادخلوهم فيه وقد كتم ان يكون انا من العجم وقد رخصه
بطالب العلم حتى قال فيه لو كان الدين بالشر او لو كان العلم بالشر لكان الله رجلا من
ايا فارس فظننا هلا وير عز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ام لا
فوجدنا الحق بن ابراهيم بن يوسف قد قال ان احسن بن قزعة قد قيل بن
سليم بن الخيزر بن محمد بن ابي بكر الاعمش عن العباس بن سفيان بن سعد عن ابيه
سعد قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اختلفت فاختلكت
لخصيعة فصادف حجا فخطبك فبينا انا اخطبك يا رسول الله قال من اسر يوفي
بهم من قبل المشرق الكول بياقون الي الجنة وهم كادهمون فعمقت بذلك
انه صلى الله عليه وسلم انا انا من العجم ما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجم الذي
كانوا اهل المشرق وهم ايا فارس الذين دخلوا في الصفة التي وضعها في
الحديث الاخير بطالب العلم والدين ودخلوا في قول الله تعالى واخبرينهم لما لم ينجسوا
بهم او ينجسوا بالذنوب 2 او بالسوء وهو قوله عز وجل هو الذي بعث في الامم
رسولا منهم بالبينات والهدى والنور بيان شكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارافة التي لقبها صاحبها من قوله لاطل عنه
فانها لمعونه حدس ابو سنان عبد الله بن وهب اخراجه عن طريقه عن ابي
عن ابي قلابه عن ابي الهيثم عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعنت امرأه ما فتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو اساعثم
عنها فانها لمعونه قال عمران فكان في انظر اليها قال سئل عن المعنى الذي

امرت به مالك هذه الافة تخلفها بلعها اما واحد على بن شيبه
زيد بن مرون اجابهم ان النبي عن أبي عمر النهدي عن أبي ردة ان جارية
سبها في علي بعيا واولحله عليه بعض فاعلم القوم فانت الجبل فتضيق بها
الجبل فان عليها رسولا صلى الله عليه وسلم فابصر تعجبتم تقول حل اللهم اللعنة
حل اللهم اللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب اكار به لا
يحبنا بعيا واولحله عليها لعنة من الله او كقول فكان نحو اكاره في
ذلك ان اللعنة 2 كلام العرب هو الطرد والاعداد ومن ذلك قوله تعالى اولئك
ببعنهم الله وبعنهم الماعون فكان لعنة عز وجل باصططع عن وعادهم
منه كات ولا كما تخزيك المصادري عن ابي يعقوب محمد بن ابي الحسن لعنة الله اي
طردهم واعدهم بقا اذيب لعن ابي مطرود قال شيخنا بن صناد
ذعن به الخطا وفتن عنه مقام الذيب كالرجل البعير

فكان قولها ذلك عني لعنه الله لا قتها اي طاعها الله واعبد ما عيل وجه الدعا
منها عديدا فيجتمل ان يكون ذلك واقفا منها وقتا يتمثل الله فيه عطاء فلما سالت
تلك المرأة في ذلك فاقها لها بما فيها فصارت ملعونة اي مطروده الملعين
من المعاني حل بان قد عوقبه لها اذا كانت لا ذنب لها فيما كان من
مالها فيها وعادته العوقبه في ذلك والدم عليه الى المرأة التي كانت
منها اللعنه فنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصحبه ناقة قد جعلها الله مطروده
فكان في ذلك منع صاحبها من الاختلاص بها في المسافه لاحتيا به الله تعالى
اياما فيها بما دعت به عليها ولما عادته مطروده من الله تعالى منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صحبتها اياه لان صحبتها اياه حذله طرد الذي احبها الله به
واحد ما اليه وقد دل على ما ذكرنا من اللعنه الدعا ما قدس الحسين
ابن نصر الغدادي وسعيد بن بشر بن مرزبان الاذني ابو عثمان قال لا يهيب
ابن جعفر شاطن بن اسامعيل عن ابى حمزة المدني يعقوب بن محمّد عن مائة

ابن الوليد بن عماره بن الصامت قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث قال سمعت ابا عبد الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوه موطنه الخندق من عمره الحسن وكان السطح
 يعقبه من الخندق والسنه والسهه فنادى بعقبه رجل من الانصار على راس له
 ونحبه ثم بعثه فليدفع عليه بعض النكر فقال لرجل لعنه الله فقال لرسوله
 صلى الله عليه وسلم من هذا اللعين بعير قال لا يا رسول الله قال انزل عنه لا تتبعوا
 لا تدعوا على اللعين ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فيوافق
 من الله ساعة ينيل منها عطاء فيستحب لكم قال ابو جعفر في رواية في
 هذا الحديث الى الدعاء لذل ان اللعين الذي كان من الماء اقبلتها في حديث
 عمر ان كان دعا منها عليها وافقت به ساعة ينيل الله فيها عطاء لمن سأل
 منها فاحبها في دعاها على نافتها فيما دعت به عليها في حديث جابر في ذلك
 في الرجل اللعين بعيره وكانت ابنته في حديث عثمان في الصحيح في حديث جابر
 قالها الذي كان عليه قبل ان يكون من الماء فيهما ما كان اذ لا ينالها
 كان في ذلك وعادنا العقوبه بما كان ما الكيه على ما الكيه فخرها بملك المانع
 التي كان يصلان اليها من اناقه والصح الذين كانوا لها وعاد ذلك خفيفا
 عن اناقه والصح من الحمله عليها والركوب من الكيه اياها وقد روي
 عن ابي هريره رضي الله عنه في هذا الباب مثل الذي رواه عمران بن الحصين فيه كما
 حدث احمد بن شعيب ان قبيشه بن سعد الليثي بن سعد بن عثمان بن عزيه
 عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر بن عبد الله
 منهم بعير فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم من اللعين بعير فقال لرجل ايا رسول الله
 قال لا فخره عنا فقد اوجب احب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته
 المذكورينه انه قد اوجب فكان ذلك فعاد معنى هذا الحديث الى معنى حديث
 عمران وناذعيه الاحباب الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرنا والله اعلم
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم الخلق
 حسب روي بن العرج بن مصعب الزهري في الدراوردي بن عمرو بن يحيى

عزايه عن ابي سعيد الخدري قال الخضم رحلت الى النبي صلى الله عليه وسلم في خنقه
 قطع منها جريده ثم ذرع بها الخنقه فاذا فيها حمة اذرع فجعلها حمة احدا
 عيين رحلت بعقوب بن حميد بن كاسب بن عبد العزيز بن محمد عن ابي
 طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن
 ابي سعيد قال الخضم الى النبي صلى الله عليه وسلم رحلت في خنقه فقال في
 حديث عمرو بن يحيى فوجد حمة اذرع وقال ابو طوالة سبعة اذرع فقص بذلك
 قال عبد العزيز بن يحيى ذرع جريده من جريدها وحدها يوسف بن يزيد بن
 سعيد بن منصور بن عبد العزيز بن محمد اخبرني جابر عن ابيه ان رحلت اخضا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في لوط خنقه فاحدا النبي صلى الله عليه وسلم جريده من
 جريدها فذرعها فاذا فيها حمة اذرع فقص ان حمة اذرع ولم يذكر
 في اسناد حديثه ابا سعيد قال ابو جعفر فتأمل هذا الحديث فكان
 اخبرنا محمدا بن جعفر انه سمعه من الخنقه التي يغرسها صاحبها في المكان الذي صور
 موات الارض فيملكه ما يملك به الموات من الاما اياه بذلك على من ذهب
 من يقول ان الموات لا يملك الا بملك الامام اياه من يملكه اياه من
 الناس ومما يوجب حمة الله ومن احياه اياه ورفع الموات عنه وان
 يملك الامام اياه فيملكه بذلك كما يقول ما لك بن انس واويوسف ومحمد بن
 الحسن واثم في واذا اصل العلم سوي ابي حنيفة في ذلك فكان اذا غرسها في
 ذكرنا استحق بذلك ما لا يقوم الا به وهو الجهم الذي جعل له دينار في هذا
 الباب كما يكون الامار التي تخفي في الارض الموات من الجهم الذي لا يقوم الا به
 فخرها ببر العطن لها من الجهم اربعون ذراعاً من كل جانب من جوانبها ومن
 يبر اليها فليكون لها من الجهم ستون ذراعاً من كل جانب من جوانبها وقد كان
 محمد بن الحسن يقول في هاتين البيتين ان جهم كل واحدة منها اذرع النبي ذكرنا
 استحقها لها الا ان يكون الجمل الذي يستقله منها وبجرة العيم الذي يستقله
 منها سبعة اذرع والمقدار الذي ذكرنا في الذرع فليكون حمة ابي حنيفة

واما الاذرع التي ذكرناها والامامه في غير ذلك واذا كان ذلك كذلك فما بين
اليدين كان مثل حريم الخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها وليلتقط فيه ثمرتها
وسبق لها جريدها فوجه هذا الحديث عذرا واسم اعلم وقد روي عن النبي صلى الله
وسلم في هذا المعنى حديثا اخر وهو ما قدنا اسحق بن ابراهيم بن يوسف البغدادي في
الصلوات بن سعد بن محمد بن الفضل بن سليمان التيمي في موطي بن عتبة بن اسحق
ابن الوليد عن عباد بن الصامت ان من فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قصير في عمل
الخل وذلك ان يكون الخلة او الخلتان او الثلث من الخيل فمخلفون في حقوق ذلك
فقص ان كل خلك من تلك الخيل مبلغ جريدها حلقا وكانت تسمى العرابا قال
ابو جعفر فوجه هذا الحديث عذرا واسم اعلم هو من الخلة او الخلتين او الثلث
يكون بين الخيل لرجل فخلت هو صاحب الخيل في حقوقها لكل واحد منها من
الخل فيكون الذي لصاحب الخلة او الخلتين او الثلث ما لا يقوم الذي له من ذلك
الايه فوجه هذا الحديث عذرا واسم اعلم

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي استثنى من الاجواب التي كانت
الي مسجد فامر بسدها غير ذلك الباب حديث ابراهيم بن مزروق في مسند جابر
ابن حاتم في ابي قال سمعت ابي بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمرء منكم الذي ما تفيقه سدوا عن كل جوفه في المسجد
غير جوفه ابي بكر وحديث ابواميه ومحمد بن علي بن داود جميعا قال لا يجزي بن
عبد الرحمن الراعي ابي عبد المجيد بن جعفر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الاجواب الابواب التي يرفا في لوت مستحلا
خديلا لا تخف ابابك خديلا ولكن اخوه الاسلام افضل احديث ابواميه في
علي بن الحسين الساري في محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عوف
سالك عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من روضه سدوا هذه الاجواب ان رعه
الابواب ابي بكر فانه ليس من اصحابها عظم بدلا ولا حسن بياضه وصفت
ابراهيم بن ابي داود عبد الله بن صالح حديث ابن ابي شيبة عن سعد بن عقييل بن خالد

عن ابن شهاب باخر في ابواب بن بشر الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الاجواب الشوارع في المسجد الابواب
ابي بكر في لا اعلم اسرافل عن زيد في الصحابه في ابي بكر وحديث ابراهيم
ابن ابي داود في ابواب البان في شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ذكره في حديثه
وحديثه فحدث بن سليمان بن عبد الله بن صالح حديث ابن ابي شيبة عن سعد بن عقييل
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الاجواب الابواب التي يرفا في لوت
علي كل باب بها طية قال ابو جعفر فذكرت هذا الحديث لابراهيم بن ابي داود
وقلت له ان هذا قد وافقه فيه الحسن بن سليمان فضعته ات من عبد الله بن صالح
وقال حدثت به في يوم لم احضره فيه ثم حضرته في هذه فذكره ورجعته قال
ابو جعفر فيقارونا من هذه للاختلاف ان الباب المشتمل منها كان باب ابي بكر
رضي الله عنه وقد روي ان الباب المشتمل منها كان باب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما قدنا ابراهيم بن مزروق في روح بن اسلم في عبد الله بن جعفر في سبل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي عريبه رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعننا عطيلى
علي بن ابي طالب خضا لان يكون في حمله منها احب اليه ان اعطى حرا النعم
قالوا وما هم يا امير المؤمنين قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه
المجدع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيما يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرايه يوم خير قال ابو جعفر وعبد الله بن جعفر الذي عايناه هذا الحديث
ان يكون هو المحرم من مؤمن من محله حديثه وان يكن هو ابن حجاج ابو علي الملقب
فان حديثه ليس كحديث عبد الله بن جعفر المحرمي لكنه ليس بقط فحدث
ان سمعته واحدا من فحدث عنه ابيه وهو امام اهل الحديث ثم نظرنا هل
روى هذا الحديث عن سبل بن ابي عريبه فوجدنا يونس في قال لعبد الله بن وهب
اخرا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن سبل بن ابي صالح عن ابيه ولم يذكر
الاماميه ان عمر بن الخطاب قال لعننا علي بن ابي طالب فلما كان كون
اوتيت من احب اليه ان اعطى حرا النعم جوابا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
والرايه يوم خير والثالثه فيها سبل حديث بن يمين في ان عبد الله بن حجاج

المثال قال ابن سليمان عن اسرائيل بن موسى عن عبد الله بن شريك عن الحسن بن ثعلبة قال قلت
 لسعيد بن شداد شيئا من كتاب علي قال شهدت له اربعة مناقب وكانها قد سهوتها لان
 يكون لي احديهن احب الي من الدنيا وما فيها سدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المجد وشرك
 باب علي فليس من ذلك فقال اما ما سئلتها وما انا تركتها ووجه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وحدثنا احمد بن شعيب اخيرا نا احمد بن يحيى
 بن علي وهو ابن قادم عن حماد بن عمار عن ابي جعفر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي
 الوثير عن سعد بن العباس بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال سئلت ابوابا الا باب علي
 فقال اما ما سئلتها ولانا سئلتها وحدثنا احمد بن شعيب اخيرا نا احمد بن يحيى بن
 ابي كريمة الحارثي نا مسكين بن بكير نا شعيب عن ابي صالح عن عمرو بن عبيد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المجد فسدت
 الا بواب علي وحدثنا احمد بن يحيى نا الحسين بن حماد نا الرضا نا وهو ابو
 نا يحيى وهو ابن ابي سليمان نا عمرو بن عبيد نا قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسئلت ابواب
 المجد يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير باب علي كان رجل المجد وهو جوب وهو طرية
 ليس له طريق غيره وحدثنا محمد نا يحيى بن عبد الحميد نا الكافي نا ابو عوانة
 عن ابي صالح عن عمرو بن عبيد نا ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
 وسلم سئلت ابواب المجد الا باب علي رضي الله عنه وحدثنا احمد بن علي بن داود
 حمدا الولي بن صالح نا الحسن نا عبد الله بن عمرو نا الرضا نا زيد نا ابيه
 عن ابي اسحق عن العلاء بن رزق نا ابي اسعد نا عبد الله نا رجل عن علي
 وعثمان فقال اما علي فلا تدا عنه ولكن انظر الي من له من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه سئلت ابوابا في المجد غير بابي واما عثمان فانه اذنب
 ذنبا يوم التقي الحجاج عظميا عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلته
 وحدثنا احمد بن محمد بن رزق نا ابو عامر نا العفندي نا محمد بن سليمان
 نا ابي عامر نا العفندي نا محمد بن سليمان نا ابو نعيم نا لان نا قاسم نا سعد
 عن عمر بن اسيد عن ابن عمر قال كنا نتحدث في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحياتنا ان اس ابوك ثم عرفنا عطي علي

٢٩
 ابن ابي طالب ثلث مناقب كان تكون لي احديهن احب الي من حمر النعم ووجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وسئلت
 ابواب المجد الا باب علي وحدثنا احمد بن شعيب نا احمد بن يحيى نا الحسن بن
 جعفر نا عوف عن سماعة بن عبد الله عن زيد عن ارقم قال كان انشد
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب ثلث رعة في المجد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئلت هذه الابواب الا باب علي فكل في ذلك انا سقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد الله واني عليه ثم قال اما بعد في امرت بسئلت
 هذه الابواب غير باب علي فقال لفيكم فابكم والله ما سئلت ولا فحقت ولكني
 امرت بكم فاتبعت قال ابو جعفر فقال لفيكم فابكم فابكم فابكم فابكم فابكم
 واختلفوا بعد فكيف تفعلون هذا وتصيرونه فجاءته الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان جوابا له في ذلك انه لم يبين له ما ادعاه من الاختلاف
 ولكنه اما اني في ذلك من قد علم بصحة اللغة التي كانت العرب يحاط بها بعضهم
 بها بعض ويحكم بعضهم بها عن بعض ملازم بها يتخاطبون به منها فيحل ان يكون
 كان منه ما في كل واحد من هذين الحسين من هذه الاحاديث في قولين مختلفين
 فكان الاول منها امره بسئلت الابواب الا باب الذي استثناه منها اما باب
 ابي بكر فاما ما عني ثم امر بعد ذلك بسئلت ابواب التي امر بها بقوله
 الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها الا باب الذي استثناه اما باب
 ابي بكر واما ما عني فغالب بان مستثنى بالاستثناءين جميعا ولم يكن
 ما امر به اخر رجوعا عما كان امره أولا وعاد ما كان منه في امره جميعا
 باقيا فغالب بان باب ابي بكر واما علي مستثنى جميعا رجاء من ابواب
 التي امر بها وكان ذلك ما احتض به الا بكر وعلي رضي الله عنهما فكانا خفي
 عنهما من اصحابهما احتض به ثم جازما كان احتضه عمر رضي الله عنه من قوله
 له فذلكا في الامم كذا يقولون يعني لهمون فان يكن في امين احد فمعه وسئلت

ربه لم يطعنا في احد غيرك ومثل ذلك ما اخبره عثمان بن ابي جهل باسما
 الملائكة منه وذلك لما لم يذكره لعينه ومثل ذلك ما كان منه في طلحة بن عبيد الله
 من اخبره انه من قتل فضججه كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق عن عبيد الله بن عبد
 الحميد الحنفي عن ابي يحيى حدثني موسى بن طلحة قال دخلت على معاوية فلما
 خرجت دعاني فقال يا ابا ترخما الا صنع عندك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلت بلى قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة
 فضججه ومكاد ما لا يعلمه الطلوني عنه ومثل ذلك ما كان منه في الزبير
 كما حدثنا يونس بن عمار عن ابن المكدري عن جابر قال روي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان ابراهيم اخذ سيفا فاستد به الزبير ثم نههم فانسحب الزبير ثم نههم
 فانسحب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من حواري وحواري الزبير قال يونس
 قال روي الحواريان انهما لا تعلم هذا الطلوني عنه ومثل ذلك ما كان منه
 في سعد بن ابى وقاص كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جبر عن شعبة عن
 حماد بن ابراهيم قال سمعت عبيد الله بن شداد بن الهاد يقول سمعت عليا رضي الله عنه
 يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع لاحد ابويه غير سعد بن مالك فانه
 جعل يوم احد يقول ارم فذاك ابى قاسم ومثل ذلك ما كان منه في حديث سعيد
 ابن زيد من ادخاله اياه في العشة الذين شهد انهم في الجنة ومثل ذلك
 ما روي في عبد الرحمن بن عوف عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق عن ابو عامر العقدي عن عبيد الله بن جعفر عن
 عبد الرحمن بن حميد عن ابيه قال قال السورسي ان ابا عبد الله رضي الله عنه
 عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن فضال في حجة سودا فقلت لعثمان بن صاحب
 الحجة قالوا عبد الرحمن بن فضال في حجة سودا فقلت لعثمان بن صاحب
 انه حينئذ قال في الحجة الاولى وفي الحجة الاخيرة ففند كذب وما حدثنا ابراهيم

[illegible]

حكما بصادق حكيمة فاعطاه اياه وقد علمنا انه كان قبل سؤاله اياه ذلك كان اليه الحكم بحق
النبوة فذل ذلك ما كانه يجوز ان يبيحكم حكما بصادق حكيمة ولو كان ذلك كان كذلك لما كان
سؤاله الله ذلك معنى اذ قد كان اياه قبل ذلك من ذلك المبيع المرادي في شير بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني سبعة بن زيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن
عمر بالطائف فسعته يقول سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل ربه
عن رجل ان يعطيه حكما بصادق حكيمة فاعطاه اياه وحدها ابن ابي داود
في ابو مسيب قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن ربيعة بن زيد عن ابي ادريس
الحولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال فانه كان فاعطاه وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حله لمعاز لما
سأله عما يقضى به حين بعثه على اليمن على هذا المعنى في ذكر السبع المرادي حديثنا اسد
ابن موسى وكما في محمد بن جعفر بن عمار بن عاصم بن علي بن عاصم قال في شعبة بن
الحجاج عن ابي يعقوب التقي عن حمزة بن محمد بن علي بن المغيرة بن شعبة عن رجل من
اهل حمص من اصحاب معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن
قال كيف يقضى اذا عزم لك فضا قال افضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن
في كتاب الله قال لب رسول الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال اجتهد
راي ولا الوأ قال فصر بصدره بيده في كتاب الله الذي دفع رسول الله
لما بعث رسول الله قال ابو جعفر ثم كذا كذا كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده في هذا المعنى كان روح بن المزعج قال يوسف بن عدي
في شير بن بكر عن الشيباني ابي اسحق عن ابي اسحق عن سروق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب بقبضه الى عامل له فكتب الكتاب هذا اما اري الله عز وجل محمد
فقال لا محمد وادعيت هذا ما راي عمر ان يكسوا به في الله وان يكسوا به في محمد
وكل ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سئل عن الرجل الذي يزوج امرأه
فلم يدخل بها ولم يسم لها صلا فاجبت في قولها فيها باري فان يكسوا به في الله
وان يكسوا به في الله وسنة كذا في كتاب الله في موضع من كتابنا هذا
ان شاء الله وفي ذلك ما قد دل على ان مذهبا كان في هذا المعنى كما صححنا عليه

قاسم

الاثار في هذا الباب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المحبة التي كانت قبل حجة من التامير فيها ومن كان امره فيها من
ابي بكر ومن علي رضي الله عنهما حديثنا احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد
الدوري عن ابو نوح وناقد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن نعيم عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه اليه مع اليه ثم بعثه بعلي فقل
له هذا الكتاب وامض به الي اهل مكة فليقتله فاحدثنا الكاينة فانصرف ابو بكر
وهو كئيب فقال يا رسول الله انزلني شي قال لا الا امرنا ان المبعث انا او رجل من
اهل بيتي وحدها ابراهيم بن ابي داود وسعيد بن سليمان الواسطي عن عباد يعني ابن
العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم بن عتيبة عن مفسر عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامر ان ينادي هؤلاء الكلمات ثم اتبعه علي فبينا
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع نغاما فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصا فخرج
ابو بكر فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي قد رفع اليه كتاب رسول الله صلى الله
وسلم فامر علي الموسم وامر عبد الله ان ينادي هؤلاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام
التي بقى وقتا فادعه الله ورسوله بربه من كل مشرك فنجوا في الارض اربعة اشهر
ولا نحن بعدا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا من قال
فكان لي ينادي بها واذا ابو صبيح فقام فنادي بها وحدها احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن الميثيق حدثني يحيى بن حماد الوصاح وهو ابو عوانه انه قال في ابو
سليح عن حمزة بن سمون قال لا يظالس عدنان عمار انا ه نسعه ومطو فذكر قصه
قال فينا وبعث بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر سورة التوبة وبعث عليا
خلعه فاحدها منه قال لا يذهب بها الا رجل مؤمن وانما وحدها محمد بن
علي بن داود عن احمد بن عثمان الاحمسي وحدها محمد بن سعيد بن الاحمسي
قال لان محمد بن فضل سالم بن ابي جعفر عن جعفر بن عبد الله بن ابي عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه

عليه من كل واحد منها حتى يوفيه ما حمله الله له ولا يتقصوه منه شيئا والله الشوق
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثته ابا بكر
علي الحج في تلك الحج الذي ذكرنا في الباب من استزاره الي الذي الحان
كما روي عن ابن عباس ما يخالف حديث جابر الذي ذكرنا في الباب من استزاره الي الذي الحان
حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن المقدسي بن فضيل بن سيمر البصري عن موسى بن عبي بن عصفه ان
كعب بن عمار بن عباس عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر علي الحج فم يفر الكعب
ولكنه استمر الي الذي الحان يجنبه ان من سلكه في يومهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتي ان يعرفه من قبل ذي الحان وذلك انهم يكونوا معقوا بالحج الي العمرة فقل
قائل كيف تقبلون هذا وفيه من كل شي من اسباب الحج وفي طواف القدوم والحطيمه
عليه في اليوم الذي قبل التوريبه واللبث بما الوقت الذي يلبسه الحاج فيه ثم يعبرون منها
الي عرفه فكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ابي بكر ما في هذا الحديث
كان لمعين بحال الوقوف عليه ويعلم لانه كانت سوف ذي الحان احد الاسواق التي كانت
العرب يجمعون فيها للتبايع والتجارات فمنهم من حج ومنهم من سافر الي الدله للاحج وادابوا بكر
ان يجمعوا في موسم الحج ليعموا ما يفر عنهم ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي علي بن
ابي طالب ان يفر من ذي الحان انه كان كذلك ما حدثت عبد العتي بن ابي عيسى
ما سفي عن عمر بن عبد الله بن عباس عن ابي عبد الله قال كانت عطاظ وذو الحان رجعة
اسواقا في الحان عليه فلي حال الاسلام كانهم تالموا ان يخرجوا من الله عز وجل ليس عليكم
جالح ان يتغوا فضلا منكم في مواسم الحج هكذا حدثت به ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
وقد حدثت به غيره عنه بخلاف ذلك كما قدنا فحدث ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عن عمر بن عباس وعمر بن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله وعنه
الحان اسواقا في الحان عليه يخرجون منها فلما حال الاسلام كانهم تالموا انها لو التي
صلى الله عليه وسلم فقلت ليس عليكم جناح ان يتغوا فضلا منكم في موسم

الحج وكان الذي كان من ابي بكر من استزاره الي الذي الحان ليا من اسبغوا فاه الموم
ليسمعوا ما يفرها لك ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثته فيه وعيسى بن كعب
التي صلى الله عليه وسلم كان امره بذلك ثم صارا الي عرفه بان س فوقف بها وفي صلب الحج
الذي لا بد منه ثم رجع الي مكة بعد ان سارا الي المزدلفه وبعد ان روي وخلق حنفي
طاف بالبيت طواف يوم النحر وهو طواف النبار الذي لا يتم الحج الا به ولا اختلاف بين
اهل العلم ان من طافه لم يكن طواف عند قدمه بالبيت انه يركل في الثلثه الاثواط الاول
منها اول من طاف الذي يركل فيه وهو طواف القدوم وان يبعي بعد ذلك بين
الصفه المروه كما يبعي بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر وقد كان
طواف طواف القدوم من ترك الركل فيه ومن ترك الصفه المروه ولم يركل ابو بكر اسر خطيه
الي قبل يوم الترويه بحجه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له علي مكة عامل له عليها
وهو عتب بن اسيل الاخير خطب الي سركه في ذلك اليوم ثم واني ابا بكر بان س عرفه
فمنهم من يبعي حجه فكان الذي فكان من ابي بكر من حجه مما اليه الفيم بعثت من اذ كان في مبريد
في حجهتم لانقص فيه عما يجبان بفعله ابر الحاح في حجه بان س وفي حجه لم يكن فله في
الاسلام حجه الاحجه واحده حجه بان س عتب بن اسيد في سة ثمان وبقا لانا كانت
غير ذي الحان لان الزمان انما استدار الي ذي الحان في الحج ابر الحاح ابر الحاح بان س واسر
الحج وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة في السنة الي بعد ما في ذي الحان حجه وحجيا لانه
ذلك اليوم اليقه **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه حجت الحاديين في حجت
علي بن ابي طالب في سجد من منسوبة اكرت بن عبيد ابو فزانه الابرار عن عيسى
الوراق عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في سجد الفصل
حين تخول الي المدينة قال الحاديين فكان في ذلك وهذا الحديث رجل سكت
عن اسمه وادنا ان تعلم من هو فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يوسف قد قال
موسى بن سهيل سلك بن خلف بن ابراهيم بن القيس عن اكرت بن عبيد عن رجل الوراق

في
البيت

عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في النجم وهو بحكة
على ما جاء في المدينة تركها فوقنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس واستقام
لأن ذلك يقول هذا الحديث وتأسله والسطر في الحوال وانه وصل لابن عباس عليه
معارض من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره فيه أم لا فوجدنا
الذي دار عليه الحديث بن عبيد قد كما يحكي عن عبد الرحمن بن مديني سبل عنه فقال
هو واحد شيوخنا وما ياتنا إلا خبراً وكان هذا من عبد الرحمن بن مديني اختاراً عن
جلاله مقداره عنده وسند ما روينا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما
قدنا سليمان بن شعيب الكلابي بن أبي الخضير بن ناوح قال سمعنا من يحيى بن عبد الرحمن بن جهم
عن عطاء الله بن عبد الله بن عيسى بن عذرة قال سمعنا من عبد الله بن الفضل بن محمد بن عبد الله
ما في هذا الحديث هل روي ما يدفعه أم لا فوجدنا الرابع بن سليمان
المادي قد قال في شعبة بن الليث قال في الليث بن سعد عن بكر بن عبد الله المزني
عن نعيم المجرى قال صليت مع أبي هريرة فوفى هذا المجد فقرأ إذا السماء انشقت فوجد
يفيها وقال في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيها ووجدنا بكاء بن قتيبة قدنا
قال في روح بن عباد في التور و ابن جهم وابن عبيدة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن
مينا عن أبي هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ووجدنا
عبد الغني بن عبيد قدنا قال في سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت
وأما باسم ركب قال ووجدنا عبد الغني قدنا قال في سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن
أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد من هاتين قال ووجدنا
المنيني قدنا قال في الشافعي في سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة
قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت قال ووجدنا بكاء بن قتيبة

قدنا قال في ابوداود وروح واللفظ لا في داود قال في هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير قال سمعنا عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً إذا السماء انشقت قال لعلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث فيها لم يجد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن سفيان عن العباد بن محمد قال
في ابوالوليد بن مسلم عن ابوالواقي عن يحيى بن أبي سلمة ثم ذكر يات أنه سمع قال ووجدنا
بكاراً قدنا قال في روح بن عباد ووجدنا إبراهيم بن عمرو في قدنا قال في عمر قالنا
ما لك تح ووجدنا يوسف قدنا قال في ابن خزيمة ووجدنا ابن مكيلاً حدثنا عن عبد الله بن يزيد
عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال في إذا السماء انشقت فوجدنا في أنصفه ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث فيها قال ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قدنا قال في سعد
بن يحيى بن سعيد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال في إذا السماء انشقت فوجدنا في إذا السماء
انشقت فقل له قدنا قال في أبي القاسم قال في أبي سلمة ولم يحدثنا في ذلك ووجدنا
ابن خزيمة وقدنا قدنا قال في إذا السماء انشقت فوجدنا في إذا السماء انشقت قال
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يحدث في إذا السماء انشقت قال
ابو سلمة فقلت له حين أنصف حدث في سورة ما ياتنا من حديثها قال في
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيها لم يجد قال ووجدنا في قدنا
قال في الشافعي في ابن خزيمة الدارود في ابن يزيد بن عبد الله بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذكر يات أنه سمع قال ووجدنا يوسف قدنا قال في ابن خزيمة
ابن مكيلاً حدثنا عن عبد الرحمن بن شهاب ووجدنا ابن سلمة عن عبد الرحمن بن سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت
وأما باسم ركب قال في أبي بكر بن محمد بن يحيى قال في الطحاوي فوقفنا ما روي عن أبي
صهيرة رضي الله عنه على نحوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر نحوه مع فيه
من الفضل وإنما كانت صلواته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه إياه بالمدينة
لا يملكه كما في إبراهيم بن أبي داود في العطاء بن ركيك في يحيى بن عبد الله بن
سليمان بن أبي خالد عن فيس بن أبي حازم قال في إذا السماء انشقت فوجدنا في إذا السماء انشقت

البن علي بن ابي عمير قال - وكان النبي في الكوفة في ليلة عشرين من
عاشوراء من ايام علي بن ابي طالب قال - سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت
المسيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحثون رجل من بني عوف بن نوفل بن عبد مناف
صلاه الصبح في الركعة الاولى سورة مريم وفيها آية بوبل للمطقيين وكان رجلا
له غنما مجالان ياخذ احدهما ويعطي الآخر فقلت - وبيل فلان فكانت ارقيا
عن ابي مريم رضي الله عنه من هذا ما يكلف ما روي عن ابن عباس فيه لانا لذي
رويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث
بعد ان قدم المدينة وفي هذا سجوده في عبدان قدم المدينة وكان هذا عبدان ابل
لان اشياء الهتية اولى بنيتها وقد يجوز ان يكون ابن عباس في من ذلك ما
رويه عنه لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند عبدان قدم المدينة وكان من ذلك
انه فعند عبدان قدمها اولى فقال - قال - فقد شعنا قال ابن عباس في ذلك
ما قد روي عن زيد بن ثابت فذكر ما قد روي عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابي فضلكم - وما قد روي عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن ابي قال كان ابن ابي ربيعة عن زيد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عن عطاء بن ربيعة بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
فيها قال - وما قد روي عن زيد بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
جعفر بن زيد بن قسيط عن عطاء بن ربيعة بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
وسلم مثله قال - وما قد روي عن زيد بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
عطاء بن ربيعة بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
بجراحه وما قد روي عن زيد بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
صخره ذكره ما قد روي عن زيد بن ثابت انه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيم فلم يجد
انه لادلاله لابي علي بن ابي عمير في الحديث وان كان الذي كان زيد بن
ثابت ابي المدينة لانه قد يجوز ان يكون كان النبي صلى الله عليه وسلم

السجود فيها حينئذ لمعنى من عرف الله الملك كان في وقت لا يصلح السجود فيه
 من الاوقات التي من عن الصلوة فيها اولئذ كان على غير طهارة من حدث كان
 منه اولئذ لا في السجدة عنده فقد كان له السجود فيها وانما كان له ما كان على
 ذلك غير واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم سلمان الفارسي كما قلنا انهم
 ابن من روى عن ابيهم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله عن ابي
 سلمان يقولون ففتحوا السجدة فقبلوا السجدة فقال لا تألم بقصد لها ومنهم
 عبد الله بن الزبير كما على بن شيبه عن عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن
 ابي صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجدوا في السجدة وانما في هذا فليعلم
 بسجدة فقام الحسن بن عبد الله عليه السلام فحمد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد
 اذ قرأت السجدة فقال لا يا ذا كثرته صلوة سجدة فاذالم اكن في صلوة
 في كل سجدة فاذا اقبلت ان يكون نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها لمعنى
 هذه المعاني التي ذكرنا لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن نزل السجود
 فيها ولا دفع ان يكون فيها سجدة وكان ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه باثباته
 سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكر سجدة فيه بالمدية اولى من حديث ابن
 عباس الذي ذكرناه قتله والله ما له التوفيق

باب في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يبين كعبه من الله عنه

امرت ان افراغك العزات واخرت ان افركك العزات حديث الطحاوي عن
 ابي بصير بن مروق عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابن عبد الرحمن بن ابي عمار بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 وسلم امرت ان افراغك العزات قال قلت سميت لك ركة ووصل قال نعم فقد
 على بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا موحين بما يجمعون يا ابا حنيفة
 حديث الطحاوي عن الحسن بن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 الماركان ثم ذكر ما روي عنه في هذا الحديث اخبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما رضي الله عنه انه امر ان يقرأ عليه القرآن وقد روي ان الله

كان قال له خلافاً في هذا الحديث كما في ابن أبي عمير عن ابي
 المنذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي غزاسه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
 عليه وسلم انك علي سورة وامر ان اقرأ بها قال قلت له ففرحت قال وما لم يبعث
 وهو يقول بفضل الله وبرحمته فذلك فليقرأ بها فكان في هذا الحديث انه امر صلى الله
 عليه وسلم ان يقرأ سورة من القرآن انك عليه وكان اسناد هذا الحديث في كتاب الحديث
 الذي قبله بحاله اسلم المنزلي وعلوه وقدره في الرواية على قدر الجرح والعلو سعيد
 ابن عبد الرحمن في ذلك على عبدالله بن عبد الرحمن وشهرته وكثره رواياته قال وحدث
 ابراهيم بن مروزق عن علفان عن حماد بن يحيى عن علفان عن انس بن مالك ان ابن جلي الله
 عليه وسلم دعا اليه فقال لا الله عز وجل امرني ان اقرأ عليك قال الله عز وجل ما لي بك قال
 الله ما لي بك جعل لي يحيى قال لفتاده وتبينت انه فقرأ عليه لم يكن الذين يقرأون من
 اهل الكتاب فكان في هذا الحديث فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر الغفاري
 الحديث الاول وكان فيه ان الذي فراه سورة من القرآن وصلى عليه لم يكن يركع في راي عليه
 القرآن قال وحدثنا ابراهيم بن مروزق عن علفان عن حماد بن يحيى عن ابي بن كعب
 عن عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا جهم البدي قال لما انزلت لم يكن الذين يقرأوا الي احرص
 قال جبريل عليه السلام يا رسول الله ان ركب عز وجل يامر ان يقرأ بها ايها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا في ان جبريل امين ان اقرئك هذه السورة قال اي ذكرت ثم يا رسول الله
 قال نعم فيكي فقرأه عليه فكان في هذا الحديث ان الذي يامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يقرأ به ايها القرآن انما هو سورة منه وهذا جازم في اللغة ان يطلع عليه
 اسم القرآن موجود ويكتا به الله تعالى منه قوله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمع
 له من الدن والذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا وقوله واذا قرأ القرآن فاستمع
 له من الشيطان الرجيم وقوله ادعوا اليه من الذين آمنوا من الجن يستمعون القرآن وانما كان
 على الذي سمعه منه لا من القرآن على كماله وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 فيما تقدم من ان في كتابنا هذا ان الذي كان يقرأه هو ما كان يقرأه في صلاة
 الصبح فان لم يكن ذكرناه فستذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى

في
 قوله

وانما حدث على ذكر ما حدث في هذا الباب ان محمد بن عبدالله بن عبد الحكم كان ذكرنا ان
 اث بقى رحمه الله قال له احمل الاشيا علي ان لا تجود في الفصل من القرآن حديث اي في
 جوابه عطاء بن رباح لما سأل عن الجود في الفصل فاعلنا الجود فيه وذكرنا
 فحدثني سليمان بن ابي نعيم عن داود بن قيس العنبري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح
 اي بن كعب ان شئ من الفصل يحبه قال لاق لاق في قد فقرأ عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم القرآن فمن مواضع الجود صوّفت علي ما يحبه فيه منه وعلي ما لم يحبه فيه منه فكان
 فيه ان يكون في الفصل سجوداً فتدل علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
 يسجد فيه في فراشه اياه عليه قال فتقدم لك الي ابن ابي عمير فان هذا كلامه
 فاسد لانه لو كان ما حكاه عن ابي يعقوب ان يكون في الفصل سجود كان ما روي عن
 عبدالله بن مسعود من الجود في الفصل دل علي ان فيه سجوداً من ذلك لان ابي
 وان كان قد فقرأ عليه القرآن او فراه القرآن علي ما قيل في فراه عليه او في فراه
 اياه منه ما يجب ان بعض القرآن لا كله اذا كان ابن مسعود قد حضر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن علي جبريل وما اخر عهده عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد ما قد فحدثني سليمان بن محمد بن سعيد بن الجهم في حديث
 شريك بن عبدالله النخعي وابو يعقوب وكيع عن الامث عن ابي طي قال قال
 لي عبدالله بن عباس راي الغزالي تقرأ اول الفراه الاول فراه ام معدي ليل لم ي
 الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن علي جبريل علي لم يكل
 عام مرة في كل عام الذي فقرأه عهده عليه من غير تخلف ذلك عبدالله بن مسعود
 فعلم ما سمع وما بدل فكان اختصار من مسعود في حضوره تلاوه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القرآن كله علي جبريل والذي مع اي عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبد
 الحكم فيما فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي او في فراه اياه من القرآن ما قد
 روي ان بعضه لا كله وقد جمل انه كان فقرأه عليه القرآن فلم يسجد له في سجود وكيف
 وانما ذكرنا فراه عليه ما لا تجود فيه وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الجود
 في الفصل او في روي عنه من الجود فيه وقد ذكرنا في كتابنا بن قيس بن جهم

وكان اهل الكتاب يبدلون رؤسهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يجر فيه نهي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسا قال يا محمد بن عبد الرحمن المثل حدنا سلمه بن روح عن عوف بن خالد عن ابن شهاب عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عباس ثم ذكر مثله قال الطحاوي قال قيل كيف يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصونه بحجة موافقة اهل الكتاب مع تبديلهم لكتابهم ونحن يفهم اياه عن مواضع واشترائهم به ثم اقليل لا ح واما عن صلى الله عليه وسلم فقد كرمنا قدس علي بن عبد الله بن عباس بن ابراهيم بن سعد الهريثي عن ابي ابراهيم بن شهاب عن عمه اخيه في ابناي بن عبد الله بن ابي بصير عن اخيه انه يهاجروا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجعارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي ايمانكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا ما يابسه وسوله وكتبه فان كان حقاً لم تكذبوهم وان كان باطلاً لم تصدقوهم قال وما قمت يا محمد بن عبد الله بن عباس عن سلمه بن عوف عن ابن شهاب وحدثني ابي عبد الله ان ابا عبد الله بن عباس ثم ذكر مثله سوا قال فان كان اهل الكتاب غير يقولوا احبهم ولا يجوز ان يكون فيها من الكذب على الله وعلى رسوله كانت افعالهم كذلك ايضاً فكان جوابنا له في ذلك يتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث ابن عباس ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق اهل الكتاب على ما كانوا عليه منه فندنا على الامتياز التي كانت بحجة موافقة اهل الكتاب عليه فيما لم يجر فيه نهي وهو سلم رؤسهم انما كان فيما فتكنا واسأله فرقنا له وكان واسأله ما قد فعل من بدلت شعرة اذ كان كل واحد منها لم يكن من الله تعالى فيه امر فكان واسأله ان يفعل ما شائهم ان يفعل وكان اهل الكتاب فيما كانوا يفعلون في ذلك فذكان محتملاً ان يكون كان ذلك منهم بشي كانوا امروا به في كتابهم وكان من سواهم من العرب انما كانوا اهل اوثان وعبادة اصنام فاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل ما ذكر في هذا الحديث ما كان اهل الكتاب يفعلونه فيه اذ كان قد

يجوز ان يكون كان منه لما ذكرنا واما حديث أبي خزيمة فليس من هذا المعين في شيء لان
الذي فيه اجازة عن أبي خزيمة اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا فاعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ان يقولوا عند ذلك واما انه مما يحذرهم به اهل الكتاب بما عليهم
ان يقولوه في حديث أبي خزيمة حتى لا يصدقوا بان كان كذبا ولا يكذبوا به ان كان
صدقا فقد بان بحمد الله ونفعه الانصاري في هذين المعينين المذكورين في هذا
الحديث **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان
من الاطراف للفرع بعد النقلة في عدتها من وفاه زوجها من الدار الذي جاء فيه نفيه
ومرامه ابا جعفر ذلك ان لم يكن فيها حتى يبلغ الكتاب اجله قال الطحاوي
ما يروى عن انس بن عمار اجازي في سود بن الحنف بن كعب بن عجرة بن انصاري عن
زينب ابنة كعب قالت اجازني القريظة ابنة مالك بن سنان ومراخت ابي سعيد
الحذري انما يابغي زوجها حرج في طلب اعتلاج له فادركهم بطريق الغدوم فقتلوه
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يابغي زوجها ما يابغي دار من
دور الانصار شاسعة عن دراهيل فلما ذكره التهوديها وانهم لم يكن في ذلك ولا مال
عنده ولا تنقعه يتفق على فان راينا الحق اجازي ويكون امرنا حق فانه اجمع لي في
شأنه واحب الي قال ان سئمت اجازي اهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
في الحجرة اوتيت الحيدري اودعت له فتاة كعب فخرجت فذكرت عنده الحديث من اوله
فقال لا تكن في البيت الذي كان فيه لم يكن في ذلك كتاب اجله فاعذت
فيه اربعة اشهر وعشرا فلما فرغ من ابها عمر رضي الله عنه فالحاها فخرجته فقتلوه
قال الطحاوي وهذا حديث جليل القدر يروى عن عبد الله بن مسعود الذي حدث به
السوق وقد رواه غيره واحد من جهة اهل العلم عمر بن الخطاب في السراة ممسك رواه
عنه ممن هو كذلك ابن شهاب الزهري في ابي يوسف اجازنا ابن وهب اجازني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن اجازة عن زينب ابنة كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد
الحذري من مائة ابنة مالك اخت ابي سعيد الحذري ثم ذكر هذا الحديث معاينه كلها
عن ابن الزهري لم يذكر في حديثه هذا يونس بن يزيد من حديثه عن زينب

ابنه كعب فالتفت ذلك لعلم هل هو سعد بن اسحق ام لا فوجدنا احمد بن شعيب وقتنا
 قال لا محمد بن نصر المروزي في ابوه بن سليمان بن بلال بن ابي بكر بن ابي اديس بن سليمان
 يعني ابن بلال بن ابي عتيق وموسى بن عتبة عن ابن شهاب عن سعد بن اسحق بن كعب بن
 عجرة ان عمه اجبرته عن فريجه بنت مالك اجبرته ان تلك كانت عذرا من ابن الحنفية بن الحنفية
 ثم ذكره معاوية بن وهب عن مالك بن انس عن عثمان بن ابي لهب قال الطاهر بن عيسى
 بن ابي اسحق الذي حدث به عنه ابن شهاب بن يوسف بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه
 له سعد بن اسحق هذا ما عندهم محمد بن سعيد الانصاري قال قدس يونس بن علي بن معدينا
 عبد الله بن عمر عن محمد بن اسحق بن سعيد عن اسحق بن محمد بن اسحق بن سعيد بن
 جابر عن مالك بن انس عن عثمان بن ابي لهب قال وكنا سعد بن اسحق بن اسحق بن اسحق
 ابن زيد عن محمد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن
 المروزي عن شعيب بن الليث حدثنا الليث عن يزيد بن اسحق بن جابر بن اسحق بن اسحق بن
 اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ابن ابي ذيب كان محمد بن عبد الرحيم المروزي في ادم بن ابي اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 اسحق بن كعب بن عجرة ثم ذكر اسناده مثله عن فضة عن محمد بن اسحق بن اسحق بن
 مالك بن انس كان يوسف اجبر ابن وهب ان يملك اخيه عن سعد بن اسحق بن اسحق بن
 مثله وبنه ذكر فضة عن ابن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 محمد بن المنهال بن يزيد بن ربيع حدثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن
 اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 فضة بن عتبة بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 له بذكر فضة عن محمد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ابن خلد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ولاد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 الوهبي عن ابن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 فضة

عثمان بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ومحمد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 وقال مالك بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 شعيب بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 اسناده مثله وقال عن فريجه بن وهب اجبر ابن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ابن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 ابن معاوية بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 عن سعد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن
 الطاهري كان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لفريجه الحاق
 باخيهما والقتله اليه من الدار التي جاها فيها في روجها فدخل ان يكون ذلك كان
 فحصل الله عليه وسلم لذلك انها لم يخلف لها ما تنكر فيه ولا ما تنفق منه عليه فاطلق
 لها القتل والحق باخيهما لذلك وان يكون اطلاق لها ذلك لانه لا يمكن
 لها ان يزل لو كان خلفها روحها ولا تنفق لها زنا لو كان خلفها اذ كان له وكنه
 فتخرج امره بكنهه بكنهه الى روجها اليه والله اعلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحصل اليه من ذلك ثم تاملنا امره ايا ما بعد ذلك ان يترك في البيت الذي جاها فيه
 يعني روجها حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ان كان امر ما خلف ذلك ما هو فاحتمل
 ان يكون كان ذلك منه لان خير صل عليه السلام كان خيرا فله روجها فاعلم بما امر الله
 من امر الفريجه بما امرها به من ذلك اذ كانت اعلمت انما في دار لم يزل يحجبها منها اهل
 روجها وان كان لهم ان يعجبها منها اذ كانت لهم دون روجها لانه لم يكن يمكنها
 ولكن قد كان من حرم فحصرها حيث شاء وان خصوصها الخياط طاهر ورجلها

من ان يصفها ولد يكون منها وقد قال لبعده من اهل العلم غير واحد منها ثلث فمضى مع مناصبهم
ان الموي في روضها لا تفتقه لها ولا يسكني في عدها فقالوا لا وليا روضها حصنها حتى
عدها حياطين وجها الذين هم اولياءه ان يفتقه ولد تاتى به ليرى من فرما رسول الله
صل الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوا من ذلك المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه فتحت
فيه حية بلغ النكاح لعله حتى اخذ حبل عليه سلم انه رجفوتهم اليهم ان يطلبوا وكان
الذي كان رجس على سلم في ذلك كمثل الذي كان منه فحدث ابو قتاده الذي سأل
فقال ان قلت في سبيل صار احسن متفلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عبي خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنادى بالرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره به فتودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين كذلك قال لرجس حشاه يوسر له ابنه
اجن في ملكه من اسرج وحسنه الذي سأل في عرسك من اسرج ثم اجفعا جميعا فقال
عن الحسن بن سعيد عن عبيد بن اسيد عن المغيرة بن عبد الله بن ابي قتاده الانصاري عن
ابيه ثم ذكر هذا الحديث كما فكرنا قال وحدث المايثي الكوفي عن المغيرة بن عبد الله بن ابي
عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ثم ذكر مثله سو كان هذا
مختلافا ان يكون في حديث المغيرة والمجني الذي ذكرناه من حقوق اولياء الميت
في روضته التي توفى هم يحكاه ان الذي عثرنا في وصفه قول احسن والله لا لتوفيق
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيل
من كراهه له ومنهم من عده ومنهم من عده وعمر سوي ذلك منه في قال الطائفة
السبع بن سليمان المراكشي عن اسد بن موسى بن اسمعيل بن عياض عن عمرو بن ماجر عن ابيه
عن اسما بن عبد بن المسكن الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس على فرسه
قال وصحت هذا بن سليمان بن ابي نعيم عن ابن ابي عتيبة عبد الملك بن حميد
عن محمد بن ماجر الانصاري عن اسما بن عبد الله بن مينا الانصاري قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس
في عشرة من ظهر فرسه فتأملت هذا الحديث في وجوبها فيها من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا تقتلوا اولادكم سرا ثم ذكر المعنى الذي ذكره
فيهما فكان ذلك على التحذير من اياهم انه قد يكون منه دعه الفارس عن
فرسه وكان ذلك منه والله اعلم على ما كانت العرب تنقله فيه فخذ من ذلك
وان كان لم يترك عليه من الله فيه تصديق لها فلا تكذب بها فيما كانت تقول
من ذلك على الاشفاق على اولادهم لا على ما سوي ذلك من تختم عليهم ما يكون
سببا لذلك الغيل المحوف على اولادهم كافتدكار بن قتيبة في اوجاع من الغيرة
وكا بن زيد بن سنان بن موصيل بن اسمعيل بن ح و كان له من سليمان بن ابي
قالوا في سبعين الثوبين في الكبرياء في البيع عن القم بن حسان عن عبد الرحمن
حملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره غسل الصخرة
وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الانذار والبرج بالزينة تغيير الجاه والنسب
بالكعاب وعن المالك عن محمد وفساد الصبي غير محرمه وعن النعمان بن الربيع في الامعة
قالوا في ذلك من الحسن بن علي بن شقيق بن جرير بن عبد المجيد عن الكير
ابن الربيع عن عميله الفزاري ثم ذكر ما ساد مثله وحدثنا احمد بن شعيب
ابن محمد بن عبد الاعلى بن المعتز بن سليمان قال سمعت الربيع بن محمد
ثم ذكر ما ساد مثله ففي هذا الحديث كراهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد
الصبي وهو بالغيل الذي ذكره في غير محرمه فلا بد ان كراهته لما ذكره من ذلك
كانت كراهية لا تخبر بها فقال لقال فقد روي عن زبارة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يكرهه فذكر ما قد روي عن زبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حنبل بن سعيد بن عيسى بن عمار بن دينار عن عطاء بن زبارة عن ابن ابي
صلى الله عليه وسلم بن عمار بن دينار عن عطاء بن زبارة عن ابن ابي

فكان جواب له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ان الكراهه بلباس منها كان صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايلا لانه حرام ولكن لما
خاف من ضرره علي من يفعله وقد ذكرنا ما قد روي في ذلك مما تقدم في كتابنا
هذا انما والدليل علي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس من الغيل حتي يخرج ما قد
يونس اجزاء ابن وهب ان مالكا اجزاء عن محمد بن عبد الرحمن بن زوفل عن عروة بن
عن عطاء بن ربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد سميت ان النبي عن الغيلة حتي ذكرت
ان قاري الروم يصنعون ذلك فلا يميز اولادهم قال وما قدنا محمد بن علي بن زيد المكي
حسن العتيبي جدا ما قد تم ذكر باساده مثله عن ابنه لم يذكر في حديثه حذاه وواقعه
علي عاتيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قدنا ساجد بن قيسه ساجد بن ابي الورد بن جرح وما قد
عن محمد بن زهير عن ابي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن عاتيه عن
حذاه بن عاتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قدنا ساجد بن علي بن عبد الله بن جرح
الساجدين عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن زوفل عن عروة بن عاتيه عن حذاه بن وهب
الاسدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قدنا ابن ابي اودس سعيدي ابي
مريم الساجدين بن ابراهيم بن جرح عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن عاتيه عن حذاه بن محمد
بن جرح قال وما قدنا الربيع بن سليمان عن ابن ابي اودس عن ابي الاسود عن حذاه بن
عروة بن عاتيه عن حذاه بن عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قدنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري وابراهيم بن محمد بن يوسف البصري قالان المكيين سعيدين
ابي ابراهيم عن ابي الاسود عن عروة بن عاتيه قال حديث حذاه بن محمد بن جرح عن حذاه بن
في هذا الحديث ما قدنا علي الطائفة صلى الله عليه وسلم لانه ما كان حذاه اباه لما
وقف علي ان ذلك لا يصح في الروم في اولادهم وقد كانت بقيت بقيته منه
في قلوب العرب حتي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ما قدنا ساجد بن
مرزوق عن وهب بن جرح عن شعبه عن سماعة بن جرح عن عاتيه بن جرح عن ابيه
قال اساتد وفرايد وركا بناله فارضته امراني فخلعت الاافر بها حتى يعظم

الاسمي علي محتسنة اشهر قيل لي قد باتت منك امراتك فالت علي رضي الله عنه فقال
ان كنت خلعت علي بصره فقد باتت منك امراتك والا فمن امراتك وقد كان ملكه من اس
ذهبا هذا المعين فسيل عز رحله من كماله ومن وضع حتى يعظم ولدوا فابت ذلك عيه
وطلبت منه وطيه اياها فقال لا اري لها حجة في ذلك ولا يكره علي ذلك كانت فيه عيسى
اولم تكن واري قول علي رضي الله عنه في ذلك يعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سميت ان النبي
عن الغيلة قال لعلكم وموان ليا ليل امراته وهي تضع ففقدنا ابنه صلى الله عليه وسلم
بذلك حين ذكرنا فارس الروم ففعلوه قد كنت عنه فليس هذا مما يقين لها به ولا يخبر عليه
واما ذلك ما كان علي وجه الارض وار وليس هذا ما صار اما براد استصلاح ولده
فلا اري لها في ذلك قول ولا يكره في ذلك علي وطيه اياها ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن
القاسم في سماعيا به منه وقد قال ذلك اخرون منهم ابو حنيفة واصحابه ففعلوه في
ذلك مولي امته ان خلعتان لا يقرن بها حتى يعظم ولدها اذا كان بينه وبين تمام الحولين
اربعة اشهر فصاعدا ذكر ذلك الساجدين ابي عمران عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن عوف بن جرح
ذكره في سماعيا به وهذا القول عن ابي القول لاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يخرج الجماعة في الرضاغ واما كرهه اشفا قائم الطلقة فكان المنع منه لزوجه
كالمنع من مثله في مجال الرضاغ وقد علم زاعم وهو الليث بن سعدان ففعلوا
ان الغيل جماع الاحمال للرضاغ ذكر ذلك زيد بن بشر عن ابن وهب فاما ما كتب
فكان مدحيه فيه انه جماع الموضع كما ساجد بن ابراهيم بن جرح عن ابن وهب فاما ما كتب
اجزاء ابن وهب عن محمد بن جرح عن علي بن زيد عن العتيبي عن محمد بن جرح عن ابن وهب
عن ابن وهب قال له الليث بن جرح عن العرب ما قدنا ذكرنا في اشعارها وما قدنا في سماعيا به
نشاها فلما رطنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ابو عبيد واليزيد والاسمي
وعنه الغيل ان جماع الرجل المرأة وهي نزع قال والعرب تقول للرجل سمعه ما
جملة اسم وضعوا ومنهم من يقول نضعها ولا رضعه غيل ولا رضعه جينا ولا ابنته

مينا وقولهم ما حلت وصفا يريد ما حلت علي حنن ولا ارضعت غللا يعنون انها ما وطئ
وفي رجع قولهم ولا وصفتة شنا يعنون ان يخرج رجلاه قبل بدعي في الولاده يقال انه
مؤنس لاله الن ولدته لذلك للولد مؤنس وقولهم ولا ابا شنه ميقا ومعينهم يقول ولا ابا شنه
علي ما فقه فانه شنه البكا فذلك في الغيل علي ما قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من
البنى صلى الله عليه وسلم في اباخته وطبي الموضع ما فقه حديث ابراهيم بن داود بن ابراهيم
مريم السجسي بن ابوب اجتر في عياش بن عباس قال واجتر في مواله من عنده
ابن سعد بن ابوقاص ان اسامه بن زيد اخبره والده سعد بن ابوقاص رضي الله
عنهم ان رجلا جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال
لم قال شققا علي الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان
من ذاك رسو اليوم قال ابو عبيد فيما اجازته لنا علي ما تولى له يعني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يورثك العانس فيه عشره يقول عبيده ويطلمحه
بعد ما صار رجلا فذكره البخاري والله تعالى اعلم بما لا نؤيق
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخصال في الشعر من كراهه ومن
اباحه قال الطائوي في ذكرنا فيما تقدم في كتابنا من حديث عبد الرحمن بن حرملة
عن عبد الله بن عوف في العشرة الاشيا التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
تغييرا للشيب وكان الحسن ملخصا في ذلك انما قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
عبد الغني بن ابي عقيل في سبعين بن عيسى عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن ابي
هميرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى يترجلون
في الخلع فقم قال وما قد قال يونس بن عبد الاعلي ان عبد الله بن وهب وما قد قال
نصرا بن وهب قال لا خيرنا يونس بن زيد عن ابن شهاب عن ابي عبد الله اخبره ولم يذكر
سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح وما قد
ابوشحج مجبر زكريا بن الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر بن الزهري

عن ابي سلمة ولم يذكر سليمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير
انه قال فينا لهنوا عليهم فاصغوا قال وما قد قال ابوعامية بن محمد بن النعمان الاسدي عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ولم يذكر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اليهود والنصارى لا يجنبون في نعومهم قال وما قد قال ابراهيم بن ابي داود حدث
عمر بن سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن سليمان
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ان كان في هبة
الاخبار لاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى كانوا لا يجنبون نعومتهم
بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في ابي سلمة ما كانوا عليه لما قد ذكرناه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في لم يورثه بشيئ من ماله فقه اهل الكتاب عليا
هم عليه منه فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احداثه عن رجل له في شرب بعة
ما حلفت ذلك من الخطاب في امره بخلاف ما عفاه اليهود والنصارى من تركه وعفقت
بذلك ان جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الامر باستعمال الخطاب متاخر عن ذلك
فما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد قال محمد بن عوف بن يونس بن ابومعوية
الضري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى علي بن داود عن احمد بن حنبل المصيصي بن عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وما قد حدث علي بن عبيد بن ابي عمير قال لا يحسن عبد الله بن عيسى بن هشام بن
عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الطائوي في حنظلة بن عباد حديث
عروة هذا في اسناده فرواه ابومعوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابته ورواه عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر ورواه ابن عيسى عن هشام بن عروة
اجله عثمان بن عروة عن ابيه عن الزهري وهذا اضطراب شديد في شيوخنا عن ابي سلمة
عن عروة بن عابته عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ابا امامة فقه قال في حقه
ابن علقمة عن سفيان عن الاحول عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما عثر به الشيب الحنا والكتم
 قال الطحاوي في هذا صحيحا لا اضطراب فيه وحدثنا ابن جرير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
 عبد الله بن موهب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 في قد رضى الله عنه يوم فتح مكة وباه كغمامه بيضا فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير واحد من بني ابي لهب وحدثنا السواد قال وحدثنا احمد بن محمد عن
 عبد الله بن موهب عن عبد الرحمن بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 ابن النضر بن عيسى عن اسحاق قال لما كان يوم فتح مكة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باي فخافه وكان راسه وكفته بعمامة فقال لعبد الله بن موهب السواد قال الطحاوي
 وكان هذا الصبي ايضا فاما في هذا صحيحا لا اضطراب فيه قال وحدثنا
 ابا امية قال قال ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي عمير عن هشام بن محمد عن محمد
 بن عيسى بن سيرين قال ليل السجود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كان راي
 راي من الشيب شيئا وقله قال وحدثنا ابن ابي داود قال قال عبد الله بن
 ابن داود الحارثي عن محمد بن سعد عن هشام بن محمد عن محمد بن سيرين قال قيل للنسابة
 مالك عن خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يكن شابا لا فيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا نحن ابا الحنا والكتم
 قال وجا ابو بكر باي فخافه رضى الله عنه يوم فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لوافر رتائش في بيته لا يشاء تكلمه لكي يكره
 ورايه وكفته كالغمامه بيضا فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من بني
 السواد قال وحدثنا ابن ابي داود قال قال ابو موسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق
 عن موسى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 الشيب ما يجنبه ولكننا باكر فذكر ان يجنب راسه وكفته بالحن والكتم
 حتى فواسمه مكان هذا الحن ابي فذكرنا صحيحا لا اضطراب فيه
 فقل هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحن والكتم وحدثنا اسحاق
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن خضبطا فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لم

فوجدنا بكار بن قتيبة فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما عثر به الشيب الحنا والكتم
 ابي عن ابي رسته قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه درع من حن قال
 وحدثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن ابي عمير عن ابن ابي
 بقطر عن ابي رسته قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقله الشيب وفذكره بالحن
 فذكر ان في روي عن ابي رسته في هذا ما يحكى ما رويناه فيه عن ابن ابي عمير
 ان فيه تقبل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من
 هذا الباب ومنه ايضا ما قد راينا في ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس راسه وكفته عشرة شهور بيضا وقد يحتمل
 ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم هذا عدوه وقد خصه خصا او وقف عليه غير ان
 ولم يفت عليه وقد يحتمل ان يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن حنا بالحن
 كان يفت وثل ذلك لا يخفى لابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 والاحلال والتقية ما لا يتامله معه فقله كفته عليه مثل هذا ما قد قد
 بكار بن قتيبة عن وهب بن جرير عن هشام بن محمد عن محمد بن سيرين قال قلت
 لابي عمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيف فقلنا انه لم يكن راي من الشيب الا
 ولم يذكر سور ذلك لكن خصا بكونه بالحن والكتم فذكر في هذا ما كان عليه
 ابن الخطاب فيه وفذكر في امره خلا في ذلك ما قد راينا في ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 ابن عبد الله بن سيف عن محمد بن جبير عن ثابت بن الجحان قال سمعت ابا عبد الله بن ابي
 قال رايت ابا بكر الصديق يعني بالحن والكتم ورايت عمر بن الخطاب لا يعير شيبه بشي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبه في الاسلام من له نور
 يوم البقيع فلا احب ان اعير شي الا ان علي بن عبد الرحمن قال في حديثه فلا احل ان
 اعير نور روي عن رجل قال الطحاوي في هذا عن عمر بن الخطاب في تغيير الشيب الذي يحكي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقله عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير

ثم وقفت من بعد ذلك على ان ذلك لا يمنع من الخضاب فحصب والله تعالى التوفيق
بان سئل ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغيير الشعر من كراهه ومن اباحه ومن
استحان ان ذلك وتعد بغيره على ما سواه قال الطحاوي وقد ذكرنا في حديث عبد الرحمن
حرمه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة الاثني التي
كان يكرهها وفيها الصفر وهي تغيير الشيب وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب باحتنا
والصك من ما قد ذكرنا في باب الذي قبل هذا الباب وفي ذلك الصفا قد دل على ان كراهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لان اصل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان في
ذلك على مثل ما كان نفعه عليه ثم امر بخلافه فحصب الصفر ايضا كذلك كان يكرهها فكان
اهل الكتاب يكرهها حتى امر بخلافه وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما قدنا يوشح اجنبا اس ووب
ان ما كان اجنبا عن سعيد بن ابي عبيد المصنف عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابيك تصعب بالصفر فقال لا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع بها
فان اجنبا ناصع بها قال وما قدنا احمد بن شعيب اخبرني عنه بن عبد الرحمن بن عمار
اجنبا ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال كانا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس انما
الستية ويصفر بجنه بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وما قدنا احمد
اجنبا بن جريح بن ابي قتبية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جريح بن زيد بن اسلم عن عبيد
يعني ابن عمر بن الخطاب قال رايت ابن عمر يصفر بجنه فقبل له في ذلك فقال رايت ابني رسول الله
وسلم يصفر بجنه قال الطحاوي ففي هذا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفر وقد روي عنه ايضا في استحانه اياه او تقضيه لها على عبادنا فتصحبنا
الرسع بن سيم بن المداوي عن اسد بن موسى عن محمد بن طلحة عن محمد بن زهير عن عمار بن
طاووس عن ابيه طاووس عن ابن عباس قال امر علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم رجل قد
حصب اجنبا فقال ما احسن هذا ثم عليه رجل بعده فحصب اجنبا واكثر فقال ما
احسن الاول ثم عليه رجل فحصب بصفه فقال هذا احسن من هذا كله

كان طاووس يرضى بالصفر وما قدنا ابن ابي داود عن علي بن عباس عن محمد بن طلحة
حدثني وم بن حميد هذا قال ثم ذكر شمله باسناده غير انه لم يذكر وكان طاووس
يحب وعنه قال كان ما في حديثه لم يسمع عن ابن طاووس حديثي يوطاوس عن ابن ابي
قال وكان اسهم بن زروق عن عفان عن محمد بن طلحة ثم ذكر اسناده مثله غير انه لم
يذكر فيه وكان طاووس يرضى بالصفر ففي هذا الحديث تعد بغير الصفر على ما سواه
من الاثني التي يغير بها الشيب وكل الاثني التي يغير بها الشيب من حرمه ومن حرمه
وفتحات الاثني بالاحتنا واما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في فضة ابن حنبل في امد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان يحبوه بالسواد فنظرنا في الشيب الذي من اجله
له السواد فوجدنا يوشح فقال لا في ذلك علي بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن عبد الكريم
احمد بن عمر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال يكون قوم في اخر الزمان
يخضبون بالسواد لحوصل الخيام لا يجوزون الحكة ويغفلون بذلك انما كراهه انما
كانت لذلك لانه من افعال قوم مذمومين لا لانه في بعض حرام وقد حصب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد عفيف بن عامر رضي الله عنه قال يوشح اجنبا يوسف
ابن عمر بن يزيد بن ابي جريح عن ابي عثانه قال كان عتبة بن عامر يرضى بالسواد
ويقول سودا غلاها واني اقولها ولا حيرة الا على اذا فسد الاصل
قال وكان ابن ابي داود عن عبد الله بن يوسف قال قلت لابن ابي عمير احب اليك
عشانه ثم ذكر هذا الحديث فقال لم اسمعه من ابي عثانه ولا من حديثه البت
ابن سعد عن ابي عثانه قال احبنا ابن ابي داود لم يسمع البت من ابي عثانه
عن هذا الحديث ولم يسمع ابن ابي عمير عن هذا الحديث في وقد روي عن الحسن
ابن علي رضي الله عنه ايضا انه كان يرضى بالسواد كان يوسف بن يزيد بن عبد الرحمن
ابن شيبه الحديث عن شريك عن ابراهيم بن المداوي عن الشامي قال دخلت على الحسين
ابن علي رضي الله عنه وعبد جيه وهو يحق في رمضان وقد خضب بالسواد قال
وكان اسعيل بن اسحق الكوفي جعفر بن عون اجنبا يوسف بن ابي اسحق حديثي
العبير بن جريح قال رايت علي بن ابي اسحق بن علي بن مطرفا من حرمه وقد خضب باسناده

ولحيته بالحاء والكاف في هـ هذا ما قد دل على ان بغض الخشب بالسواد انا كره خوف
ما قد ذكرنا من التشبه بالثعلب لانه في بغضه حرام والله سألنا التوفيق
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبي عن
النبي ج بالذبيبة قال لا شيء الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
ابن حنبل عن ابن مسعود في الاشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
النبي ج بالذبيبة قال لا شيء الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
كما في كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ولا يبيد من ذنبتهم الا ما عولت من او
اواياهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم
اي انهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم اذ ابايعوا بوليتن اواياهم
عبدان الله ولا يضرنا رجلين كان محل النهرج وهو التبتل بحضرة من هذه
الامة وكان التبتل بحضرة من هذه الامة وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عنه والله اعلم **باب** بيان شكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية عز اليا عن محله قال لا شيء الا ان كان
ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن عوف عن ابن مسعود كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاشياء التي كان يكرهها عز اليا عن محله قال لا شيء الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها تقدم ما في كتابنا هذا انه قال في العزل هو اود الجففي فكان وجه ذلك
عندنا والله اعلم قد قيل ان يكون على الصدوق منه لاهل الكتاب فيما كانوا
يقولونه مما يوافق ذلك حين اعلم الله عز وجل كذبهم في ذلك فقد روي ذلك لمن
يحاط به كذبت يهود وقد ذكرنا ذلك ايضا في تقدم ما في كتابنا هذا وقد
ذهب قوم الى ان بغض النطفة من اجل فيها روح مكان منها من الرجم ورضيها
اليهية ان لا يكون لذلك الروح وقد روي فيها تقدم ما في كتابنا هذا على ابن ابي
طالب رضي الله عنه فتدرك ان العزل من الخطا رضي الله عنه انه في كتاب الله عز وجل
ما يرفع ذلك فزاعبه قوله ولقد نطق الانسان من سلاله من طين لي قوله

ثم انما ما خلق الخ فنجي عن ذلك وجزا على اخيرا رضي الله عنها وقد روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مثل ذلك ثم تأملنا نحن ذلك فوجدنا في كتاب الله
عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك هو قوله عز وجل وبخلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلاله من كلين مائة من ثم سواه ونفخ فيه من روحه فاعلمنا عز وجل ان نفخة
فيه الروح انما هو بعد تنويه وانا تنويه في ارحام النساء كما ان اباي موسى
في الغياي في قيس بن ابي سفيان لا يمشي عن المبال بن عمر وعبد الله بن ابي سفيان
عاب من قوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم بان خلقنا في طين ثم صورنا
في الارحام قال وصوت محمد بن اسحاق بن سالم الصانع ع عفان بن مسلم
يجري من عبيد سفيان بن الاخشع المبال بن عمر بن عبيد بن جبير قوله عز وجل
خلقناكم ثم صورناكم فخلقناكم في ارحام الرجال ثم صورناكم في ارحام النساء
فعمقت بذلك نفخ الروح انما يكون بعد التصوير وروى ذلك ما قد دل على ابطال قول
من قال ان النطفة ما قد ذكرنا في حديث عبد الله بن مسعود ما ذكره مما بعد من
كتابنا هذا فيما هو اولى من هذا الموضع ان شاء الله من حديث الاخشع بن مسلم بن
قيل عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن مسعود ذكر نفخ الروح بعد التصوير بالنطفة
وبعد يكون علق ثم يكون مصغرة فف **باب** بيان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العزل فذكر ما قد روي ان اباي داود بن ابي اليمان ان
شعب بن اريزة عن ابي عبد الله بن ابي سفيان بن عمار بن ابي سفيان بن عمار بن ابي سفيان
انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل من النساء فقال يا رسول الله
انما تصب سبي فاحملان فليدري في العزل فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم وانك تفتل
ذلك لا تفتل الا فتلا ذلك فابايت نساء الله عز وجل ان يخرج لاي حرجه
قال وما قد نال النبي المادي بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان
محمد بن جبير بن جبير بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل ذلك ان عزوه في المصطنع فاصابوا سبيا

فكروا ان الذين منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمكم ان لا تغفلوا فان الله عز وجل قد قدر
ما هو خالق اليوم القيمة قال وما قدر يوسف اجزا اربعة انما كان حذنه عن ربعه
ابن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن جابر فذكره اسما قال وما قدر بنصر بن رزوق
من الحبيب بن نافع وهيب بن خالد عن موسى بن عفيف عن محمد بن يحيى بن جابر فذكر
ذكر اسما منه قال وما قدر محمد بن عمرو بن يوسف بن حذيفة بن اسباط بن محمد بن عمار
عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افترق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما اصنافا فكانوا ثلثين قال بعضهم لبعض ان تغفلوا هذا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اليكم ولان الله قد خلقكم الاغفلوا قالوا وما قدر قال وما قدر ابراهيم
ابن رزوق قال ابو داود عن شعيب بن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي
سعيد الخدري قال لما اصنافا سبعين سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس كل الما يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يبعده شيئا فقال هذا
القابل فاذا كان العزل باحا فكيف جاز ان يقال في هذه الامور ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يبعده شيئا فخلق قالوا يكون من النطفة التي تصير الى الرحم فاذا لم
نصل اليه كان محالا ان يكون هناك فليس يبع من ولد فكان جوابها له في ذلك يوسف
الله وعونه ان الله عز وجل مع طيف فذنته فذنته اذا كان فذنته ان يكون من نطفة ولد
ان يوصل الى الرحم بها مات ان يوصل اليه منها مع العزل الذي يكون من صلبها له فيكون
ما يوصل اليه الولد الذي قد قدر انه يكون منها وقد وصل اليها الى الرحم وقد سبق
من تقديره عز وجل انه لا يكون منها ولد فلو كان يكون منها ولد فكان لولدها يكون
ما قدر فذنا الله عز وجل انه لا يكون منها ولد فلو كان يكون منها ولد فكان لولدها يكون
من طيف فذنته ما يوصل من ذلك الى الرحم ما يكون خلق الولد منه فصار
بدل كل مخلوق ان يكون ما تقدم من تقديره الله عز وجل انه لا يكون لا بنفس
النطفة التي قد تكون ولا يكون فذنته من الله انه يكون منها ولد فلم يجعل

سلي الله عليه وسلم العزل معنى كذلك والاحد لمن شأن ان يفعل ولم يبعه منه غير انه اعلم
ان ذلك لا يبع فذنا الله تعالى ان كان قد سبق فيه والله اعلم **باب**
بيان مشكل ما رو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن الرجل اخاه **باب** الطحاوي
في البيع بن سليمان المرادي في الحديث محمد بن يوسف عن عمر بن ذر اخيه العيص بن جابر عن ابي
عمر عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اوجبت
نزعته الى من وجبت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلما دخلت وان لم
تجد عليه سبيلا ولم تجد فيه مسلما جازت اليه ما عز وجل وقال يا ربنا فلانا وجهني
الي فلان والي لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلما في تأمرني فيقول لها الرب عز وجل
ارحمي من حيث جئت **باب** وثنا سليمان بن شعيب الكبي في خالد بن عبد الرحمن
اخا سائر في عمر بن ذر عن العيص بن جابر انه كان فيهم رجل يمني بالغير وكان
صديقا لابن مسعود فاته ابن مسعود في داره فلم يوافق في اهله فاستاذن في اهله
فدخل عليهم فلم عليهم واستنقوا هم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران
في طلب الشراب فاستبطنتها فلقنتها فخرج عبد الله فجلس تحت الباب وجا ابو عبد الله
فقال له رحمك الله يا ابا عبد الرحمن وصل لي يا علي فقلت لا ادخل على ابنه ابدا فقلت
عليها واجت من الشراب قال فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته
عندهم شراب واما رغبوا فيها عنهم فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في الشراب
فاستبطنتها فلقنتها وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اوجبت
نزعته الى من وجبت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلما دخلت والا
جارت الي رها عز وجل وقال يا ربنا عبدك فلانا وجهني الى فلان والي لم اجد
عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلما في تأمرني فيقول لها الرب عز وجل ارحمي من حيث جئت
ان يكون الخادم معذوره فترجع الله فكون سبيلا فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته
ولم يذكر الكبيان في حديثه هذا بين ابن مسعود وبين العيص بن جابر اخا العيص بن جابر
رجل قد يور فاحتمل ان يكون حديثه هذا حديثا لا حجة اياه عن ابن مسعود
واحتمل ان يكون بينه وبينه فيه غير من حديثه عنه فخطب في ذلك فوجدنا
اسحق بن ابراهيم بن يوسف فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته فذنته

[illegible]

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سترته حشته وساته سيته لغزو موسى
 قال الطحاوي حدث محمد بن علي بن داود عن احمد بن الحجاج المروزي اخبرنا عبد الله
 ابن المبارك اخبرنا محمد بن سوفة عن عبد الله بن زبير عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فكم قالوا
 يا سحابة وحيه ان الذين يبيتون في بيته ثم يفتنون الله في حقنا ارجلنا ليلنا الله قبل
 ان يسلها وبالحسين قبل ان يسلها فان الله يحجوه الحجة فليدرك الله ما كان في الشيطان مع
 الواحد وهو من الاثنين بعده لا يجوز احكم بأمره فان الشيطان لثمة ومن سترته حشته وساته
 سيته فهو مؤمن هكذا حدث محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه يحجوه الحجة قالوا فاعبد الله
 وعيبه كما ينبغي به غير محمد بن سوفة كحجة الحجة قالوا حدثنا الذين سئلوا عن عبد بن سليمان مصر ان
 المبارك اخبرنا محمد بن سوفة ثم ذكر ما رواه عنه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الله بن الزبير
 عن محمد بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سترته حشته وساته سيته لغزو موسى
 قال الطحاوي هكذا رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى عن
 ابن الزبير ولم يذكر فيه بيته لصدا وقد رواه ابو عاتكة كذلك ايضا كما ان ابن عمر بن داود ساد
 في ابو عاتكة عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقام في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فكم قالوا
 يا سحابة وحيه ان الذين يبيتون في بيته ثم يفتنون الله في حقنا ارجلنا ليلنا الله قبل
 ان يسلها وبالحسين قبل ان يسلها فان الله يحجوه الحجة فليدرك الله ما كان في الشيطان مع
 الواحد وهو من الاثنين بعده لا يجوز احكم بأمره فان الشيطان لثمة ومن سترته حشته وساته
 سيته فهو مؤمن هكذا حدث محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه يحجوه الحجة قالوا فاعبد الله
 وعيبه كما ينبغي به غير محمد بن سوفة كحجة الحجة قالوا حدثنا الذين سئلوا عن عبد بن سليمان مصر ان
 المبارك اخبرنا محمد بن سوفة ثم ذكر ما رواه عنه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الله بن الزبير
 عن محمد بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سترته حشته وساته سيته لغزو موسى
 قال الطحاوي هكذا رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى عن
 ابن الزبير ولم يذكر فيه بيته لصدا وقد رواه ابو عاتكة كذلك ايضا كما ان ابن عمر بن داود ساد
 في ابو عاتكة عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقام في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فكم قالوا
 يا سحابة وحيه ان الذين يبيتون في بيته ثم يفتنون الله في حقنا ارجلنا ليلنا الله قبل
 ان يسلها وبالحسين قبل ان يسلها فان الله يحجوه الحجة فليدرك الله ما كان في الشيطان مع
 الواحد وهو من الاثنين بعده لا يجوز احكم بأمره فان الشيطان لثمة ومن سترته حشته وساته
 سيته فهو مؤمن هكذا حدث محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه يحجوه الحجة قالوا فاعبد الله
 وعيبه كما ينبغي به غير محمد بن سوفة كحجة الحجة قالوا حدثنا الذين سئلوا عن عبد بن سليمان مصر ان
 المبارك اخبرنا محمد بن سوفة ثم ذكر ما رواه عنه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى عن عبد الله بن الزبير
 عن محمد بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سترته حشته وساته سيته لغزو موسى

[illegible]

وله يخصن لم يوجب عليها ذلك الجلد لان الجلد المذكور في هذا الحديث إنما ذكر في الزمانها
قبل ان يخصن في ذلك ما فقدل ان يحكمها فيه الا كان منها وقتا حصت خلاف ذلك ولو لم
ذلك لما كان لذلك الاخصان فيه معني وروى في ذلك عن عماره بن عباس ما قد ناعده الجنب
ابن ابي عيقل عمن بن عيسى عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على المؤمنين
ولا على اهل الارض قطع يدي اهل الذمة هكذا رواه ابن عيينه عن عمرو بن كلام ابن عباس وقد
رواه موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على اليهودي
ابن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على اهل الذمة قطع
ليس على العبد الا ان اذا سرق قطع ولا على الذي قال هذا القائل وفي ذلك ما قد دل على ما
ذكرنا وروى في ذلك ايضا عن مجاهد ما قدنا ابراهيم بن مردوق في كتابي بن ابراهيم بن عثمان بن
الاحود عن مجاهد قال ليس على العبد حدود قال فقلت فان الله يقول فاذا حصص فان
انتم بعلاتهن فعليهن نصف ما على المحصنات من العنايا قال ذلك لها تخير حر ولو اذ ذلك
لم يكن عليها شيء قال هذا القائل ايضا وكذا روى عن جلد على ذلك وذكر قول الله
عن جلد فيه والمحصنات من العنايا كنتم وحواليات في قول الله فاذا حصص
فان انتم بعلاتهن فعليهن نصف ما على المحصنات من العنايا وقد اخرج في ما قد
اختلفت الفرائض في بعضهم الفقه في ذلك العبداء بن مسعود في ما اخرج في عثمان
اختلفت في حلف بن هاشم الامراء الحنفية عن عبيد وحواليات في عرويه عن ابي حنيفة
عن الشعبي ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال اني روت قال جلد بها خمس قال ايها
لم يخص قال البتة مسلمة قال بل قال في سلامها حصنها وكان احب حلف في الحنفية
عن ابي العطار عن عاصم بن زرير قال فاذا حصص يقول اذا سلمت ولم يدرك ابن مسعود وكان
حدثنا احمد بن حنبل بن هاشم عن عرويه عن ابي حنيفة عن عبيد بن مسعود عن
ابن مسعود عن محمد بن الحنفية الذي قبل هذا الحديث وقال في الزاوية بها قال اختلف
وكان لك بقراها الا عشر وعاصم وحنيفة وبعضهم ارضهم فاذا حصص وممن
فراة كذلك عبد الله بن عباس في ما اخرج في الحنفية عن عمرو بن الاعراب
عن ابن بن علقم عن الحنفية عن عبيد بن جابر عن ابن عباس

معنى بقوله بشر بعير قال فقامت الحجة على ما قلنا في الجدل الذي ذكرناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه اكمل الادب وفي ذلك ما يدل على ان الحد على الجملة في
زناها وان لم يخص الحصان المذكور في الآية التي ذكرت فيها وقد شهد هذا المعنى ما قد
شاهدنا من كتابنا من كثر العبدى وموسى بن مسعود بنى احدى بقية قال ابن سيرين
الثوري عن عبد الاعلى النخعي عن عبيد بن ابي حميلة الطبري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت جارية يملكنى صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عنده الحد فاذا لم يجد من دمي
ولم تظهر فقلت للبنى صلى الله عليه وسلم اني لم يجفني دمي ولم تظهر قال فاطمعت فاستم
عبيدا الحد وقالوا فبقوا الحرد على ما ملكت ايديكم فقال هذا القابل الذي ذكرنا
فذكرنا ايضا ان يكون تلك الامة فذكرنا ان احسنه في ذلك اما بتزوج واما بالام
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحمل ذلك ما ذكره غيرنا ما
في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ابقوا الحرد على ما ملكت ايديكم يعني ذكر احسان
فيه دليل على ان الحرد واجبه على ما ملكت ايديكم لا اشتراط فيه احسانا ولا عيبه
فقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم يخص فيما رويتم من الاحاديث التي
روينوها في ذلك فذكرنا جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحمل
ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ذلك القول في عقوبات الجنايا اذ بين
من قول حكيم من اذ لم يخص قبل ذلك لان عقوبة المحصر في الدنيا اغلظ من عقوبة
هنا المحصر فيه لكن عينا المحصر من الاحكام لم يحد في ذلك والمحصر فيه من يرحم والرحم اغلظ من
الجلد فكان الحكم من الله تعالى الذي اعلم به صلى الله عليه وسلم ان كان من النبي
صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الامة اذ انت هو
الذي الذي يكون منها في الاحصان ثم ابان الله له ان حكمها بعد ان يخص حكمها
قبل ان يخص في ذلك كتحقيقه منه ورحمه فقال اذا حصرت فان اثنين بعاشته فعليه من
نصف ما على المحصنات من العنايات يعني المحصنات من الاخبار فكان ذلك الاشتراط
منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله واذا حصرت في الارض فليس عليكم جناح ان تقهروا
من الصلح ان خفتم ان يفتكمن الذين يلولوا فكان ذلك على رفع الجناح والباحة العسر

اذا خيفت فتمت الذين كفروا ثم تصدق الله عز وجل على عبادته بما قد ذكر في جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سألته عن ذلك فقال له صدقة تصدق الله عز وجل
عليكم فاقبلوا صدقته كان ابراهيم بن زروق في ابوعاصم ح وكان ابن سيرين قتيبه
في روح من عبادته قال ابن سيرين في عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن ابي ايه
عن يعلى بن ابيه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انا قال الله ان تقهروا من الصلح وان
خفتم قال عجبت مما عجبت منه فالتدشول الله صلى الله عليه وسلم فقال لصدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوها اي انه عز وجل احسن لكم ما كان تصدق به عليكم اذا خفتم ان
يفتكمن الذين كفروا من وضرب الصلح وان امنتم ان يفتكمن فقل ذلك ما كان عز وجل اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في ان اقبل ان يخص بما اعلمه الله اياه فكان المستطاع
في حد من ذلك بعد ان يخص ما هو اغلظ من ذلك فخصت عبيد بن جهم بن جهم بعد
ان يخص هو قبل ان يخص لا زاده عبيد بن جهم في ذلك الانقيط على عبيد بن جهم في ذلك
فقد كتم ان يكون عز وجل لما رده في النصف ما على المحصنات فكان ما على المحصنات في
ذلك هو الجهر والرجل للنصف له بوجوب ان يكون يحجب عبيد بن جهم ما يحجب على المحصنات كما قال
عز وجل والبارى والسارقة فطعوا اليديها ثم قال في المالك فذا حصرت فان اثنين
بعاشته فعليه نصف ما على المحصنات من العنايات فكان النصف له تصدق
معدور عليه وجب بكت على الحد قبل ذلك لانه لم يكن له نصفه مقدورا عليه
بحكم كونه على العبد فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاجماع
قد منع من هذا لانه لا اختلاف بين اهل العلم في الامة للمتزوجه المسلمه اذ انت انه
لا رجح عليها وفي الجاهل على ذلك ما قد علم ان الله عز وجل لم يرد بالعبد من ذلك نصف العثم
الذي لا نصف له ولكن ارا د نصف الجلد الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي
رويناها في ذلك وفي ذكرناها فوجب به استواء المالك في العتوبات في ثلث العنايات
فان ان يخصوا وعباد خصوا وفيما ذكرنا عن ابن عباس انه لعبد اهل الارض في الرقة لتأويله
فقال الله عز وجل في النكاح فان اثنين بعاشته فعليه نصف ما على المحصنات من العنايات
ان الحدود التي على من قد حصرت لابي من سواه وقد دفع ذلك حسب علي رضي الله عنه الذي قد رويناه

في هذا الباب وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه اليهود بشرا لا يملك ذكره في
موصفه ان شاء الله تعالى في بعد من كتابنا هذا والله الموفق **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة للعيد هل يجب على الناس العهود
لها والاستماع اليها فاجاب ذلك الخطبة للجمعة اما **قال** الطحاوي في ابراهيم بن ابي داود في حديث
الصابح بن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريح عن عطاء بن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فمصل في الخطبة في احياء من خطبة في مجلس ومن
احسان يرجع فليجمع **قال** الطحاوي فغفلت في هذا الحديث من اطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن شأ من الصلوات معه تلك الصلوة الانصراف قبل حضور خطبة بعدها ان
الخطبة للعيد ليست للخطبة للجمعة في كل يوم بل هي الاستماع اليها ونزول اللغو فيها حتى تنقضي
وكان ذلك ما حاش في خطبة العيد ومحظوظ في خطبة الجمعة وذلك عندنا والله اعلم ان الخطبة للجمعة
موعظة كاف لا عز وجل ادخل الى سبيل يك بالخدمة والموعظة الحسنة واذا كان ما ناولا
بالموعظة لهم كانوا اما موبين بالاستماع اليها والانصات لها حين يفتح منهم الموضع الذي اذاه
الله عز وجل بها منهم وجعل بذلك والله اعلم مثل الصلوة التي بعدها وهي الجمعة مصحفة بها
فلم تجز الان بعد منها اياها وليست خطبة العيد لذلك لانها ليست موعظة موعظة يوعظون بها
فيجمع عليهم الاستماع اليها والانصات لها ولكنها تعليم لهم ما يحظرون عليهم فيها فمن ذلك
ما يملكون فيها في يوم العطر في حراجه صدقة العطر من الاجناس التي هي منها ومن المقدار
من كل جنس منها ومن الوقت الذي يخرجونها فيه ومن يعطونه اياها من الناس ومن ذلك
في يوم الخمر ايامهم الخمر وما يخرجونه فيه والاجناس التي يخرجونها وما يستعملون
فيه مما يصحون به الخمر وما يستعملون فيه مما يصحون به الخمر والادخ والاولاقتا التي
يفعلون ذلك فيها وما لا يصلح ان يصحوا به من ذوات العيوب منها وتلك العيوب التي
يمنع من ذلك فيها مما هو وذلك ما يمنع عنه كثير من الناس لعلمهم به ولا قدر لا يعلمه
منهم من غير من خطبة به في ذلك ومن خطبة الجمعة هذه المعاني التي هي في
بها وجعلت خطبة العيد خطبة الحج التي يعلم الناس الامام فيها ما يضعونه في حجهم
وما يجتنبونه فيه وذلك لما لا اختلاف فيه من اهل العلم بها تسعه الى تسعة الخلف
عنه ونزول الاستماع اليه والله تعالى التوفيق **باب** بيان شكل ما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول المواضع التي قد غضب الله عز وجل على اهلها
من بني ومزاجه من حديث ابن قتيبة عن ابو داود صاحب الجليل عن المسعودي
عن اسمعيل بن اوس الجعفي عن محمد بن ابي عيسى الاماني عن ابي داود عن ابيه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسك بعقبه
فوقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غضب الله عليهم فأتاه رجل منهم يا رسول الله فقل
وقال لعلم ندخلون على قوم قد غضب الله عليهم فأتاه رجل منهم يا رسول الله فقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحركوا بعقب رجل من انفسكم بحجركم بما كان قبلكم وما هو كما
بعدكم فاستمعوا وسعدوا فان الله لا يعاب بعدا لم يشاء ثم يا قوم لا تدفعون عن انفسكم
وفي هذا الحديث ما انتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعز الذي راحله دخلوا
على القوم الذين قد غضب الله عليهم وقول بعضهم له ان ذلك كان منهم لتعجبهم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عند ذلك ما قاله لهم في هذا الحديث فمن ذلك ما قيل انه لم يحمل
منهم دخولهم عليهم لذلك فاحتمل ان يكون دخولهم عليهم على كل الاحوال غير مطلق لهم واحتمل
ان يكون غير مطلق لهم لتعجبهم ومطلق لهم لما سواه فاعقب ذلك ما هو فيه من قد قال
احمد بن عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو يروي عن ابي هريرة عن ابي
قال قال من عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لمراسع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقل
لن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا ساكني الذين ملأوا انفسهم الا ان تكونوا باليمن حذرا
ان يصيبكم ما صابهم ثم روي في حلقه من حلقه في ابي ووجدنا نصير من روى قد قال
قال علي بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحركوا بعقب رجل من الانبياء ولا من المعزير لان تكونوا باكين
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما صابهم قال ووجدنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قد قال في حيز بن عبد الله بن كبريت ملك بن اسد عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **باب** ووجدنا ابراهيم بن رزوق
قد قال في ابي جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله من ان يخلوا عليهم باكين لان ذلك اعني تائبهم وحسن الخلق عن امر الله عز وجل
 فيمن لم يمت عن فلك مثل ما نزل به فانما ذكرنا بحمد الله تعالى ونعمته ان الذي
 كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حين من هذه الجنتين اللتين في هذه الروايات
 عن ما في الجنتين الاخرى وان كل قصه منها غير صالحة للايمان والله اعلم **باب**
 بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوادي الذي يرواه في غزوة بنو كلاب
 وادملعون **قال** الطحاوي بن محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ وقد روي عن جميع
 قلائد سلم بن ابراهيم المزدي شاعرا على بن زيد قال قال لي الحسن بن علي بن عبد الله بن
 فدامه بن حنبل العجلي عن هذا الحديث قال فليقتنه عذاب الامارة وذكر في ذلك
 فقال الزعم ابوذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنو كلاب فوا على واد
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بوايد ملعون فاسرعوا فيكم
 من سه ورفع ورفع الناس ثم قال من كان منكم عجمي فليطعمه بغيره ومن كان فداطخ
 فدا فليطعمه **وحديث** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة عن عطاء بن رستم عن حماد بن
 سلمة ثم ذكر مثل حديث محمد بن سعد عن سمع بن حماد بن رستم عن عطاء بن رستم عن حماد بن
 داود عن عطاء بن رستم عن سمع بن حماد بن رستم عن عطاء بن رستم عن حماد بن رستم عن حماد بن رستم
 ابن فدامه السعدي قال وكان السعدي امر صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على وادي
 ثمود فقال لا تخوا اخرا حوافه وادي ملعون حبيبا لا تخوا اخره يصيبكم كذا وكذا قال
 وحشا علي بن عبد الرحمن عن عطاء بن رستم عن حماد بن رستم عن حماد بن رستم عن حماد بن رستم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الناس فيما كانوا عجماء من هذا الوادي مثل
 الذي روي عنه في حديث الذي روي انما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني حمله
 ابن عبد العزيز بن ابراهيم بن سيرين عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 وسلم الخرفق الاصحاح من هذا الما طعنا فليقتنه منهم من عجمي حبيبا ومنهم من
 حشر الحشر في لغوه **قال** وكما ان ابا داود وبنو بن سليمان قال يحيى بن صالح
 الواسطي عن عبد العزيز بن ابراهيم بن سيرين عن الجهمي قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال لما كان معه من كان منكم عجمي حبيبا او حاسر حبيبا

حاضر

من هذا الما فليقتنه **قال** وكما ان ابو محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن ابراهيم بن
 سيرين عن عبد الجهمي حدثني ابراهيم بن سيرين عن عبد العزيز بن سيرين عن عبد الله بن سيرين
 ابن عبد العزيز بن ابراهيم بن سيرين عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الخرفق الاصحاح من هذا الما طعنا فليقتنه منهم من عجمي حبيبا ومنهم من حاسر
 الحشر في لغوه **قال** وكان ذلك عندنا والله اعلم تخلا ان يكون الله عز وجل لما غضب على
 اهل ذلك الوادي كان من عقوبته اياهم ان جعل ما هم ما يترحم وبضرا ما لهم من
 المعذنين عقوبه لهم على الاشياء التي غضب على اهل ذلك الوادي من اجلها وجوفا على من
 سواهم ان يكون ذلك عقوبه لهم على ذنوبهم التي قد سلفت منهم لانه حيا ذو ذنوب
 وان كانت ذنوبهم مختلفة والعقوبات عليها مختلفة في مرضي الله عليه وسلم
 فيها عقوبه بذلك الما الاياكلوه واما هم ان يطعموه اياهم التي لا تغيب عليها ولا ذنوب
 لها ثم تاملت سرعته في ذلك الوادي حتى جاء ربه فكان ذلك عندنا والله اعلم
 يقتدوا به ويبرعون سرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوف منهم عليهم ان
 يوحذوا بذنوبهم هالك كما اخبرني تفد منهم من اهل ذلك الوادي بذنوبهم هالك
 شدة تاملت في هذا الحديث وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي باللعن
 فكان ذلك عندنا والله اعلم على رادته بذلك اهل الوادي الذي كان منهم ما غضب الله
 عز وجل عليهم من اجله فلعنتهم لذلك وذكر الوادي بتلك اللفظة والمراد اهله وبنوه
 كما قال عز وجل وصلى الله مثلا فربهم كانت امه طيبة بايتها ورفقا فخلا من
 كل مكان فليقتنه بايع الله فاذا فيها الله بأس الحوج والخوف بياها فابصهون
 لان القرية كانت تضع سيا واما اهلها هم الذين كانوا يصبغون ما اهلوا به
 ثم اغضب ذلك عز وجل ما دل على مراده اياهم بذلك لافق بينهم بقوله تعالى ولقد
 جاءهم رسول منهم فلدنوه بعض بذلك سوله النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل
 احب ما عرفت بيله وسال القرية التي كانت فيها والغير التي اقبل فيها يريد اهل
 القرية واهل العير في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي وادملعون **باب**
 صول على اهل الوادي بنفسه والله اعلم واما ساهل الشوق

[illegible][illegible]

فلما قد انقضى علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء اخرها موحرا لها لان وقتها يدخل فصل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه وقد دل على ما ذكرنا من ذلك ما قد روي عن
ابن العرج بن يوسف بن عبد بن ابي الخوخ عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفجر وقتها كان يصلي فيها من الصلوات في افضل اوقاتها
من ذلك انه كان يصلي الفجر في ايام الشتاء سجدة واحدة وفي ايام الصيف موحرا لها والعرب في
المهركة سجدة واحدة ان الصلوات تنقضي على الساعتين فالتين كان يصليها فيهن
وقتها فكان لم يستشهد بالساعتين التين كان يصليها فيها فقل ذلك الساعة التي
كان يصلي فيها العشاء الا ان كان ذلك لانه ساعة الفجر وقتها والله اعلم
ثم تأمل ان الساعة التي كان يصليها فيها اي ساعات الليل من يومها صلاة اياها
لما كانت على سقوط الفجر فانه كان ذلك على سقوط ثلاث فاشل من حيث دل الليل وذلك
من ساعاته ساعتان ونصف ساعة ونصف سبع ساعة **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصاب الحجة واسباب البغضة في
قولها بالسر **باب** الطحاوي في اوصاف ما روي عن عمرو بن العوف بن ربيعة بن معاوية
عن العلاء بن المسيب ان سمع ابن ابي صالح حدثه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا احب عبدا قال لخير بل عليه السلام اني احبنا
فاحبه فيحبه جبريل ويقول لاهل السما ان الله عز وجل يحبه فلانا فاحبه فاحبه اهل السما
ويوضع له القبول قال العلاء فقلت ما يقول قال المودع يرثنا من قالون
يونس ا ابن زهوب ان ملكا حدثه عن سميل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله تعالى العبد قال لخير بل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم يادى في السما وان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبه
فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض قال لما ذكر ولا احبه الا في البعض
شاذ ذلك قال **باب** وجد علي بن سعيد وعلي بن شيبه قال يزيد بن عمرو
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سميل بن ابي صالح قال انك تعرفه فذكر
عبد العزيز وهو علي الموسمي فقام ان من نظرون ثالبه فقلت لا يابا به اني
لا ربي الله يحبه عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قال لما له من احوال فقلت انك

[illegible]

ان ابا الاحوص قد زاد في خطبه الصلوة والمباركات قال يا ايها قتل له ان الاحوص يهاك
 ويقول ان علقته تعلم من عبد الله كما يعلم السور من القرآن عمن عبد الله بنده ثم ذكر
 شهيد الله ق **الطاهرين** فاستن ان يكون الزيادة التي كانت في الحديث الاول عن عبد الله
 وشيت انما عن جده وما يدل على ذلك وجوب الاحتذ بغيره ما ان سر عليه من
 صلواته ان ابن عمر وابو موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد رويوا الشهادتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلافت لما يكونون عنده
 في حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في باب في كتاب في شرح معاني الآثار وما وجد في ذلك
 اربع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فذكرنا ذلك في باب في كتاب في شرح معاني الآثار وما وجد في ذلك
 كذلك كما صنف حسين بن رضوان ابو نعيم في شعبه عن زيد بن ابي العيص عن ابي عبد الله في الحديث عن
 ابن عمر قال كان ابو بكر الصديق يقرأ الشهادتين على المنبر كما يعلمون الباقين في الكتاب
 ثم ذكرنا شهد ابن سعود وسوا وان عمر بن عبد الله عنه قد كان علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد يوشى ابن وهب اجاب في عمر بن الخطاب وما كان من ان ابن شهاب يحدث عن عمر
 ابن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كنانة سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المنبر وهو يقول قولوا الحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
 عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين استند ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا علمنا ابو نعيم في حديثه عن ابي سفيان بن عوف عن ابن عمر
 ملك انه حدث عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كنانة سمع عمر بن الخطاب
 وهو على المنبر وهو يقول قولوا الحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
 عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين استند ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا علمنا ابو نعيم في حديثه عن ابي سفيان بن عوف عن ابن عمر
 النبي صلى الله عليه وسلم يحاطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يحاطب في حياته فكان جوابا
 له في ذلك بنو قينق الله وعونه ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب انما اجل الله به رسول
 صلى الله عليه وسلم ان يعلم الله بعد وفاته كما كان يعلم الله في حياته وكان هذا
 حقا وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
 حقا وهو ما قد حدثنا ابو نعيم اجابنا في رواية ومما كان حديثه عن العلاء بن عبد الرحمن

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي الملقية فقتل السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وانما انشا الله بكم لاختصون وددت اني رايت اخواتنا قالوا يا رسول الله السنا
 باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بعدوا ما نرطهم على الحوض وما قد
 حدث يوسف بن يزيد صاحبنا حجاج بن ابراهيم الاورق في اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
 ثم ذكرنا اساده شله قال في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على
 اصل الملقية وهم موثقون كان سلم عليهم وهم احبا واذا جاز ذلك في اهل الملقية كان في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سلم اجوز وهذا معنى حسن والله تعالى التوفيق وقد روي عن عمار
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا المعنى مثل الذي روي عن ابي هريرة
 عن عمار بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جعفر عن عمار بن ابي
 عن عمار بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جعفر عن عمار بن ابي
 يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اما انما انتم ما توعدون غذا موعدون وانما انشا الله
 بكم لاختصون الملقية اعقر لاصل يبيع العرقه قال في هذا يوسف بن يزيد
 حجاج بن ابراهيم في اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي جعفر
 شله عن ابيه قال وانما ما توعدون وقد روي عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا احمد بن داود بن موسى بن ابراهيم بن عمار
 حدثني جرجان بن عمار بن شعير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في علي القتيول السلام عليكم اصل القتيول من المؤمنين
 والمسلمين واما انشا الله بكم لاختصون اسمعيل بن جعفر عن ابيه العافية لنا
 وكم **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قوله من انظر معسرا فله بكل يوم شله صدقة قال في هذا ابو نعيم بن
 معبد بن معبد بن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن محمد بن عمار عن سليمان بن بريد
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة
 ثم سمعته يقول بكل يوم شله صدقة قال فقلت له اني سمعته يقول فله بكل يوم صدقة

ثم قلت الان فله بكل يوم مثله صدقه فقال انه من لم يحل الدين فله بكل يوم صدقه فاذا حل
الدين فانظر فله كل يوم مثله صدقه واحتمل ان يكون السؤل عما سئل عنه في هذا الحديث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من رواه هذا الحديث واعتنا ذلك
مؤخرا ابراهيم بن ابي داود قدس قال في ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي يحيى عن عبد الوارث
بن محمد بن حماد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقه قال فقال لكل يوم صدقة
ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فاذا انظر بعدا حل فله بكل يوم مثله صدقة مؤقتا
هذا الحديث علي ان السؤل عما سئل عنه فيه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأملت
حواشي عليه عما له عنه من ذلك فوجدت ذلك كما قد احدثت على انه في الديون
من العروض لا سيما ما من ايمان الياغات وغيرها لان الدين من ايماننا لياغات
وعينها سواها من العروض ايماننا من ايماننا سواها لا حرمها لاهلها يشاؤون عليها
والاحوال من العروض هي اموال يتبرع اهلها فيها باقتضائهم اياها من يقضون اياها
ببعض فبها في ما وقع نقضه فيكونون في ذلك محمودين وعنده متاين واحتمل
ان يكون ذلك الصبر اكل المدة التي كانت الفرض فيها فذلتم المفرض كما يقول ذلك من
يقوله من اهل الحديث منهم ملك بن اسد فيكونون في ذلك من ربيته الله عن وصل عليه
فاذا حل الدين له فانظره من هو عليه كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الاول فان
كان هذا موثقته هذا الحديث ثبت به ما يقول هؤلاء في العروض ان الاحبال
ثبتت فيها كثورتها في سواها وقد يحتمل ان يكون الثواب على ذلك لا لاجل واجب
علي المفرض ولكنه لاجل وعد الذي اقرضه ما له والوعد وان كان الحكم
لا يوجب فان الشريعة توجب الوفاء به وتقدم على الخلف فيه
فيكون المفرض لما له الى ذلك لاجل موعدا وعدا له الثواب على الوفاء به والشريعة
تمنع من خلف موعد في ذلك فاذا انقض ذلك لاجل ذهب عنه ذلك الوعد
والخلف له الشريعة المطالبة بدية فاذا انظر بعد ذلك من هو له عليه كان
ثوابه على ذلك اعظم من ثوابه عليه فيما كان له فيه من الثواب قبل ذلك وهذا

تاويل حسن وصوال الذي يحرم على اهل الجنته واصحابه والابن في قوله صلى الله عليه وسلم
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين ابنتين واما سواهما فما فخرته عن
واباه فاما التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اطله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
عن رجل قال **قال** الطحاوي في يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن محمد بن جابر
ابن حازم عن ابي جعفر يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان
يطلب رجلا يحرق فاحترق منه فقتل ليلته على هذا فقال العسرة فاستطاعه
على ذلك فحلف فذاعا بصره في عطاء اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اسأ معسرا او وضع له انكاه الله عز وجل من كبر يوم القيامة **قال**
وحدثنا يونس بن مزعل عن ابي عبد الله بن محمد بن جابر بن حازم عن يحيى بن ابي كثير
يذكر فيه ابي جعفر **قال** محمد بن ابراهيم بن يحيى بن احمد بن محمد بن حاشي بن احمد بن زيد
عن ابي جعفر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله
عنه ثم وجدته فقلت لاني معسرا قال الله الله فقال اوقت ده فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ساء ان يجبه الله من كبر يوم القيامة فليظن معسرا
او ليضع له **قال** وصحت السبع بن سليمان الرازي عن اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل
بن يعقوب بن محمد بن احمد بن ابي جعفر عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت
عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اطله الله عز وجل في ظله وحدث الحسن بن نصر وسعيد بن بشير الاصبغى قال
محمد بن بن جعفر عن حاتم بن اسماعيل ثم ذكر باساده مثله **قال** وصحت الهذيل
سبعين عن احمد بن عبد الله بن يونس بن ابيه بن قدامة عن عبد الملك بن عيسى
عن ابي جعفر بن خراش عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
انظر معسرا او وضع عنه اطله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وحدث
يونس بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن
سهل بن خيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن اعان محامدا
في سبيل الله او عا رقا في عسرة او مكاتب في رقبته اطله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

اجرا على وجه العادي وكان ذلك ما قد بين ان يكون للذي على ذلك اذا كان
انما عزا بما قد اخذته عوضا على عزوه من الجعل الذي اخذته عليه فاقتل في ذلك فقد
قتل اجرا بما لا ثواب له فيه من عزه وجعل اذا كان ثوابه فيه بما قد اخذ من الجعل
من اخذته ليكون عزوه بما اخذته به من ذلك الجعل لم اخذته منه والله تعالى القاض
بما **بيان** شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه
ما بين الخطبة يوم الجمعة وبين الجول في الصلاة هل هو موضع كلام او موضع سكوت
قال الطحاوي في ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سيبين بن الحرث الباعدي قال لا ابو
الوليد الطيالسي في ابوعبادة عن المعير عن زباد بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن شريح
عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين ما يوم الجمعة قال قد الله ورسوله
اعلم قال وقت في النائم او الرابع هو اليوم الذي جمع فيه ابوك وابوكم قال لا
قال لكن اخبركم بحديث يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم يجلس حتى يفتن
الهام صلاة الا ان كان تنكها ما بينه وبين الجمعة الى قبله ما اجتناب المقتله
يفتن هذا الحديث وقد نظا لعنه في ذلك اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة اسما فاما ما روي في هذا الباب
سوى هذا الحديث فوجدنا ابراهيم بن متقذ العصفري قد قال في ابوعبد الرحمن
المعري صاحب برهان صحيح ووجدنا مروان بن محمد العقلاء قد قال في شيبان
ابن فروخ الايلي صاحب برهان صحيح ثم اجتمعا فنقلنا في ابان بن عمار بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الغنم المسنة وقد اجتمعت الصلوة فيعصر
له الصلوة فيجدنه طويلا ثم يتقدم الى الصلوة فكان في هذا الحديث كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخطبة وبين صلاة الجمعة فاما ذلك فلان في الحديث
الاول لا فوجدنا محمدا بن ابي النضر في الحديث الاول على ما هو افضل واكثر ثوابا
ليس على انه كاسكوت من الخطبة لجمعة لكن السكوت في الخطبة لجمعة من صلاته والكلام
فيها لغو وان يكون السكوت في الخطبة والجمعة ليس كذلك ولا من الوجوب
ما للسكوت في الخطبة ولكنه مخصوص بعبادة وما من تركه ويكون كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شهيدا على ان سره ان كان غير افضل منه كما توخاه من

والوصوفتين مرتين فضلا والوصوفتين ثلثا فضلا افضل منها فترك الافضل واستعمل
ما هو دونه واعلاما منه صلى الله عليه وسلم لاجتهته بان ذلك ما يحل لهم من الخطبة عليهم
وقيت بتجميع هذين الحديثين ما قد ذكرناه مما صححا ما عليه فنقلنا في ذلك وقد
روى ما كان الله سر عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه فذكرنا قد سنا
يوسف بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني يوسف بن عمار بن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي
سلك القرظي ان جلوس الامام علي عليه السلام في خطبة الصلوة وكلامه يقتطع الكلام وقال
انه كانوا يجدهون حين يحضر عن ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يبيت الموذات
فاذا قام عمر على المنبر يتكلم احد حتى يفتن خطيبه كليتها ثم اذا نزل عمر عن المنبر
وقصر خطبته تكلموا قال **هذا يدل على ان الذين تركوا عليه جميعا في ذلك**
هو الكلام فان فكما لو كان له في ذلك يتوفيق الله وعونه ان ذلك كان محملا ان يكون
ايضا على التوسعة التي ذكرنا في ما سواها ليقضي بهم الياس وان كان غير ما كانوا
يفعلونه من ذلك افضل منه واعظم اجرا والله تعالى التوفيق **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع على يمينه قال الطحاوي
يوسف بن يزيد بن سعيد بن منصور في الدراود بن عمر بن ابي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على يمينه فاقتلوه واقتلوه
اليمنه معه فقتل ابن عباس ما سنا ان اليمنه قال لما سنا في ذلك شيئا ولكن
اربان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل بها او يتبع بها وقد عمل بها ذلك
العمل قال **وحدثنا** ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد بن ابي المدين قال لا استحق
ابن محمد الفروي في ابراهيم بن سمير بن ابي جيبه الاشتر بن عبد الله بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وضع على يمينه فاقتلوه
واقتلوه فاما هذين الحديثين فوجدنا حديث يوسف بن شريح الذي عده
ابن ابي عمير وهو جليل في تكلم في روايته بعينها ساقط لها وحدثنا حديث ابن ابي
داود وابن زبالة يجمع اليه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي جيبه وهو جليل من ذلك
الحديث عن اهل الحديث جميعا فشهدا عن ابن ابي عمير بن محمد بن فوجدنا هذا
مردود بن ابي ابن عباس وقد وجدنا ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع

[illegible]

في هذا الباب وما يجب رد من حيث ذلك إلى الحد الذي ذكره الله تعالى في كتابه
وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في لزناؤه ساله القومين **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل على قوم لوط فـ
الطاهر من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أسعد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن
سميل بن زياد صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي
يعمل على قوم لوط فاحموا العلي والاسفل واحموا جميعا **ق** **ل** ونا يوف
ابن يزيد سعيد بن منصور والداوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن بكره عن ابن
عباس عن زائدة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد يشوه بعمل على قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به **ق** وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة أحاب الهم وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك منه وقد أحسن
وين حكمه ولم يحسن فاحتمل أن يكون ذلك ما يخص به من فعل هذا الفعل
وفرق بينه وبين الثاني فاعتدنا ذلك هل روي شيئا كذلك أم لا فوجدنا عديد
أحاديث في ذلك قال ابن أحمد بن صالح في عبد الوفاق أحاديث في حديث أحمرنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم أن محمدا وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس أنه كان يقول في الكبر
يوجد على الموطبة أنه رحم أحسن وألم يحسن فوفقنا ذلك في كتابنا في حكمه
كان عثمان بن عباس هذا الحكم واحتمل أن يكون ذلك عنه لاختلافه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل أن يكون قاله رابا فوجدنا ما روي عن
صبي عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله فقد يحتمل أن يكون ذلك بالرحم فيكون موافقا
لحديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون بغير الرحم فيدفعه ما ذكرناه ما قد قامت به
أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القتل بسوي الحيات الثلاثة المذكورة
فيه عينا لما دخل في هذا الباب ما قد دخل ما لم يجد فيه عن هذا الحديث
سطرا ميا قال أهل العلم في ذلك فوجدنا في حديث بن قنفذ قال في عبد الرحمن
ابن ممد بن سفيان عن ابن أبي حنيفة عن عطاء بن رباح الوطحي حدثنا في أن فخر هذا
ما قد فرق فيه بين حد البكر وعينا الكفر في ذلك وهذا الحديث فغير على
وهو أحد أصحاب ابن عباس فقد يحتمل أن يكون قاله كذلك لاختلافه

عن ابن عباس وقد خجلت خلافتك ذلك قال **و**وحدنا بن يزيد فقلت قال بن عبد الرحمن بن
محمد بن سفيان عن حماد عن ابراهيم وحده عن الحسن قال لا حد للوطي جملنا في قال
وحدنا يوسف بن يزيد فقلت قال بن حماد عن ابراهيم بن علي بن قاسم عن ابي حنيفة
وسفيان عن حماد عن ابراهيم بن قاسم **ق**وله نخذ في هذا الباب عذرا فقد ويناها
فيه واذا وجدنا برزحهم المحصر من ذلك الى حدنا في وجب ان يزداد الجحيم
الى حدنا في وقد وجدناهم ايضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم يكن
معنا نزال كما يجب الغسل منه اذا كان من اجماع من العرج واذا كان ذلك كما ذكرنا
وجب ان يكون مثله فينا وصفا من وجوب الحد ومن افترق او حال المحصر فيه وغير
حال المحصر في قال **ق**بل وقد رايته هذا يكون من الرجل الى المرأة في درهما فلا
يوجب عليه مهرا اذا دخل بها كان مثله اليها شبهه كما يكون عليه لو اتاهها من فرجها واذا
وجب ان يكون في المهر بخلافه منه في العرج وجب ان يكون في الحد بخلاف ذلك
مخوفا له في ذلك يتوفيق الله وعونه ان ما ذكر في ذلك في المهر كما ذكرنا وان ما
ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا وان الغسل واسطه بينهما فوجب ان يرد الى شبههما
به فوجدنا الحد من حق الله عز وجل ووجدنا الغسل من حق الله عز وجل ووجدنا
المهر من حق الله عز وجل فكان حق الله من احد حق من الغسل شبه من حق الله عز وجل
محقق الاذمين من المهر وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن جملنا وقد ذكرنا
في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن ابي عمرو عن ابي داود وقد وافقه عليه
سليمان بن ميمون وزواه عمرو بن ابي عمرو وقد ذكرنا كما قد ذكرنا من ابي داود
وهو حديث سليمان بن ميمون بن ابي عمرو عن ابي عمرو عن ابي داود عن ابي داود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقولوا والله تعالى
التوفيق **ب** **ب**بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ظل المؤمن يوم القيامة صدقة قال **ق**الطوائف صلت ابن ابي داود
عن عبد الله بن صالح عن حماد بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عن علقمة بن عمار عن حماد بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
صدقته **و**حديث الحسين بن نصر قال سمعت بن يزيد بن عمرو يقول احسن ما

محمد بن اسحق عن بن يزيد بن ابي حنيفة عن بن يزيد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن
وكان الخراج الا في كسبه صدقة فمن اخرج معه بكنهه وربما اخرج معه بكنهه
فانقلبه ان هذا نبي بن نونك فيقول ان بعض اصحابنا بن علي بن ابي حنيفة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يوم القيامة صدقة فتأمل هذا
الحديث فكان وجهه عندنا والله اعلم انه اريد بذلك ثواب صدقته وكان العلة المذكورة
في الحديث الذي قد ذكرنا فيمن انظر عسرا او وضع عنه فيما تقدم من كتابنا هذا
والله تعالى التوفيق **ب** **ب**بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطواف للوجه على الفان للقرعة والحج هو طواف واحد ابي
طوائف قال **ق**الطوائف في الربيع من سليمان المادي في اسد بن موسى بن سفيان
عبيته عن عبد الله بن ابي حنيفة عن عطاء عن عاتية ان ابن ابي حنيفة عليه وسلم قال لما اذا
رجعت الى مكة في نطوا فكل تحك بكفك تحك وعزك **ه** كذا وجدنا هذا الحديث
من رواية عبد الله بن ابي حنيفة عن عطاء عن عاتية وقيل رواه عن عبد الله بن عطاء
عن عاتية عن عبد الله بن عطاء عن عاتية وهذه الخلفاء وهم عبد الملك بن ابي سليمان وحجاج بن
ارطاه وحبيب الملعون وهو جيب بن ابي حنيفة كما قد ذكرنا صاحب بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحريث بن ابي حنيفة عن سعيد بن منصور عن هشيم بن حجاج قال رواه عبد الملك عن
عطاء عن عاتية عن عبد الله بن ابي حنيفة انما قلت قلت رسول الله اكل اهلك جيع محمد وعمر بن
ق **ق**ان في فانه كفيك قال **ق**حجاج بن حنيفة عن عطاء قال قلت لابي حنيفة
صلى الله عليه وسلم قال فما ان تخرج الى التيمم فقل الله وعمره وبعث معاها عبد الرحمن
ابن ابي حنيفة فقلت من عمره ثم قدس فطافنا وسعت وفرضت وفتح عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **ق**عبد الملك عن عطاء عن عاتية وكما حدثنا اسماعيل
ابن يحيى المديني في الشافعي قال رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب
المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن حماد بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
حاصت فسدت الناسك عيناها لم تظف بالبيت لما طهرت واذا ضمت قال
يرسل الله تنظفون بحج وعمره وانطلق بالحج وامر عبد الرحمن بن ابي بكر بن

الى النبي فاعلمت بعد الحج ذبح الحجة **ق** الطاور ونحوه عبد الله بن ابي
 نجيع عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ان هذا كانت بقيت في حرمه العرة البركة كانت
 احرم بها حتى حلت منها ومن الحجة البركة كانت احرم بها في وقت واحد فمن ذلك ما قد
 دل ايضا على ان الطواف الذي كان منها كان للحج والعمرة كما يكون طواف القارن
 في حجة وعمرته لما عيان الحرف الذي في حديث ابن ابي نجيع المصنف الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قال لها طوافك تحيك بكهيك تحرك وعزتك سيجد في العلو ان
 يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة ان كان لها طواف غير طواف العرة كان لها
 لا للعمرة وان كان الطواف مما جمعا لم يجز ان يضاف اليها الحجة دون العمرة ولا الى العمرة
 دون الحجة والله اعلم بحقيقة الامر وفي حديث عبد الملك والحجاج عن عطاء ان
 عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل هذا من حج وعمره غير من ذلك
 ما قد دل به ان تكن حينئذ في عمرة فاستحل ليل كان يكون الطواف الذي كان منها
 يجز بها العمرة لم تكن فيها وقد وقع الاختلاف على عطاء في هذا الحديث عن عائشة على
 ما ذكرنا فنكنا قلت الروايات جميعا عنه ولم يكن احدا من اولي الامر الا يدركه
 نداء علي بن سواهم ثم هذا جيبا لعلم قد روي عن عطاء عن عمار بن عبد الله في قصة
 عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما روي عبد الملك والحجاج عن عطاء عن عائشة رضي الله
 عنها ونحوها من ما روي ابن ابي نجيع عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها **ق** رجعنا الى
 روي في ذلك من غير حديث عطاء كقصة علي حقيقته الامر في ذلك الميعاد ان شاء الله
 فوجدنا يونس قد قال في الخبرنا عبد الله بن وهب اجزي اليك بن سعد ووجدنا التاج
 ابن سليمان المرادي قد قال في شعبة بن الليث في الليث بن سعد ووجدنا الدريعي
 سليمان الاذوي قد قال في شعبة بن الليث في الاخذنا الليث ثم اجمعوا جميعا
 وفق لواعز ابن الزبير عن جابر بن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله
 عنها فوجدنا بنك في اسانيدك قال في ثلثي الف حصته وقد حل ان سر له
 احل ولم اظن بالبيت والى من يذهبون الى الحج الا في اوقات هذا امر كنهه الله
 عن سائر ادم في غيبه في اهل الحج فيه ففعلت ووقفت الموافقة حتى
 اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة ثم قال وقد حلت من حجة عمر بن قيس

فتالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى قالوا قد ذهبوا بعد ان
 عرفت من التبعيم وذلك ليله الحصة **ق** ووجدنا محمد بن حبيب قد قال في ثلثي الف
 الهيثم بن الجهم العدي الموفد حدث ابن جهم قال واخبرني ابو النضر عن جابر بن عبد الله
 يقول لقد ذكرته في من هذه الايام ان خرج عابثه كان من عمرتها معا وذلك بعد
 ما رواه غيرها بن ابي نجيع عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لانه في من خطاياها
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اي طافون
 بحج وعمره وانطلق بالحج في ذلك لانه كان في حج لانه معه لانه لو كانت
 في عمره وحج لكانت في وعمره في ذلك سواء وما كانوا يفتكونها في ذلك لانه احتاجت
 الى عمره بعد الحج وبعد العمرة الذين كانا منها ثم نظرا في قصة عائشة هذه روي حديث
 جابر بن عبد الله كان فوجا من الاسود بن زيد قد روي عن عائشة ما قدس محمد بن حبيب في حجاج
 ابن عبد الله بن الوعاء عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن زيد عن عائشة قالت
 خرجنا ولا نرى الا انه هو **ق** فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يحل
 وكان معه الهدي في صفة هي قالت فقبضنا سكا من حجاجا فلما كانت ليلة الحصة
 ليله السفر قالت رسول الله ارجع احداكم كلهم نحر وعمره وارجع انا حج قال اما كنت تطوف
 بالبيت ليالي قدما قال لا فاطموني مع ابيك الى التبعيم فاعلى عمره ثم وعك كفا لانا
 قال وما قدس جعفر بن محمد بن الحسن الزياتي عن عباس بن الوليد الراسي
 ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مثله وانا اما كنت طفت ليالي
 قدما قلت لا **ق** وما قدس الدعي بن سليمان عن اسد بن ابرهوان عن ذكر
 باس ده مثله ح وما قدس جعفر بن عثمان بن ابي شيبه عن جابر عن منصور عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة ثم ذكر نحوه **ق** الطاور في من هذه الايام قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة اما كنت تطوف ليالي تشا ولخا رها اياه انها
 لم تكن طافت فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها لو كانت طافت ليالي قدما
 لم تكن العمرة قد تمت لها واما لما لم تكن طافت حينئذ كانت خلاف ذلك ثم امرها
 بالاعتقاد من التبعيم ليكون لها عمره مع الحج النبي صارت لها في امرها اما ان
 نعمت ما دل لها فذلك كانت خرجت من العمرة الاولى قبل ذلك لانه لا تحو

اصل العلم جميعا ان يدخل عمره على عمره وان فاعلا الو فعل ذلك كان سائما فيخلعون فيها
تحت عليه فطاب عنه منهم تقول لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن
الحسن والثاني فغيره وقد روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح كما قد صحت في غيره من
حجاج ساجد عن ابن جريح عن عطاء وطاب عنه منهم تقول فذلزمه فاذا علم في الاول صار
رافضا لهذه الين احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمره سكاها ومن قال ذلك ابو يوسف
وفذ ذلك محمد بن واينه هذه عن علي بن محمد انه قول محمد ابي واسا قول محمد الاحمد
الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمان بن شعيب الكيا في حثاه عن ابيه عن محمد لما كان
احوال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سر عايشه بالاحد فيه فذللكا بها قد كانت قد خرجت من عمرتها بغيرها الطواف لها
ياي قدما اما بنو حها مال عرفه مريه بنج كما يقول طاب عنه من اهل العلم منهم ابو حنيفة
في احد قوله ان من احرم نحره وهو في حجة او كان في حجه وعمره فتوجه اليه عرفه
فلم يطف لعمرته انه بذلك افضل لعمرته وعليه لرفضها دم وعمره سكاها وهو قول
ابي حنيفة الذي يكي لفظ قوله الاخر حدثنا من قوله محمد بن عباس عن علي بن محمد
عن ابي يوسف فكانت عايشه رضي الله عنها رافضة لعمرتها باحد من اما بنو حها
الي عرفه بنجها او موقوفها بعرفه بنجتها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاحتمال
بذلك ان يكون كانت قارنه وثبت انها كانت معزوه بنجها لا معزوه بها اذا كانت
خرجت من عمرتها قبل ذلك كما خرجت به منه وفق **قيل** وقد وجدنا في حديث
جابر بن عبد الله ان كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنه لان فيه ذبحه
عنها بغيره ولا يكون ذلك لان الذبح عليها فيها كانت فيه وهو فرائها الحجة مع العمرة
وذكر ما قد في ابراهيم بن عباد بن ابي جريح اجري في ابراهيم بن
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشه بغيره
في حجه وكان جوابا له في ذلك فتوفيق الله وعونه انه قد احتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنها ما ذبح لرفضها العمرة وخروجها منها
قبل ثامها كما يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمرة اذا رفضت قبل ثامها
ان علي رافضا دما واذا احتمل الحديث ما ذكرنا لم يكن فيه دليل لك علي ما ذكرت

شعر نظرا في قصه عايشه رضي الله عنه هذه من غيره رواه الاسود عنها فوجدنا عرو
ابن ابي سير قد رواها عنها بما يوجب ابيها من وجها من عمرتها تلك قبل نزعها
الي عرفه وقيل احلها بالبحر كما قد سجد بن خزيمة في حجاج بن محمد بن ابي حنيفة
انما شام من عرو عن ابي حنيفة رضي الله عنها قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافقة بين هذال ذي الحجة فاردت في يوم عرفه والاحاض وقتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي عنك واليقض شررك وامتنع ولي بالبحر فلي كانت
ليلة البطحاء ظهرت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى
التيمم فلبت بالعمرة ففعلت بها قال **قيل** كانت بكاء من فيسه ومحمد بن خزيمة قال
كان عمره الموت في ابن جريح اجري في شام من عرو عن عايشه قال كانت من اصل
بعمرة تعين مع ابن جريح صلى الله عليه وسلم في حجة فحقت وفضل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان انقص راسي وامتنع فادع عمرتي قال **قيل** وكان يونس ابن مذب
ان ملكا حدثه عن ابن جريح عن عرو عن عايشه قال قدمت مكة والاحاض فلم
اطفأ البيت ولا بين الصف والمروة فتكوت ذلكا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقص راسك وامتنع واهل بالبحر ودعي العمرة ففعلت فلي فضينا بالبحر
ارسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاعترفت
فقال هذه مكان عمرتك قال **قيل** كان عبد بن ابراهيم بن ابي بكر بن عبد الله بن
اجري ما مولى عن شام من عرو ثم ذكر باسناده مثله عينا له لم يقل فقال
هذه مكان عمرتك قال **قيل** ففينا روي ما قد دل على ما قد ذكرنا من وجوها كانت
من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة التي احرمت بها وفي ذلك ما قد
دل عليها في وقت طوافها كانت من حجة لا عمرة معها ثم نظرا في قصتها
ايضا في غير حديث الاسود وعرو كيف كانت فوجدنا القم بن محمد قد روي
فيها ايضا ما قد دل على ذلك عينا له طافها في شئ من حديثه اذا وقع عليه
شيت مامو ثم واقفها في بقيته التي احتج الجان تاني به من اجلها
كما قد في القم بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن القاسم عن عايشه رضي الله عنها قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تترك الحج فلما جئنا سر وطنت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي
 فقال لما بك بك بك فقلت وددت اني اخرج العام قال لعلك تفتت قلت نعم
 قال فان هذا امر مكنته الله عز وجل علي شانه فافعل ما يفعل الحاج غير الا
 تطوبى بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبه اجعلوها عمره
 فحل البسائر كان معه الهدى وكان معه الهدى ومع ابي بكر وعمر وذو اليبس ره ثم
 اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر ظهر رثا رسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضت
 جنتا فكانت ليلة الحصبه قلت يا رسول الله ارجع البسائر بحج وعمره واجز الحج فامر
 عبد الرحمن بن ابي بكر فارد من خلفه حتى جيا الى التنعيم فاهلكت به رجلا عمره البسائر
 البسائر وان افني هذا الاثر ايضا ما قد دل على خروجها كانت من الفريه الاولى التماس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البسائر في حجه الهمى كما يوافيها وعاشه كانت منهم ان تجعلوا
 من ذلك ما يشاء ما قد دل ان لم تكن في وقت طوافه في عمره مع حجهم ثم نظرنا هل وافقه على
 ذلك غيرهم فوجدنا ابن ابي مليك وقد وافقه على ذلك كما امرهم بن ابي داود
 يوسف بن عبد بن ابي ابي نايه عن نافع ابن عمر صوابي عن ابن ابي مليك عن عائشه
 رضى الله عنها ثم ذكر مثل حديث بكاء رواف بن خزيمة عن عثمان بن ماذن عن ابن جريح عن هشام
 عن عروه عن عائشه رضى الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ووجه ذكرنا
 ما يرفع ما رواه ابن ابي جريح عن عطاء عن عائشه في قصتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يامرنا ان نتقن شعرها ومعه حرمه عمره لان في ذلك ما يفظ به شعرها ولا
 يامرنا ان نشط لابسها والاعلى في الامتناع ان يكون بالطيب او ما ينجس من الاحرام
 سواء وفيه ما اول من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم هدفه مكان عمره او هدفه
 فضا من عمره ولا يكون التي كان التي ولا قصاصه الا فذا كان ذلك لا شيء مفعولا
 فيه ثم رجعت الى طلب الحكمة في ذلك من غير حديث عائشه ومن غير قصتها البسائر
 ذكرنا فوجدنا الربيع المراءى في ذلك قال شعيب بن الليث بن الليث عن نافع ان
 عبد الله بن عمر اراد انا الحج عام ثم لم يحجج بابين النبي فقبل له ان البسائر كان
 بينهم الفتاوا بالخلاف ان يصدوا لعل كان لكم من رسول الله اسوه حسنه
 اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمره

هو

ثم خرج حتى اذا كان يظهر البسائر اقامت ان الحج والعمره الاول حيا اني اشهدكم اني قد
 اوجبت حجاج عمرتي واحدي هذه الشناه بقدر ما تطلق بيل بها حيا حتى قدم
 مكة فطاف بالبيت وبها الصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم يزد ولم يزد ولم يزد ولم يزد
 بغيره ولم يزد من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فحج وحلق وذابى انه قد قضى طواف
 الحج والعمره بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انه الربيع عن
 شعيب عن الليث واما ما يزيد بن سنان حدثنا قال ان ابوصالح حدثني الليث بن سعد
 نافع ثم ذكر شكه وناد وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ان
 مختلفان لان ما في روايه شعيب من قوله وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بمحتمل ان يكون من قول نافع فيعود الى الانقطاع وما في حديث ابن ابي صالح
 انه من كلام ابن عمر في حديثه الى الاتصال ففي قابل من هذا ما يدل على ان النبي
 عليه السلام كان في حجه تمتعا لا قارنا كما بين سنان وابن ابي اودق كما
 في ابن صالح حديث الليث بن عتيق بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله
 ابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع باليوم الى الحج واحدي
 وساق الهدى من ذي الحليفة ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل
 بالحج وتمتع ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج ففعل ما فعله طوافا والعمره
 فذا كان قبل طواف الحج لان المتنع هكذا يفعل ولا نحر احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحج انا كان بعد ما طاف بالحج النحر حرمه كان في الربيع المراءى في اسد
 في حاتم بن اسمعيل بن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فانه
 عن حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
 سنيين لم يحج ثم اذن في ان من بعاشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حيا حتى اذا
 المدينة فشرى كفيه بيمينه ان يا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حيا حتى اذا
 الحيفه اهل بالوحيد واهل ان من هذا الذي يكون في ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم شيئا ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه قال جابر لما سوي الى الحج
 لغرف القوم حتى اذا كان اخر طواف علي المروه قال اني لو استقبلت من امرى ما
 اسندت ما سئلت الهدى وكجعلها عمره لم كان ليس معه الهدى فليل وجعلها

هو

عنه فخل الى سر قصره الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فمن ذلك ما قد دل
ان النبي صلى الله عليه وسلم فكان يطوف الطواف الذي ينادي بالعمرة قبل ذلك فكانت عمرته صلى الله
عليه وسلم فذفاف لما حسيده عفت بذلك ان الطواف بالبطانة بعد ان رجع الي
من كان طوافاً تحت لآل عمرته لان المتتبع يطوف قبل ان يخرج الى بني عمرته او بعمرته وحجته
على ما يختلف في ذلك لا طواف بعمرته غير ذلك الطواف ثم يطوف الطواف الذي
يطوفه بعد ان يرجع من مكة الى مكة انا هو حجته لآل عمرته فاستح ان يكون ابن عمر
يريد بقوله ولكن ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طواف طوافاً واحداً بحجته وعمرته
لان ذلك الطواف الذي كان من انا كان بحجته لآل عمرته فذفاف لما مره واما بعد
طواف واحد للحطوف فان طواف عند القدوم الى مكة وطواف عبد الجوع من مكة
فقال هذا الفيل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما قيل ان الفان يطوف
بحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين وان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا
الحج والعمرة معه كن ذلك طوافاً **فذكر** ما قد بس يونس اخبرنا ابن وهبان لما حدثه
عن ابن شهاب عن عمره عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهلنا بعره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه مدير فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل من كل مدير جميعاً فقد تمت منكم واحا بعضهما طواف بالبيت وكاين
الصفا والبره فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تقض راسك امشك
واهل بالحج ودي العمرة فافضينا الحج ارسلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
اي زكراً الى الشعيب فاعتمره فبقا لهية مكان عمرتك قالت فطافا بالبيتنا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبن الصفا والبره ثم حلوا ثم طافا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من مكة
بحجته واما الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طافا طوافاً واحداً فافضينا بالعمرة عائشة
تخبرني هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طافا طوافاً واحداً فكان
حوايه في ذلك يوفيق الله وعونه انه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قد منع من حجة تلك كان ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح حدثني
الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن ابن عمر عن عائشة ان عمرته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منع الحج الى العمرة وتنعكس الارسال معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين حديثه الذي ذكره في ذلك فيما تقدم منا في هذا
الباب واذ كان فيها مشقة كان طوافه بعمرته انا يكون عند قدومه فطوافه الذي
يكون من بعد ان يرجع من مكة يكون بحجته دون عمرته فاحتمل ذلك ان يكون قول
عائشة رضي الله عنها فاما طافا طوافاً واحداً اي طوافاً واحداً لا طوافاً واحداً لا طوافاً واحداً
فيه كان ذلك الطواف للحج لا للعمرة وما قد حقق ان طواف الفان طوافاً ان على
ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر ان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة تلك ومنه
في طواف الفان انه طوافان كما ان يونس بن عيينة عن منصور عن ابن عمر او ملك
ابن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت علي رضي الله عنه فقلت له اني اهللت
بالحج انا فاطمعة ان اصفى اليه عمره قال لا لولت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تقضي اليها
الحج لست قد قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك لقصبت عليك اداوه مني ثم تخم
بها حجاً ويطوف لكل واحد منها طوافاً قال **وكا** بكاد قال ابن ابي داود قال
شعبه اخبرني منصور عن ملك بن الحارث عن ابي اسلم عن علي بن ابي طالب قال
قيل قال منصور فذكر ذلك لجاهد فقال ما كنت اظن انك سالت بطواف واحد
فاما الان فلا قال **وي** محمد بن خزيمة في صحيحه ما حجاج بن اسلم ابو عوانة عن سليمان
بعين الا عشر عن ابن عمر ثم ذكر ما سنده مثله قال **وكا** محمد بن حجاج
ابو عوانة عن منصور عن ابن عمر عن ملك بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال
لجاهد فقال ما كنت اظن انك سالت الا طواف واحد فاما الان فلا قال **وكا**
محمد بن حجاج الحارثي عن الخصيب بن يزيد بن عطاء عن الاشمع عن ابن عمر عن
الحارث عن عبد الرحمن بن ابيه قال سالت علياً رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال
الحارثي فقلت له بذلك ان ابنا نصر هذا هو عبد الرحمن بن ابي ذئب فاستح ان يكون
علي رضي الله عنه ياحي خلا فاما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن ابن سعد مثله ذلك وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة كما
صالح بن عبد الرحمن بن سعيد بن منصور عن عتيق بن منصور بن اذان عن
الحكم بن عمار بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله قال قال الفان يطوف
طوافين وبعي سبعين واذا كان لا طواف للعمرة الا بعد طواف القدوم وطواف

الحجة للقدم ليس بالطواف لها بعد الرجوع ^{من} الى ما كان الطواف لها بعد الرجوع
منها هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم
فكان موضعها مختلفا عقلت بذلك ان تجمع الحج والعمرة فجمع احراما من
الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف للاحد
منهما فقلت بذلك انها طوافان لا طواف واحد والله سألته التوفيق
باب بيان شكل حديث عبدالله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وسلم وهو الصادق المصدوق ومما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما فيه ما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال **الطحاوي** بن يزيد
سنان بن يحيى بن عبد الغفار بن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثه الذي حدثنا فقالت ربيعة بن عثمان
ابن عمر بن قيس ومحمد بن كريمة العدي قالان شعبة عن سليمان الاعمش بن زيد بن
وهب عن عبدالله بن مسعود بنحو حديثه الذي حدثنا في ابوعمر القندي
بن شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق اللهكم جمع في بطن
امه الاربعة يوما واربعين ليلة دائما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون
حصته مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيومر ان بكيت رزقه
ولحده وشقي واسعد فوالله ان احكم يعمل عمل اهل الجنة حينما يكون
بينه وبينها الاذراع فيغلب عليه فيعمل عمل اهل النار فيدخل النار
وان احكم يعمل عمل اهل النار حينما يكون بينه وبينها الاذراع فيغلب
فيعمل باعمال اهل الجنة فيدخل الجنة قال **وحديث** بن زيد واربعة من
مرزوق قالان وهب بن جرير بن شعبة والي جميعا عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن ابن مسعود عن ابن ابي لم يرفعه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر نحوه قال **ابن** عبد الملك بن جرير ان ادم
ابن ابي اياس بن شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابن
مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

ثم ذكر مثله الا انه قال سبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا ولم يقل
فيغلب **وحديث** بن زيد بن عمرو بن خلدة بن زهير بن معاوية بن سليمان الاعمش عن
زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ثم ذكر مثله الا انه قال سبق عليه الكتاب الذي سبق
في الموضعين جميعا ولم يقل فيغلب عليه **وحديث** بن زيد بن عمرو
ابن خلدة قالان زهير بن معاوية قال سبق الاعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبدالله
ابن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ثم
ذكر مثله الا انه قال سبق الى وشقي او سعيد **فقال** يعقيد لكم شيخ فيه
الروح قال زهير واداه قال فان احكم يعمل عمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث
وحديث بن زيد بن عمرو بن حفص بن عتيق بن النخعي عن ابي الاعمش بن زيد
ابن وهب بن عبدالله بن مسعود بنحو حديثه الذي حدثنا وهو الصادق
المصدوق ان احكم يعمل في بطن امه الاربعة يوما دائما ثم يكون علقته مثل ذلك
ثم يكون مصغه مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر ان بكيت رزقه
وشقي واسعد ثم يفتح فيه الروح فان احكم يعمل عمل اهل النار حينما يكون بينه
وبينها الاذراع فيغلب عليه فيعمل عمل اهل الجنة وان لم يعمل
ليعمل عمل اهل الجنة حينما يكون بينه وبينها الاذراع فيغلب عليه فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار قال **الطحاوي** بن زيد بن وهب عن الاعمش هذا الحديث
عن زيد بن وهب وقد رواه ايضا عن زيد بن سلمة بن كهيل كان بكاء بن قيس بن ابوعبد
محمد بن عبدالله بن الزبير بن عطاء بن خنيفة بن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق اللهكم يكون في بطن امه الاربعة يوما ثم يكون
علقته مثل ذلك ثم يكون مصغه مثل ذلك ثم يفتح فيه الروح ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكبت احده ورزقه وشقي واسعد ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة
حينما يكون بينه وبينها الاذراع فيذكره الى ما لا ينق فيعمل عمل اهل
النار فيدخل النار وان الرجل يعمل عمل اهل النار فيذكره الى ما لا ينق فيعمل

جعل اهل الجنة ويدخل الجنة فكان هذا موافقا لما رواه الاعمش عن زيد قال
وحسب اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ان ابا يعقوب بن خنيس عن سمع بن جهميل
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدق ثم ذكر مثله الى قوله وشقي ام سعيد قال بعقب ذلك قال عبد الله الذي
يقسم عبد الله بيه ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بغيره الحديث فكانت
في هذا الحديث اضافة ما فيه من عمل الرجل بعمل اهل الجنة الى اخره الى كلام عبد الله
ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وقد ثبت
من زيد بن سنان بن يزيد بن هرون بن اسحق بن خنيس عن سمع بن جهميل عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود ثم ذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وشقي ام سعيد قال الذي
يقسم محمد بن سبيد ثم ذكر بغيره فتم هذا الحديث ما قد دل على ان هذا الكلام الى اخر
الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كلام ابن مسعود لانه لا يكون ان
يكون ذلك الخلف من عبد الله بن مسعود كما فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
ميت لانه لما خلفت بانفس الاحياء لا تافى الموتى وقد وجدنا هذا الحديث في
رواية جابر بن جابر عن الاعمش ما يدل على ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ابن مسعود في جابر بن جابر ثم سمي
ابن مهران عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكون النطفة في الرحم اربعين ليلة تطفه واربعين ليلة علفه واربعين ليلة
تضعه ثم يبعث اليه ملك فيقول ما ربي وما ربي وما ربي وما ربي وما ربي وما ربي وما ربي وما ربي
يقسم ابن مسعود بيه ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بغيره الحديث ففعلت
بذلك ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اي معنى
كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فانما هو حق لان ابن مسعود ما هو على ما قال من ذلك انه كان قاله لا انعم
انه لم يقل ذلك رايا لان مثله لا يبالى بالباي وانه لما قاله توفيت والتوفيق
لا يكون الا من الرسول صلى الله عليه وسلم فيلزم الحديث ما يدل على اخذه
كان اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم في مهران بكيت رزقه واجله وشقي ام سعيد والشقوة والسعادة هما المعنى الذي
في بنية هذا الحديث المتنازع فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فان كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلامه وان لم يكن من كلامه
وكان من كلام ابن مسعود فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم اياه عليه السلام كان ذلك
ايضا وان كان ما استخرج اياه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه فهو اخذه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ايضا توفيق قال الطحاوي في هذا الحديث
معين لم يخذه الا في رواية ابن سيرين وحفص عن الاعمش في رواية جابر بن جهميل عن احمد
عن جهميل بن سمع بن جهميل وهو ثم يتفخخ فيه الروح وذلك مما قد روي فيه عن ابي
العالية كما قد استعملنا في نسخة الكوفي في عبيد الله بن موسى العيصي في نسخة
الرازي عن الربيع بن اسحق عن ابي العالية في قوله عن جهميل والذين يتوفون منهم
ويذرون ارواحا فيترصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا قال قلت لابي شيعة
هذه العشرة الى الاربعة اشهر في لانه يتفخخ فيه الروح في هذه العشرة ففان شغل
سمعت الحسن بن علي بن بكارة اذا شراها رجل ووصى من اولاد الحيف ففان شغل
حيضا فقال اذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يجلي له لو حاصت
في لان الروح تتفخخ في تلك المدة ان كان بها حاملا فيبين ان في بطنها ولما فيف
عن وطها كذلك ولا يتبين فيبسه عندها وطها لان امرها في ذلك يغيب على الفتوى
انه لا تحل بها معه كما في ابي اسحق عن جهميل بن سماعه عن محمد بن الحسن بن علي
القول وقد روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقوة
والسعادة المأخوذة لثابت بن جهميل بن مسعود الذي ذكرناه كما حدثنا
الطحاوي في كتابه في بنية زيد بن سنان في لانه وبه من جهميل بن صالح بن ابي
الاحضر عن النضر بن عمار عن عبد الله بن عمار عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت النطفة في الرحم اوقا خلقت النطفة في الرحم في ايام الارحام وهو من
اي ربه ما اكتب فيقتض الله عز وجل امره فيقول ذلك الامر فيقتض الله
اليه امره فيقول اشقي ام سعيد فيقتض الله امره فيقول ما هو لاق حتى النكبة
يكتبها في كذا وكذا وكذا وبه في لانه سمعت يونس بن يزيد يحدث

عنا انه من عبد الرحمن بن هاشم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما سئلت يونس بن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن هاشم
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقد روت عابدة عن النبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا كما سئلت ابراهيم بن عبد روف
ابو العار عن عقبة بن النضر عن عبد الله بن جعفر بن جعفر بن جعفر قال سمعت
عمر بن النضر يحدث عن عابدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حين يربى ابناء خلق خلق سبع ملكا فيدخل الجنة فيقول اي رب ماذا يقول
غلام او جارية او مائة الله ان تخلق في الرحم فيقول اي رب شفي او عييد فيقول
شفي او عييد فيقول اي رب ما رزقه فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما احب له
فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما خلفه من خلفه فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما
و قد روي حذيفة بن اسيد العقاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ايضا بما قد ذكرناه فيما تقدم ما في كتابنا هذا فغيبنا بذلك
عن اعدائه والله سائله التوفيق **باب بيان شكل ما رواه عياض**
ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل قال لي خلقت عبادي
حقا كلهم وانه انتم الشياطين فاحللتهم من ذنوبهم فحزمت عليهم ما اطلت لهم
واصرتهم ان يتركوا بي ما لم ازل عليهم به سلطانا قال **الحاوي** يابن
ابن سنان عن عمر بن عثمان السدي عن سعيد بن ابي عروبة عن عروة بن مطرف
ابن عبد الله بن الحارث عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبة ان الله تعالى امر ان اعلمكم ما جعلتم من ذنوبكم يومئذ هذا
وان كل مال جمع عبيد فهو حلال والي خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
انتم الشياطين فاحللتهم من ذنوبهم فحزمت عليهم ما اطلت لهم واخرتهم ان لا
يشركوا بي ما لم ازل به سلطانا قال **وكان** من يحيى المذنب في عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ذكره ما ساهه مثله قال **وحدث** بن
واحد بن داود قال لا تأسد به من خلقت ما ثم اجعلوا جميعا فقال لواء
سأقت ده حدثنا العلاء بن رباح وزيد بن حوشب عن رجل من اخوان بني

مام اسما ان مطر واحد منهم ان عياض بن حمار حدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبة ثم ذكر واشتد قال **وكان** من يحيى المذنب في عبد الوهاب
ملك بن خلد ابو عاتق الواسطي قال سمعت من يوسف بن عوف عن يحيى بن الحسن
عن مطر بن عبد الله بن الحارث عن عياض بن حمار الخايمي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحكم هذا بما ذكره عوف الاثر من ابو عاتق المشهور
موقوف قال **وحدثنا** احمد بن داود بن علي بن عبد الله بن هرون حدثني
ابن حذاف عن محمد قال ابو جعفر وابو عابدة هذا من ابن ابي عيسى قد روي
عنه محمد بن اسحق حدثني ثوبان بن يزيد عن يحيى بن حمار عن عبد الرحمن بن عابد
قال وكان عبد الرحمن من جملة العلويين طلبة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحاب اصحابه ان عبد الرحمن حدثنا عن عياض بن حمار الخايمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الا احدكم بلحدثني به بني ابي حنيفة
في الكا بان الله عز وجل خلق آدم وبنه حنفا مسلمين واعطاهم المال الحلال الا حراما
فيه لم يشاء اقبنت ومن شئت احسب في جعلوا ما اعطاه الله عز وجل حلالا وحراما
وعبدوا الطواغيت في مري الله عز وجل ان انتم في بين لهم الذي جعلهم عليه
فقدت لزي عن رجل احاط به الى ان يثبت به فقلع فريسي كما قلعت الخبيرة
فقال لي افضه احضك وافق وافق عليك وقال لي ان طاعة الله عز وجل في
ساحل مع كل خير عيشه اماله من الملائكة وانما في صدور وعدوك الرعب
واعطيك كما بالابحج الما اذكره ما يما ويقطنا في نصرني وفيها هذه
فيهم قد روي اجمعي وسبوا اهل وانا نادم فان اغلبهم ياخذ ما دعوتكم
اليه طابعين او اكرهين وان يغلبوني فاعلموا اني انا على بني ولا ادعوكم
الي شي قال **وقد كان** يحول ايضا روي عن عبد الرحمن بن عابد عن
عياض بن حمار قال **الحاوي** يابن سنان عن سعيد بن ابي عروبة عن عروة بن مطرف
ابن عبد الله بن الحارث عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبة ان الله تعالى امر ان اعلمكم ما جعلتم من ذنوبكم يومئذ هذا
وان كل مال جمع عبيد فهو حلال والي خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
انتم الشياطين فاحللتهم من ذنوبهم فحزمت عليهم ما اطلت لهم واخرتهم ان لا
يشركوا بي ما لم ازل به سلطانا قال **وكان** من يحيى المذنب في عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ذكره ما ساهه مثله قال **وحدث** بن
واحد بن داود قال لا تأسد به من خلقت ما ثم اجعلوا جميعا فقال لواء
سأقت ده حدثنا العلاء بن رباح وزيد بن حوشب عن رجل من اخوان بني

من اجل ذلك كما قد قيل في هذا الحديث انه مخوفون حقا اي بيلا الى ما خلقوا له
وهو ما ذكره عز وجل من قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكلما سفا
بذلك حقا فكان من طغية ابائهم ان كتب بعضهم سجدا وبعضهم شيئا على ما في الآثار
المذكورة في الباب الذي قبل هذا الباب وكان الشئ منهم من اطاع ايشا طين
فيما دعته اليه على ما في حديث عياض هذا والعبد من خالف فيه وتك
خلق الله تعالى له من العباد له وترك الميل الى ما سواه وقد روي عن عبد الله
ابن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن سالم بن ابراهيم عن عطاء عن
ابن عباس في قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون في اعلى ما خلقتهم
عليه من طاعتين ومعينتين وشفوقته سعادته قال **الظاهر** وروى عن ذلك
من تامل ابل ابن عباس ما قد دل على ان خلق من الله عز وجل لعبادته هو ما
كتب فيهم من طاعته ومعينته وشفوقته وسعادته لا يخرجون عن ذلك الى
غيره وان كانت اعمالهم العبدية كانت باختيارهم لها واعمالهم التي خالف خلقه
كانت باختيارهم لها وكانت سعادتهم باعمالهم المحمودة منهم وشفوقته باعمالهم
الملازمة منهم وكل ذلك كما قد تقرر من الله عز وجل فيهم انهم لم يتركوا الاعمال
سعيدون بها او تشقون بها فعاد حديث عياض هذا والخطاب في الحديث المذكور
قبله في الباب الذي قبل هذا الباب الى معين واحد يصيب بعضها بعضا ولا
يخالف بعضها بعضا والله تعالى الوفيق **باب بيان شكل**
حارور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميثاق المؤمنين في دمه الى
مولاه الاسفل الذي كان اعتقه قال **الطحاوي** في علي بن شيبه
عن ابن عباس عن محمد بن حنبل عن محمد بن زهير نا حجاج بن يوسف
حما في ملته محمد بن حنبل عن محمد بن حنبل عن حماد بن سلمة ثم اجتمع
فتى لا احبنا في بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا هلاما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد عتق لولا الا هلاما له كان اعتقه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاقه للعتاق قال **ابن**
شعبه لما ابو داود يعين اخرا في ابوعاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار
ان رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفاله وارثا فانه لم يجدوا
له وارثا فدفع ميثاقه الى الذي اعتقه من اسفل قلت من ذلك في العوسجة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات عن عتق
سليمان بن اخراعي الا عور عن حماد بن زيد ووفيت بن جلد عن عمرو بن دينار
عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا عتق عبد فأتى المقتوق
ولم يترك الا المقتوق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاقه للمعتوق
و**حديث** الفهم بن عبد الله بن محمد بن قاتل ابو عبيد الله سعيد بن عبد
الرحمن بن عبد بن حسان بن محمد بن عيسى بن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا
الا عبد هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميثاقه قال **ابن**
ابن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا محمد بن مسلم الطائفي نا عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس عن حماد بن زيد ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك
وارثا وقد ترك له مولى المتوفي اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه ما له
فتا **قيل** كيف جاز ترك حديث مثل هذا فذرناه هو لا الحجة الذي يجب
رويه عن عوسجة عن عمرو بن دينار ولم يروا عن غيره مما يحالفه والقياس بوجبه
لانهم يجد احاديث يعين الكان موروثا به من خلفائنا را اذ في الانساب يثبت
بعضهم بعضا به ويثبت الاذواج الزوجات بها والزوجات الاذواج بها واذا
كان ذلك كذلك كان الولائقة واذا كان المولى الاعلا الذي يثبت المولى
الاسفل بالولا كان المولى الاسفل يثبت المولى الاعلا فكان جواب له
في ذلك شوقي بن عبد الله عز وجل وعونه نا لوطيانا والقياس لكان القياس ما
ذكرت ولكن لم يخل والقياس في ذلك اذ كان العلم الذين يدعون التقديس عليهم
في الامصار من وجوه اهل الحجاز ووجوه اهل العراق ومن سواهم من
وجوه بقية اهل الامصار لم يثبتوا هذا الحديث بالقول له ولا بالعلم له

فكان ذلك منهم اذ اكلوا من الثمار المستعملة وان يكون من الثمار المعقولة وذلك
منهم ان يكونوا تركوه لانهم لم يجدوا العوصم الذي يرجع اليه ذكرنا في غير هذا الحديث او
يكونوا تركوه لمعنى وقعوا عليه فيه لم يجز لهم معه استعماله ثم تأملنا في
اشياء تمنع من ان يكون المولى الاسفل وارثا من المولى الاعلى نحوعت قال المولى الاعلى كان
اياه فترك ذلك ما في حديثنا من شيعته منها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
استعملوا وارثا فتركوا حبه واولادنا فتركوا ذلك ان المولى الاسفل لم يكن وارثا وان دفع
النبي صلى الله عليه وسلم اياه تركته كان حق ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع
في المال الذي لا يتحقق له من نكته اياه من يري نكته اياه ومن ذلك ما في حديث
علي بن شيبه ومحمد بن حزميه منها وهو لم يدع وارثا الا غلاما كان له اعتقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد فقال لا الا غلاما كان له اعتقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام فاحتمل ان يكون ذلك من صلى الله عليه وسلم
لمعنى كان لمعنى عليه واحتمل ان يكون دفعه اليه بولا كان لمعنى عليه الذي اعتقه
كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه وهو ان يكون المعقود بعد ان اعتق ملك
ابا المعقود له وكان عبدا فاعتقه فصار بذلك مولا ومولا ابنة فغا والمعتق والمعتق
كل واحد منهما مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المؤمنين الى
مولا الاسفل لانه مولى له اعلى وما احتمل من انك وبلا ما قد ذكرنا لم يكن احدا
يحتكم اول به مما يحتكم اليه مما يحتكم اليه اما من به مسطورة او من به
ساورة او من اجماع من العلم عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي
قد وجدناه مما العلم حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم ولا معارضا لاقوالهم لانهم اختلف
الذين اخذوه عن السلف الذي كان بينهم وكذلك كان من قبلهم خلفا للسلف الذين
كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختلاف ما فتنا ابن ابي رواد
محمد بن عبد الرحمن بن محمد الواسطي بن بقر بن الوليد عن ربه بن ابي عبد الله الالهاني
عن ابي القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من
كل خلف عدوله يتعوب عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
قال والاختلاف هم الذين ذكرنا من يوجب العلم عنهم ويرجع فيه الى افعالهم لا من سواهم

من يوجب العلم عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشدة الذي قد شذبه بولا فغادره
الذي قدنا قد ربه والله اعلم **باب** بيان شكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض من حسن كان له اجر احدهم لو تصدق به
قال الطحاوي في القس من عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله محمد بن الاعلى
الصغاني وسكن البصرة في المعصرة بن بسم الله بن ابي قحافة بن ابي فضيل بن عبيدة
عن ابي جعفر **قال** الطحاوي واسمه ابراهيم بن الحسين انا ابراهيم حدثنا ان الاسود بن
يحيى كان يستر من مولى للشيخ تاجر فاذا خرج عطاؤه فضاؤه فانه خرج عطاؤه
فقال له الاسود ان شئت اخرجت عا فانه فذاك على حقوق في هذا العطا
فقال له التاجر فاعلا ففقه الاسود من يديه درهم حرا فاقضاه قال له التاجر
دوكت فخذها فقال له الاسود فذاك فافيت فقال له التاجر اني سبغتك تحت
عن عبد الله بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض من حسن كان له
مثل اجر احدهم لو تصدق به زاد المعنة فقله **قال** قيل فقدرت ان فيما
مقدم من ذلك هذا حديث يريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر
معصاة فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عن ذلك
فقال له قبل جلوسه في كل يوم صدقة فاذا حل فانظر به كان له في كل يوم مثله
صدقة فيكون حديث ابن سعد وهذا لما كثر يريه هذا فكن جوابا له
في ذلك يتفق الله وتعوده انه غير محال فله ان حديث ابن سعد رضي الله عنه هو
في الثواب على من اقرض وحديث يريه هو على الثواب على من اقرض بعد الغرض في
الانظار به بعد ما يكون للمقرض على المستقرض فافاضه اياه ماله بعد وجوبه وفيما
له عليه والله اعلم **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الماد يقول الله عز وجل فاذا اخذتم من بني ادم من ظهورهم ذريا فنهض
الي قوله تعالى فاقبلها كما عاقل المبطلون **قال** الطحاوي بن موسى بن عبد الله
ابن عبد الله بن وهب ان ملكا من ملوك بني ابي لهب ان عبد المجيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب احبته عن مسلم بن رباح بن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله
سئل عن هذه الآية واذا اخذتم من بني ادم من ظهورهم ذريا فاقبلها

فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن الله تعالى خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء الجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء النار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم أهل الجنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد لجنه استعمله يعمل أهل الجنة حتى يموت
علم عمل نافع لأهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق العبد لنار استعمله يعمل أهل النار
حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار **قال** الطحاوي وكان هذا
الحديث منقطعاً لأن مسلم بن أبي يحيى لم يلق عمر رضي الله عنه ونظر باقي الذي أخذ
عنه عن عمر من هو فوجه **ب**دنا ما أباه وقد قالنا محمد بن زيد بن سنان ما سئل
يعني أباه عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن مسلم بن أبي عيسى عن ربيعة عن أبي بصير
قال سمعنا ربيعة بن ربيعة عن هذه الآية وإذا أخذت لكم من بني آدم من ظهورهم
ذرية لهم قال كنت عند عمر فأتاه رجل فآله عنها فقالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فآله عنها فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق الله تعالى آدم عليه السلام
ثم ذكر بقية الحديث على نحو ما في حديث يوسف **قال** الطحاوي فوقفنا بذلك على أن
الذي أخذته عنه مسلم عن عمر هو ربيعة بن ربيعة الأزدي فقد هذا الحديث ونقص الأستاذ
عنه ما يحتاج إلى أن يكون الذي يوصله من بعض أهل البيت ما وصله عن الذي قطع
فلم يكن زيد بن سنان هذا من محل هذا القول ولا من نفعه لـ **ب**قول زيد بن علي ما لـ
أبنا سنان كلاله مقدار ما لـ كنهه ونقصان من يده هذا عنه في ذلك فالتماه من
روايه غيره من ربيعة لـ **ب**قول زيد بن علي ما لـ كنهه فوجدنا أحسن شعيب قد
قال ابن أبي عمير وصح بن أبي كريمة الحنكيا بالمعافاة محمد بن سعد الحنكيا عن أبي حمزة
أبو عبد الله وهو طاهر بن زيد حديثي ربيعة بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن أبي يحيى عن ربيعة بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذ جاء رجل فآله عن هذه الآية وإذا أخذت لكم من بني آدم من ظهورهم
ثم ذكر مثل حديث أبي أنيسة عن محمد بن زيد بن سنان عن أبيه عن زيد بن سنان فآله هذا

ما يصح لـ **ب**قول زيد بن أبي أنيسة عن علي بن مالك عن علي ما رواه ما ذكره عليه لأن أبا عبد الرحمن
يقول الرواية ثبت عندنا الحديث في ذلك إدخال هذا الحديث في الأحاديث
المتصلة إلا ما سيذكره رجعتنا الطلب ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا
فيه إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أن ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية
آدم صلى الله عليه وسلم من ظهوره ذرية ثم كان منه فيهم ما ذكر في هذا الحديث ثم أعلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال للذين استخرجهم منه أو خلقت
هو كذا لجنه ويعمل أهل الجنة يعملون وأنه قال للذين استخرجهم بعدهم من ظهورهم
خلقت هو كذا لنار ويعمل أهل النار يعملون فحفظت بذلك عن علم عمر رضي الله
قد تقدم في بني آدم من أهل العادة ومن أهل الشقاق يكون منهم ما يستعدون
به وما يتقون به وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تقدم في علمه أنهم
يكونون عليه فيها وأنه يستعمل سعداء يعمل أهل الجنة حتى يدخلهم الجنة ثم أبا لهم
على أعمالهم ثم نظراً لهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بهذه الآية
شي غير المذكور في حديث عمر الذي رواه فوجدنا ما أباه وقد قالنا الحسين
ابن محمد المروزي ساجد بن حارث عن كثر بن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذ الله الميتات من ظهورهم من بني آدم يعني
عرفه فأخرج من صلبه كل ذرية ذراهما فترهم من يديه كالذئبة ثم كلمهم فلا فقال
الست بكم قالوا بل شهدنا أن يقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا أنا
استركنا وأنا من قبل وكأذبه من بعدهم أضغاث مضطربين فقال
الطحاوي وكان في هذا الحديث من استخراج الله سبحانه وتعالى ذرية آدم عليه السلام
من صلبه مثل الذي في الحديث الأول وإذا علم هو كذا لجنه أي آدم عز وجل فلا
الست بكم قالوا بل شهدنا ثم ذكر بقية ما في الآية التي رواها وكان ذلك غيب
مستتر في لطيف ففهم الله عز وجل وقد تناولوا هذه الآية من لم ينفقوا
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بها أن الله عز وجل لهم ذرية

ادم في خلقه المعرفه به التي هي موجوده في جميع انفسهم خالفوا سوامهم وانهما عاجزون
عن خلقنا مثلهم وان الخلق لهم هو خلق الله لانه قادر على ان يخلقهم ولا هم عاجزون
عن مثل ذلك فيما سوامهم حتى لا يستطيعون مع ذلك ان يقولوا خلافة وكان ذلك شهادته
منهم على انفسهم الله عز وجل ان لهم وحجه عليه ان قالوا عند خلقهم يوم القيمة
بعذاب لا يشعرون من على افعالهم التي كانوا يعملوها في الدنيا انا كنا عن هذا غافلين اي غاف
تغافنا على ما عملناه او على ان لم نقر انك بالربوبية واذا كان عز وجل في الدنيا قد
بعث اليهم رسله وانزل عليهم كتابه وبين لهم فيها ما تقدم وما امرهم به واراده
منهم وما نهاهم عنه وحذرهم من العقوبة عليه ان علموه وهذا ما قيل لولم
يكن سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في الحديثين الاولين لا يستغناه
من مثاله اذ كانا ناولوا الآية على ما هي بخلق الله ولعلنا يتبين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله عز وجل الذي ارادة كان ذلك هو الحق الذي لا يجوز ان يكون
تخلافه ولا ان يزل على ما سواه والله ما له التوفيق **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجازين في الله والمجازين
في الله والمجازين في الله عز وجل قال **الطحاوي** ما يونس بن ابي رباح عن
حدثه عن ابي جابر بن عبد الله عن ابي دريس بن جابر قال دخلت مسجد دمشق فاذا
فتي براقا الشايبا واذا الناس معه اذا احتلوا في شيء اسدوه اليه وصدروا عن
رايه فقلت عنه فقبل هذا معاذ بن جبل فلي كان بعد هجرة فوجدته قد سبقني
بالنهيبي ووجدته يصل فالتفت له حتى قضى صلاته ثم جبه من قبل وجهه فقلت
عليه ثم قلت والله اني لاحك له عن فعل فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت
والله فاحذ بحوجه راعي فحدثني اليه وقال احببني في سمعت رسول الله صلى الله
وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبة من يحبني المحبة بيني والمحبة بيني
في والمحبة بيني **وحدثنا** ابراهيم بن مزيق عن عبد الله بن مسلم بن عنب
عن مالك عن ابي جابر عن ابي دريس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وجبت محبة من يحبني المحبة بيني والمحبة بيني والمحبة
والمحبة بيني **وحدثنا** علي بن زيد بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر

١٤٧

ابن منصور بالسبي قالوا محمد بن كثر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وسكنت الاخرون ويقول الرجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وسكنت الاخرون وفيهم من ادعى براقا الشايبا اذ اختلفوا
في من يقول ان قوله طي انصرف الى منزلي بالحوال لله فقلت قلت في خلقه
بها كذا وكذا احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف ما زعم ولا اسماهم
فما اصبحت عدونا الى المسجد ذا الغني الا دعي فاعدا لى ربه فقلت اليه فقلت
الى لاجل الله عز وجل قال الله انك تحبني الله عز وجل فاخذ بحجتي حتى كنت ربي
ثم قال الله انك تحبني لله فقلت والله اني لاحب الله قال ولا احب الله اني سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بيل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون في الله يظلم الله بظلم الله بظلم الله بظلم الله بظلم الله بظلم الله
كذلك اذ مر رجل من كان في خلقه فقلت ان هذا حديثي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل سمعته منه قال وما حديثك ما كان ليجدك الحديث قال
فاجزته فقال قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل من سمعته
يقول عن الله عز وجل حقت محبة من يحبني المحبة بيني والمحبة بيني والمحبة بيني
المحبة بيني والمحبة بيني والمحبة بيني والمحبة بيني والمحبة بيني والمحبة بيني
الصامت فقلت من الغني قال معاذ بن جبل **وحدثنا** الربيع بن سليمان عن ابي
عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
قال سمعت ابا دريس بن جابر يقول دخلت مسجد دمشق فقلت في خلقه كذا وكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ادعى براقا الشايبا اذ اختلفوا
رجل منهم انت له قال فترقا اول اعلم مراد لك الغني فانصرف الى منزلي
فترقا في بيتي حتى رجعت الى المسجد فقلت فيه فاذا انا به فقلت فقلت معه
حتى اني عودا من المسجد فركع ركعتين حسنا ثم جلس في مستقبله فطاب
سكونه لا يشكك فقلت حديثي رحمة الله فوالله اني لاحبك ولحب حديثك

[illegible][illegible]

الفتح الجليل

ان يخرج الامير ربه قال **الحاوي** فمن هذا الحديث ما قد دل ايضا على اباحه
وطي السبا او يكونوا يسيرون حينئذ الا انهم لا يؤمنون وحده يونس بن عبد الاعلى
ان ابن ابي عمير بن عبد الله بن وهب ان ملكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان ابن ابي عمير بن عبد الله بن وهب ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس سئلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شأن العزل وذلك ان عذرة بن المصطلق قال ما سوا سبا يا وكرهوا
ان يلدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تنزلوا فان الله عز وجل
قد قد رما هو حاله في يوم القيمة **وحديث** السبع بن سليمان المرادي عن عبد الله بن
وهب قال قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد ثم ذكر ما سده مثله **الحاوي**
ابن ابي داود شاعدين في امرهم اجزي في الزناد ثم ذكر ما سده مثله **الحاوي**
فمن هذا الحديث ان اولئك الناس من المصطلق وفي ذلك ما دل على جلاله من
كان حينئذ ما نصر بن مزروعق عن الحبيب بن الصريح وهب بن جلد عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن عزي بن عبيد الحديدي انه اصابوا سبا
يوم اوطاس فارادوا ان يستغفروا منه ولا يلحقوا لولا النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لاعدكم ان لا تغفلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو حاله الى يوم القيمة
قال النجاشي في هذا الحديث ربيعة بن وهب واما الزناد فقد ذكر
فيه ان اولئك السبا من سبا اوطاس وقال فيه ربيعة واما الزناد
المصطلق وذلك لاختلاف شديدا لان عذرة بن المصطلق كانت في سنة ست من الهجرة
وعذرة اوطاس وعمر وعزوه حين كانت بعد ما بشين وكانت في سنة ثمان من
الهجرة ونظرا في حقيقة ذلك من عذرة بن عذرة بن عذرة بن عذرة بن عذرة
قال ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن ابي حنيفة السجستاني قال سعت ابا الوداك
يحدث عن ابي عبيد الحديدي قال لما اصبا سبي حينئذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل لعل من كل ما يكون الولد اذا ادا الله عز وجل
ان يخلق شيئا لم يغيثه **قال** **ووجها** كما قد قال في مولد ابي حنيفة
في سفين عن ابي حنيفة عن ابي الوداك عن ابي عبيد قال اصبا سبي يوم

رواية

فمن غزل عنهم زيد الغداف فقلت لوالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره
فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن عمير بن فضال عن ما رواه ربيعة واما ابن ابي عمير **قال** هذه اشاد
صحيح فرائض عنهما وركعتهم اباحه وطى السبا الوثنيات **فكانت جواب**
له في ذلك جوفيق الله وعونه انه قد يجادل ان يكون ما في هذه الانا كانت
قبل انزال الله على نبيه نحر بين المشركات على المؤمنين بقوله تعالى ولا تشكوا المشركات
حين يوفين ولانهم موثقه خير من شركه **فقال** **وهل** كمن المشركات فتقبل
نحو هذه الآية لانه لا المؤمنين بما هم عليه من عبادة الاوثان فكان جوابا
له في ذلك جوفيق الله وعونه انه قد نزل في ذلك صدر الاسلام واما ما حرم
ذلك عام الحديث بعد مجي ام كلثوم استعقبه بن ابي معيط ومن جاسوا ما
من المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احمد بن شعيب بن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي في حيل القطان عن عبد الله بن مالك بن مريم عن ابي عذرة
عن المسور بن مجاهد ومروان بن الحكم في حديث الحديبية قال ثم جاسوا مؤنسات
فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات اتعن بلغن ولا تشكوا بعصم الكوافر فطلق عمر
رضي الله عنه امرائهم كانا له في الشرك فتزوج احداهما موهبة بن ابي سفيان والاخر
صفوان بن امية **وكما** عن محمد بن جعفر بن محمد بن اعين بن اسحق بن ابي
اسرائيل ان عبد الله بن ابي نوح وكان عبد الله بن رجاء بن احمد بن صالح عبد الله بن ابي
قال ان معمر بن العدي ثم ذكر ما سده مثله **قال** **الحاوي** فمن هذا
الحديث بقاء كالح عن عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهو تهر على هاتين المشركتين
حتى انزل الله عز وجل فيها وفي امثالها ما انزل الله لا يعلم معه بشا كالحا فذل
ذلك ان كالحا شاهق قد كانت حلة لالمسلمين حتى حرم الله ذلك عليهم
فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المسيات لما عدت اما كان وظهر جلاله
نحو جده الله عز وجل وحل كالح المشركات ثم حرم كالح المشركات يا ذكرا
فجاء ايضا بذلك ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما اعلمه

من اجله ولات من السنه انما افانته موقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الدين واثا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لكم والمحصات من الموصات
والمحصات من الدين واثا الكتاب من قبلكم فاعلمه عز وجل بما احله له ولات من
من الكافرات وبعضهم على عزيمه من حرم عليه وعبيهم من المشركات
الاية التي تلونها في ذلك والله الخفيق **باب** **الغياوي**
مشكلا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض بني المختلفين من اصحابه
من المرات يقول الله عز وجل والمحصات من الدين الاممكت يا نكم
ق **الغياوي** محمد بن كزبا وراي يريم قال **الغياوي** في
في سفين عن عثمان النبي عز في الحبل عز في سفين الحذري قال احبنا في يوم
او طاس ولمن ارفاح فذكره في انفع عليه في ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فترك هذه الاية والمحصات من الدين الاممكت ايمانكم فاختلنا من
وحدثنا محمد بن خزيمة في حجاج بن مهمل في حجاج بن محمد عن النبي في بيتي عن
ابي الحبل عز في سعيد الحذري قال تركت هذه الاية في بيتي او طاس والمحصات
من الدين الاممكت ايمانكم كتاب الله عديم وقد كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في المحصات المرات بما ذكر في هذه الاية من
في روي عز في بن جابر بن عبد الله بن سعد في قوله عز وجل والمحصات
من الدين الاممكت ايمانكم قال علي في المشركات اذا سبين بطس به وقال ابن
مسعود في المشركات والمشات الملوكة ق **الغياوي** وكاننا في هذه الاية
عز علي بن عبد الله بن علي في المحصات الملوكة في النسا وكان عذرا بن
سعود على الذي ظن طرات عليه من الاممكت من الاممكت واما سواه من
احل ذلك كان يقول بيع الامه طلاقا وقد بع علي ذلك غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك بعد من كان في هذا في موضع هو
اولي به هذا الموضع ان الله عز وجل اخذنا عينا الله بن عباس في تاوله
الاية ق ولها على خلافه كمان ابراهيم بن رزوق في ابو عامر العقدي عن

اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصات من الدين الاممكت
اممكت ايمانكم كتاب الله عديم قال الحبل لمسلم ان يترجح فوق اربعة فان فعل
ففي عله مثل امه واخته ن وكان المحصات عند ابن عباس المرات في هذه الاية
من الاربع الذي خللت الجال دون من سواهن غير انه قد روي عنه في تاولها
ما يحل ذلك من وجه دون هذا الوجه كما في محمد بن خزيمة في حجاج بن مهمل
في حجاج بن عطيته بن سعد في العوفي عن ابن عباس والمحصات من
الدين قال من ذوات الازواج قال **الغياوي** واحتمل ان يكون هذا القول
موافقا لعلي بن عبد الله بن ابي سعيد في قوله عز وجل والمحصات من الدين
ابي سعيد الذي رويانه في هذا الباب في اخباره بالسب الذي تركت هذه
الاية ما قد حقق في تاولها ما تاولها على رضي الله عنه عليه ق **الغياوي**
كيف حققت حديث ابي سعيد هذا ما حققته من تاول هذه الاية وهو حديث
فاسد الاسناد وذكره ما في احمد بن داود في سنده بن زيد بن ربيع بن عثمان
البي حدثني سلم ابو الحبل انه حدثه رجل عن ابي سعيد الحذري قال فتركنا والمحصات
من الدين الاممكت ايمانكم قال سيبينا سيبينا فيهم بن ارفاح فحل احدنا
بكره ان يطا المراه من اجل رزقها فترك هذه الاية انه فترك يمينه وبن ارفاح
النسا والمحصات من الدين الاممكت ايمانكم فكان جوابا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان هذا الحديث ليس بصادق الاسناد كما ذكر ولكن صاحب لم يسم
الرجل الذي بينه وبين ابي سعيد في هذا الحديث ولكنه قد سماه في تاوله في احمد
ابن شعيب في محمد بن الحنفلي الصنف في بن يد وهو ابن زريع في سعيد وهو
ابن ابي عمرو بن عرفت ده عن ابي الحبل عز في علقه الهاشمي عن ابي حنبل الحذري
ان بن ابي سعيد بن عكرمة بن سعد في حجاج بن عطيته بن سعد في العوفي عن ابن عباس والمحصات من
قطر واعليهم قاصا بواهم سبيا لمز ارفاح في المشركين فكان الملوكة يخرجون
من عبيتهم فانزل الله عز وجل والمحصات من الدين الاممكت ايمانكم
اي من لكم حلال اذ امتعت عدته ق **الغياوي** في هذا الحديث ان الرجل
المكوث عن اسمه في حديث النبي هو ابو علقه الهاشمي ق **الغياوي** في هذا الحديث

علقه هذا من المشهورين في العلم المأخوذ مثل هذا عنه وكان جواباً له في ذلك توفيق الله
 وعونه ان ابا علقه هذا رجل جليل المعتبر في العلم فذروني عن غير واحد من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه كما عاهد بن شعيب
 ابن عمرو بن علي بن يحيى بن العفان بن عبيد الله بن ابي ذر بن جندب بن عبد الله بن
 عبيد بن عمير بن عمار بن عبد الله بن عباس قال رايته عثمان بن عفان فوصاه وعنده
 ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه ثلثاً ووجهه ثلثاً
 ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثاً ثم قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ هذا الوضوء وكان ابو اميه بن عبد الله بن ابي ذر يادته ذكر مثله اسأله
 ومنهم عبيد الله بن مسعود وابو هريره كان علي بن عبد الله بن محمد بن عمار بن حجاج بن محمد بن
 ابن حنبل اخبرني محمد بن الحارث قال قد رايته في حديثي هاشم
 قتيباً يفتي اليه ابو علي الارزقي وكان احشاً انه قال سمعت ابا هريره يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشتراط الساعه ان يظهر الفجر والشمس ويؤمن
 الخائف ويجوز الامين ويظهر بيان كاقولنا الشجر يلبسها فاعارسات ونعقد تحت
 الوعول الكناك يا عبيد الله بن مسعود سمعته من جدي قال نعم ورب الكعبة قلت وما
 الحقن الوعول قال يقول الرجال وامل اليوتات الصالحة فوقف بذلك على لاله
 معذرا في علقه هذا وانه من جهة التبعين فذروني عنه من اهل العلم صاحب ابو
 الحنبل وعبيد الله بن عمير وقد روي عنه ايضا يعلى بن عطاء كان ابراهيم بن مرزوق
 ابن ابوداود بن شعيب ابن علي بن عطاء قال سمعت ابا علقه يحدث عن ابي هريره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يمشي من شمس ينزل اعوافه من عذاب القبر ومن عذاب
 جهنم ومن قننه الحجاب والمات ومن شرا النبي الدجال وروي عنه ايضا ان هريره
 ابن عبد الله كان هذا عبيد الله بن صالح حدثني الليث بن زهير بن ميعر قال سمعت
 ابا علقه مولى بني هاشم ما لاخص من مره يقول سمعت ابا هريره ما لاخص من مره
 يقول بن قال لعبد الصبح سبحان الله العظيم ونحوه ما به مره ولاله الا الله وحده
 لا شريك له ما به مره وبعد العصر مثل ذلك عرفت له ذنوبه وان كان مثل زيد النحر

قال
 في
 كتاب
 التوفيق

قال في السبع المراسي ما روي عن ابي عبد الله في الحديث ثم ذكر ما سألته ولم يرفعه
 جميعا قال قال في محمد بن الحارث الذي روي حديث ابي علقه الذي قبل هذا كان جواباً
 له في ذلك ما روي عن محمد بن الحارث بن سفيان بن عيينه بن يوسف بن سعيد بن محمد بن عمار بن
 حنبل فثبت بذلك هذا الحديث وجاز ان يخرج به على من قاله وعقد ان ابا
 علقه في المكان الذي ذكرناه به وقد كان وقع الى ناحية المغرب وعلى الفضا بافريقيه في
 ليل الايامين وكان في هذا الحديث ان الفضا الذي نزلت فيه من هذه الايام من
 النبي الذي سبى من سبا كذا كان ابو حنيفة وسائر اصحابه يقولون في ذلك واما
 بين من ارفاجهم بتفريق الدار بينهم وسائر اصحابهم فاما اذا ذكروا
 في ذلك فلا والدليل على ما قالوا من ذلك انهم لو خرجوا امانا لكانوا على كالحهم
 وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جازنا احداهم كذلك وحلف صاحبه
 في دار الحرب ان يقطع الكاح الذي بينهما بذلك قال له الواحد في الحكم
 كذلك **سأله** فقال صلى الله عليه وآله يا داود ان لا تروى اذا سبى دون
 اولادك من ارفاجهم ووقفنا لفرقة بينهم وبينهم من عده في حديث ابي علقه
 عن ابي سعيد الذي رويته وكان جواباً له في ذلك توفيق الله وعونه انه لا عده
 عليهم وان عليهما الكيس استراوه من علي ما قد روي فيهما تقدم منا في كتابنا
 هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبا لا تروى طامع حتى تضع ولا غير حاصل
 حتى تحبس ومنه دفات لا تروى ولا تروى الا في الدفاع وتلقى العما ذلك جميعا
 بالقبول فقالوا به ولم يتخللوا فيه وكان في هذا الحديث من ذكره من العبد
 قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواة وكان ما اجمع عليه العلماء اولى والله
 التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في الماد يقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعيرة الله فمن حج البيت
 او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف به الاية **قال** الطحاوي
 في نسخة من روى في تاريخه بن ابي داود ومروان بن كامل قالوا عبيد الله بن

قال ابن الزبير بن عيينة عن عاصم قال سألت ابن عباس عن الصلوة والمروة
 قال كانت من شعائر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكتا عنها فأنزل الله عز وجل
 ان الصلوة والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وما ينطق
 قال وكان ابن عباس عارفاً بان ابن عباس عاصم ثم ذكره في حديثه قال وكان
 صاحب بن عبد الرحمن حاج بن ابراهيم بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عاصم بن سليمان قال
 قلت لاسم بن علي انتم تذكرون الطواف بين الصفا والمروة حتى تزلزلا الصفا والمروة
 من شعائر الله قال نعم كانت من شعائر الجاهلية فكانت من شعائر الاسلام حتى تزلزلا هذه
 الآية وكان ما في حديث اسم بن زكريا الطواف بينهما انه نطق به لم يذكره عن ابن عباس عليه
 وسلم فقد يكون ان يكون ذلك رأياً راه وقد خالفه عاصم رضي الله عنه فزوت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل الطواف في الحج وفي العمرة جميعاً وقالت هي من
 تمتحجه احدى العترة لم يطوف بين الصفا والمروة فكان ذلك عندنا ما ليس قولنا اس
 لاسمها وفقطها الامصار عليه لا يخلطون فيه ولم يقولوا ذلك كما يزعمون ان الامصار
 وجب ان يقولوه به وكان مخالفاً لما هم عليه من ذلك مما لا يصح له ولا يصح القول
 به والله تعالى التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد ان احرموا بالحج عند طوافهم
 الذي كان طوافه على اسم الله في حجة ثم حولوها الى العمرة وحلوا منها الحرامين من هجر
 معه الهدي قال الطواف بين يدين بيتان واربعة من مروة فحجاً قال
 ابو عاصم ان ابن جزي عن ابي الزبير عن ابي قال لم يطعن ابن عباس عليه السلام ولا
 اصحابه بين الصفا والمروة الطواف الا واحداً وحده بن زيد بن سنان بن شيبان بن
 زروخ بن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك بن جزي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله
 ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزدوا على طواف واحد حجهم وعرتهم بين الصفا والمروة
 لم يطوفوا بينهما بعد وجوبهم من عرفات وحجهم بن زيد بن ابي عاصم عن عبد الله
 بن رباح بن ابي عروة عن عطاء بن رباح عن عبد الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يزدوا على طواف واحد **باب** بيان بن زيد بن عمرو بن خلف بن هب بن

معوية بن ابي الزبير عن ابي قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل
 بالحج مع النساء والولدان فقال فذبحا حكمة طفتا بالبيت والصفا والمروة وقتك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحج قلنا ابراهيم قال اكل كلبه
 فاشتا النساء ولبت الشياطين ومسا الطيبين فلما كان يوم التروية اهلكت بالحج
 وكفنا الطواف الاول بين الصفا والمروة قال الطواف بين الصفا والمروة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم يطوفوا بين الصفا والمروة بحجهم بل كان طوافهم
 بينهما الذي كان من قبل ان يتحولوا كما كانوا من الحج الذي كانوا يطوفوا فيه الى العمرة
 التي تحولوا فيها وانهم لم يتحولوا طوافهم كان بين الصفا والمروة في كل طوافه او لا
 من الحج حين تحولوا الى العمرة طوافهم من العمرة وهذا لم يوفق على معناه لان الطواف
 الاول الذي كان من بين الصفا والمروة ما لا يدرك في الحج في قول اهل العلم
 جميعاً ولا يجزي منه الطواف بينهما قبل التحول الى الحج وفي حديث جابر هذا ما
 قدنا لعل ذلك علماً اشكال عليه حديثه هذا طواف اهل دار وما يكافئه ام لا فوجدنا
 حديث عروة عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدم من كتاب هذا وهو حديث
 الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من قولها وطفت بالبيت اهلوا بالعمرة
 بالبيت وبالصفا والمروة ثم حولوا ثم طافوا طواف اخر بعد ان رجعوا من بني حنظلة فكان
 قولها ثم طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من بني حنظلة وهو على طواف كان طواف
 الاول الذي كان طوافه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك مخالفاً
 الحديث الذي رواه جابر بن زيد وكان اول حجة كان الله عز وجل فدفع في كتابه
 ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
 بهما ثم لما روي عن عائشة في ابواب الذي ذكرنا ذلك فيه فيما تقدم من كتابه
 كتاب هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الطواف بينهما ومن فوطها بعد
 ذلك انه ما تمتحجه لحد ولا عترة لم يطعن به ولا يكون ان يكون قاله
 راي الا ان مثله لا يثبت لابلان لم يكن قاله توفيقاً والتوفيق لا يكون من مثل هذا الحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى التوفيق **باب** بيان

فوه ياه عن ابي اسحق بخلاف ذلك قال الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 ابن سليمان عن زكريا بن ابي نايه عن اسحق بن عمار عن ابي عمير عن ابي عبد الله بن عوف
 قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل عن ابيات وابو جهم والاصحاب له حلو عن عبد الله
 وقد خروا بالاسس قال ابو جهم انكم بهذه الاسلحة وربي فلان وياخذه فبضعه
 علي كفتي محمد اذا سجد فابعدت اشق القوم فاحذره فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
 بين كفتيه فاستخفوا وجعل بعضهم يميل الي بعض واما ما قيل انظر لو كانت كفة معه
 لم تكن عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صلى الله عليه وسلم صاحباً يرفع راسه
 حتى انطلق اسنانه فاحذر فاطمة رضي الله عنها فحذت ومما جاء به فخر جده ثم اقبلت عليه
 تسلم فلما فسر النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعائهم واذا
 سأل الله تعالى شئ قال اللهم عليك بغيري ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
 الصلح وكانوا دعوتهم ثم قال اللهم عليك يا حي جل من شام وعنه بن ربيعة وشبه
 ابن ربيعة والوليد بن عتبة وابيه بن خلف وعنه بن ابي عبيط وذكر اب بن قيس
 اخفطه والذي بعث محمد بالحق لغدرايته الذي سماه صرعي يوم بدر ثم سجدوا في
 القليب بدينه **قال** وكان ابن بدير بن سنان بن ابي داود الطيالسي شعبة
 عن ابي اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يحدث عن عبد الله قال يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصل وفر بن عفود وسالحو ورفيق منه فلما سجدوا لموا من اجده هذا
 السلام فليفته على ظهره فكانت هانقه فقال عفقه بن ابي عبيط انما فقام فالتقه
 على ظهره وهو ساجد فلم يزل ساجدا حتى حانت فاطمة رضي الله عنها وهي حاربه فالتقه
 عن ظهره فقال لعبد الله يا سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ربيعة يومئذ
قال اللهم عليك الملكا من فر بن ربيعة اللهم عليك يا حي جل من شام اللهم عليك بعنه
 ابن ربيعة اللهم عليك بشبه بن ربيعة اللهم عليك بعفقه بن ابي عبيط اللهم عليك
 باسمه بن خلف فقال لعبد الله فلفظوا بينهم فقتلوا يوم بدر جميعا ثم سجدوا حتى لفظوا
 في القليب غير اني جعل او ابي اميه فانه كان رجلا دينيا فمقطوع **قال** وكان
 ابراهيم بن مسروق في وصف بن جرير عن شعبة ثم ذكر ما سارده مثله
 قال لو ان كان في حديثي ذكرا وشعبان الذي جعله ذلك الشئ على ظهره

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صل كان سلاما فقه سجوده وهو الذي يكون
 فيه ما هم حامل به مما لا دم فيه ولا فرث وما هو كبريهم ولا اخلاف بين اهل
 العلم ان من كان في كفة لهم نافة من كاه لادم فيه ولا روث فيه فضل فيه وهو
 حامل ذلك الصلابة جارية واذا كان هذا الاختلاف في هذا الصلابة كما ذكرنا
 ان جعل ما رواه اثنان عنه اول بالصلح مما رواه واحد عنه وان كان رواه
 جميعا عد ولا يمه حقا طائفا وان جعلت الروايات متكا فليس لم يكن
 واحدة منها اول من الاخرى وكانت لما تصدنا ارتفعنا وصار ما فيه من
 الاختلاف من الادوات من الاشياء المأكولة كالحديث فيه واما ما
 روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن جزار فيجمل ان يكون ذلك لم يكن من
 المعتاد ما يقتضيه الصلوة اذ كان قليل الدم في ذلك كما تكثير عدد كثير من
 اهل العلم من يقول بالمقالة الثالثة من المقالة السبعين ذكرنا ما
 رجعت الي طلب الادوية من هذين العقولين بالنظر الصحيح المرجوع الي مثله
 عند عدم وجود حكم الاشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة والاجماع الامم
 فوجه **قال** اصل المتفق عليه ان قدام الانعام المأكولة كحومها نجسة
 وان وقوعها في المياه يبيدها وان اصابها نجسها كدما بني ادم في
 ذلك ولم يكن ياكل حوم ما في حبه راحوه الحكم دما بها فكان النظر على
 ذلك ان يكون كذلك ارواؤها لا نجسها رانها بظلمة حومها وان
 تكون ارواؤها كدما بها وكما يظن بني ادم ودماهم في نجاستها بهذا النظر
 هو هذا الباب فقط **قال** يليون فان النافة المذكورة في حديث ابن مسعود الذي
 ذكرت انما تحرق الوثنون الذين لا تخلد باجهم ولا يكون معها ذكاه فلاها كذا
 نافة ميتة في هذا الحديث عليه من يذهب الي ان من صلى في نوبة
 نجاسة او نية نجاسة اود هو طاهر نجاسة من نجاسة او غيرها ان صلته
 جائزه فكانت حواسله في ذلك يتوفيق الله وعونه ان تلك النافة كانت
 كذلك ولكن كان ذلك النافة في وقت قد كان ذابح اهل الادوية كذا
 من سوام من اهل الاسلام كما كان كاح فيهم في اول الاسلام كذلك ثم

بعد ذلك كساح ناسهم واكثر بايهم بقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وعلما
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وعلماكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات فاحصن
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فكان في ذلك تحريم ما قد كان قبل ذلك الوقت غير حرام
ثم طرأ عليه التحريم الذي ذكرنا في النساء وفي الذابح فغاد الامر فيهما الى ايهو
حار عليه اليوم الغيرة والله سميع العليم **باب** بيان شكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حل القوم بالامامة قال الطحاوي بن محمد بن
عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن الهادي عن ابي الحسن عن اسمعيل بن رجا
النسيدي عن اوس وهو ابن سمعق قال سمعت ابا سعود الانصاري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم القوم افراهم كتاب الله فان كانوا في الفسقة
سواء علمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فقد هم محرم فان كانوا في المحرمه
سواء ففهم سن ولا يؤتم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه في بيته الا باذنه
وحديث موسى بن الحسن المعروف بالفيل بن معوية بن عمرو بن المهدي لاردي
في زايده بن قنانه الشقي عن ابي الحسن ثم ذكر ما سده مثله غير انه لم يقل في ولا
يوم الرجل في سلطانه الى اخر الحديث **باب** الطحاوي فلهذا روي الا عن هذا
الحديث عن اسمعيل بن رجا وقد رواه عن اسمعيل بن محمد بن حماد بن مخلد في كتابه
ابن ابي داود في ابوابه عبد الوارث بن محمد بن حماد عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن
عزقه بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم القوم افندهم محرمه فان
كانوا في المحرمه سواء كرههم سن فان كانوا في ذلك سواء فذامهم وقد رواه ايضا عن
اسمعيل بن مخلد في كتابه بكر بن قتيبة بن ابوداود في المعهود بن اسمعيل بن
رجاء عن اوس بن سمعق عن ابي سعود الندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتم القوم افراهم كتاب الله فان كانوا في الفقه سواء ففهم محرم وان كانوا
في المحرمه سواء كرههم سن ولا يؤتم امرائهم في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على
كرسيه الا باذنه وقد رواه ايضا شعبه عن اسمعيل بن مخلد في كتابه
سكندر بن قتيبة بن سعيد بن عامر بن شعبه عن اسمعيل بن رجا عن اوس

ابن سمعق عن ابي سعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم القوم افراهم
كتاب الله واذا هم في الفقه فان كانوا في الفقه سواء ففهم من المحرمه فان كانوا
في المحرمه سواء كرههم سن ولا يؤتم امرائهم في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على كرسيه
الا باذنه او الا ان ياذن له وقد رواه ايضا عن اسمعيل بن مخلد في كتابه
ذلك كما قد سألني بن شعيب الكلباني عن ابي سعاد بن عبد الرحمن الحارثي عن ابي
خليفة عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن سمعق عن ابي سعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم القوم افراهم فان كانوا في الفقه سواء ففهم محرمه
وان كانوا في المحرمه واحدة فاعلمكم بالسنة فان كانوا في السنة واحدة فافهمكم سن
ولا يؤتم الرجل في بيته ولا يجلس على كرسيه الا باذنه **باب** الطحاوي فلهذا
هذا الحديث واختلف رواه في اسمعيل بن محمد بن حماد بن مخلد في كتابه
وهي اولى القوم لكتاب الله واعلم القوم بالسنة وافهم القوم محرمه وذكر القوم سن
فكان القرآن الذي يكون بعضهم افراهم بعض ما لا بد منه في الصلوة وما هي به
مضنه وكذلك ما كان ما حوذا من السنة مما لا تقوم الصلوة الا به الصلوة بها
مضنه وكانت الرتبة في الاخيرين وهما المحرمه والسنة ليدركوا لبيت الصلوة
بما مضه كان جماعة لوجه وافيهم رجل من اهل المجموع وبقيتهم يسوا من اهلها
فصلوا دونهم اجازتهم حلالهم وان كان الاخير لهم والاولي بهم والافضل لهم ان
لوجعلوه امامهم فيها وكذلك لوجه قوم الصلوة وفيهم رجل هو اسنهم فخلوا
دونهم كانت حلالهم جارية وان كان لاولي بهم والافضل لهم لو قدومه اما ما واما
به فكانت الرتبة الاولى ان يها لادبهم في الصلوة واما ما بها مضته
وكانت الرتبة في الاخيرين ان يها لتعلمان فيها اذا لا يفرجوا لبيت الصلوة
بما مضه وكان اهل المرتبة الاولى والذين في القرآن واعلى المرتبة في الاخيرين المحرمه
فاستدلوا بذلك على ان الاول من اهل الذبوع المرتبة الذي ذكرنا بالامامة في
الصلوة اهل القرآن ثم اهل السنة ثم اهل المحرمه ثم اهل السن ولم يجد من رواه
احد من روي هذا الحديث وضع الامامة في اهل هذه المرتبة كذلك

فيها ومصلاه عليه في المشهد فتود صلى الله عليه وسلم لما وقفه الله على ذلك انه لم يكن سألة
سأله ان يعطيه اياه ما عدا ذلك ما هو وقوفه وما هو افضل منه ثم روي عنه
صلى الله عليه وسلم ما قد اخطأ عليا انه لم يقبله الا بعد ذلك ما قد سألته من سليمان ومحمد بن
المعروف يا بنه الامام قال لا احد بن عبد الله بن يوسف الكوفي في زهير بن معاوية في ابي جلد
يزيد الاسدي عن عوف بن ابي جعفر السوابي عن عبد الرحمن بن علقمة الشافعي عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لم تزل في ذلك الى ان سألته عن ذلك فقلت ما بالها وما في
السنين بعضنا ابي من رجل يبيع عليه فاجابني ما فيك من احب اليك من رجل
رأيت عليه فقال **لا** فيلما بارسل الله الانسان ذلك عز وجل ملك سليمان
فمن ثم قال فلعل صاحبكم عبد الله افضل من ذلك سليمان ان الله لم يبع شيئا قط
الا اعطاه دعوه فمنه من اخذها دينا فاعطاه ومنه من دعاها على نفسه اذ عصى فاعطاه
به والا لله لطا في دعوه فاجتبا عذري شفاعه لامي يوم القيمة قال الطحاوي
فقلت بذلك ان تزلته صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فوق منزله سليمان ثم زاده
الله عز وجل بعثته الى الناس جميعا وانزاله عليه قلوبا يا ابي السراي رسول الله
الذيكم جميعا ولم يكن غيره من الهيك بيعت الا الى قومه او الى خاص من الناس وحده
بقيتهم وخضع عز وجل ما باله لا به على لسانه صلى الله عليه وسلم من قوله ما قلت الذي سأل
الشيخ في سليمان بن عيسى عن ابي بصير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنت تحت لم يعط من احد قبل جعل لي الارض محبا
وطهورا ونصرت بالمرء وحصل العاقبة وادست الى الاحمر والابيض واعطيت
الشفاقة سمعت النبي يقول سمعت محمد بن ابي بصير يقول سمعت النبي يقول سمعت النبي يقول
سمعت فذكر هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم او عبيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ثم ذكره لم يكن غيره من الهيك بيعت الا الى قومه او الى خاص من الناس وحده
له الطهور يا لصبي الذي هو من الارض طهورا فيقوم مقام الطهور لما اذا انموذما
حيث يكون به العزاض في كان يورثها الطهور لما كان وحده ولم يورث ذلك احد
قبته من الهيك وقضله باحلاله له العاقبة ولم تترك خلا لا احد من الهيك قبته وانما

كانت نار شرب السراي فين ذلك قد دل على فضله على جميع الانبياء صلى الله عليه وزاده
اليه شرقا وغربا وعاء افضل ما جزي به احدا من خلقه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الطحاوي **يا** في شكل سارور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نبيه عز الصلوة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد غروبها حتى تغرب
وعلى كان ذلك على سائر الايام وهل كان ذلك على بين الصلوات وما اقام الامام **لا**
الطحاوي سليمان بن شعيب الكلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال في عباد الله كان من عز الصلوة عند طلوع الشمس وعندها بها ونصف النهار وما حر من ارض
الكل في راحة عبد الله بن وهب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عن ابي بصير قال قال الطحاوي وهو سليمان
ابن عامر الكوفي عن ابي بصير عن ابي امامه الباهلي حدثني عن ابي بصير عن ابي بصير
الاصمعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقر بياكون الرمة عز وجل من العبد حوفي الليل
الاخر فان استطعت ان تكون مريدك الله في تلك الساعة فقل فان الصلوة محضه مشهورة
الي طلوع الشمس فاذا طلعت فانها تطلع بين يدي شيطان وهي ساعة صلوة الكفار ونزع الصلوة
حتى ترتفع ويذهب شعاعها قال معاوية في الحديث ترتفع فيك ثم الصلوة
محضه مشهورة الى ان يتصفت النهار وانها ساعة تفتح ابواب جهم وتجرع الصلوة
حتى يفي النبي ثم الصلوة محضه مشهورة الى غروب الشمس فانها تغرب بين يدي شيطان
وهي ساعة صلوة الكفار وحده ابراهيم بن مروق في ابوعامر الغفاري عن موسى بن علي عن
احيه قال سمعت عبيد بن عامر الجعفي قال قلت لساعت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يها تان تصل فيها وان تغرب فيها مؤنا حين تطلع الشمس زنة حين ترتفع وجب يقدم
قائم الظهور حتى تميل وحين تصغر الشمس الغروب وحين تغرب وحديث يوسف بن
عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن ابي
سعيد المديني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
امن ساعات الليل والنهار ساعة تاتي الا حيلة فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم اذا طلعت الشمس فافترس عن الصلوة حتى تطلع الشمس في تطلع من ثغري شيطان
 الصلوة مشهوده محصوره متقبله حتى يتنصف النهار فاذا انقضى النهار فافترس عن الصلوة
 حتى يغيب الشمس فان جيبك تسرح وتمتع بالحر حتى تخرجهم فاذا زالت الشمس والصلوة
 محصوره مشهوده متقبله حتى تغرب الشمس فاذا احلست العصر فافترس عن الصلوة حتى تغرب
 الشمس ثم الصلوة مشهوده محصوره متقبله حتى يطلع الصبح وحدث يونس بن وهب ان
 ملكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن يحيى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرين الشيطان فاذا ارتفعت فارها حتى اذا اتت قريبا فاذا
 زالت فارها فاذا دلت للغروب رها فاذا غربت فارها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة في تلك الساعات وحسب على بن شيبه ما روى عن عماره عن عمار بن ربيعة
 بن عمار عن ابي زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لم يذكر الله في كتابه الا في ثلاث الاوقات
 فتذكرها هذا المثل المذكور في هذه الاثار ولا خلاف بين اهل العلم ان الشروع كله قد دخل
 في ذلك عزرا لذلك ذهب الى ان الصلوة عند قيام الشمس من غير ان يذكر الله في ذلك
 الصلوة فيه لانها انما تقوم بميل لا وقت من الزمان قبل ميلها تنهى الصلوة فيه وروى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما عمل على ان سجد ولم يمتنع من اذا فعله كان قريبا وقد وجدنا
 تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ما ثم تقول بعد ذلك الحمد لله هي الزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة فيها ابتداءه بوضوء في ذلك المثل المذكور في الصلوة الذي خطر عليه فلما الذي
 من فيه عن الصلوة فيه لانا لمصلحتنا حتى نعلم ان يكونوا من حين يدخلون في صلواتهم الذين يخرجوا
 منها على الاعمال التي يكونون يدخلونها فيها للاصغر من الطهارة ومن سائر العود وراستقبال
 القبلة مثل ذلك من الزمان الذي قد فعلوا ان يعملوا هم فيه كذلك ايضا وغير ذلك
 والثاني فافترس عن الصلوة في يوم الجمعة من ذلك في الصلوة فيه عند قيام الظهر وخالف من يوم الجمعة
 في ذلك وبين سائر الايام واجتاحت في ذلك بانار ورواها عنه باستثنا يوم الجمعة من الزمان الذي

في ذلك وذلك ما لم يحجبه سبحانه ولا روي عن ثبوت من الاحكام التي من بوضو اعلم عنهم وانما وجدناه في
 انما يستغفله من ان لا يسهلها تقوم بها الحجة عند اهل الاسلام وما كان من الصلوة ان
 يخرج به ما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يحل ان يستعمل فيه ما يخرج منه شيئا الا
 مثل ما جاء من اجله في سائر الايام في ذلك غير ان قوما قد احتجوا بها في ذلك بان قالوا قد روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاراد بصلوة الظهر في الحرة المجزعة ذلك ان شهد الحرة فخرجهم
 ولم يامر بذلك لاجل ايراد الجمعة قالوا وقد كان يوم الجمعة مخصوص في ذلك لعين ما من من
 سائر الايام سواء فاما ما قالوا من ان ذلك لم يحل فيه في ذلك الوقت الذي يرد بصلوة الظهر
 فيه هو بعد ذلك الشمس والوقت الذي ينهي عن الصلوة فيه هو عند قيام الشمس قبل زوالها
 وهي وقت اختلاف فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها غير ما كان فيه
 في الاخر فالواجب على المتكلم بامره والاشياء عند منبه وان لا يجعل شيئا من امره وبينه
 مما لا يلائمها حتى يتقوى مع ما امر به وخير لا يجزى عن من امره ولا من يهتكم تكلم اهل
 العلم في قول الصلوات العارضة من هذه الالة الممنوعة عن الصلوات فيها وفقا لبعضهم لا يجوز
 ان يصل فيها صلوات الصلوات الموقوتة على حال من الاحوال وقال بعضهم لا يجوز ان يصل
 فيها صلوات من الصلوات الموقوتة غير عصر اليوم الذي يصل فيه فانما يصل في حال تغيب
 الشمس قبل مغيبها ومن قال ذلك منهم بوجوبه واصحابه وذهبوا في ذلك الى ان اخر وقت
 العصر هو غروب الشمس وان الذي عن الصلوة بعد تغيبها الى مغيبها وهذا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها فافترسوا فيه ما سواها
 من الصلوات وكان الغيب سرعا فامنع من ذلك بوجوبه واخر وقتها هو تغيب الشمس لانا قد
 وجدنا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان يصل فيه الغيب بعض لا يجوز ان يصل فيه الغافل
 وهذا قد روي عن ابي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبد بن رباح
 عن حسين بن حسن المروزي عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي
 اسحق بن بكر قال راودنا ابو بكر الى ارضه فبقيت اليها فاني لم يصل العصر فوضع

راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال اصلبته العصر فقلت لا فقال ما كنت
 انظر غيركم فامهل على الصلوة حتى عابت الشمس ثم صلاها قال **ل** الطحاوي هذا هو
 القياس في هذا الباب وقد كانا كبرنا من ان نذكر ان يرد في هذا ان النبي الذي
 ذكرناه في هذه الاخبار انا هو علي السطوع من الصلوات لصلب الصلوات المفروضة
 منها فتأمل ما اختلفوا فيه من ذلك فخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قصد
 بهن من الصلوة في هذه الاخبار الى اوقات من الايام التي ذكرناها فان ردا ان شرط
 هل يدخل في ذلك الايضاع الخاف لم لا يدخل معها فيه فوجدناه صلى الله عليه وسلم
 قد نهي عن صيام ايام من السنة وهي يوم النحر ويوم النحر واما التثنية فوجدناهم
 جميعا قد جعلوا ذلك على ايام المفروضة من رمضان ومن كان في وقت على السطوع
 الايام فلم يجعلوا الحدان جوبها عن شيء من ذلك فلم يجعلوا صومها اياها ان صامها جاز
 عنه عما صامها عنه فلم يرد ذلك صيام المتمتع ايام التثنية اذا لم يجد الهدى لان ذلك مما
 قد اختلف فيه احبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق بعينهم فخصهم بكون ارداء ما
 سواه من فضا رمحات ومن الصوم من الكفارات وعن الطهارة ان كان النبي قد دخل مكة
 فيه كان مثل ذلك النبي عن الصلوة في الاوقات المذكورة النبي عن الصلوة فيها في هذه الاخبار
 التي قد رويها ما يدخل فيه ولا يصح ويستحبها **ف** قال في ذلك ينبغي ان كان يتد
 النبي عن الصلوة في هذه الاوقات النبي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
 وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واما العمل جميعا فيكون في الصلوات الفرائض
 منها واحكام الصلوات باحكام الصلوات اشبه باحكام الصلوات باحكام الايام
 فكان جوابا له في ذلك يتوفى في السجدة ان كان من غير الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والصلوة لافضل الوقت الانزلي ان رجلين لو حضرا وقد
 صلى الناس صلوة الصبح ولم تطلع الشمس واحدهما يصلي الصبح والاخر في صلاتها
 اياها الذي لم يصليها ان يصليها وبهذا الخبر عن الصلوة لسواها ما دخل في هذا الخبر عليه

وسلم اياه عنه وانما ان حصل بعد صلوة العصر لم تغرب الشمس واحدهما قد صلى
 العصر والاخر لم يصليها فان ابا ان يصليها نطوعا مع سعة الوقت انما يصح ذلك الذي لم
 يصلي صلوة العصر منها وينبغي من ذلك الذي قد صلاها منها فقلت بذلك ان الناس
 عن الصلوة في ذلك الوقتين هو الصلوة لا الوقت ان كان النبي عن الصلوة في
 الاوقات المذكورة في هذه الاخبار النبي قد رويها في هذا الباب يستوي فيها
 الناس جميعا ولا يتباينون فيها فقلت بذلك ان كان من غير الصلوة فيها فوجدناهم
 لا سواها وكانت الايام التي نهي عن صيامها مما يتوحيه في الناس جميعا ما قد اجمعوا
 على حوله في النهي عن صيامها فكان ذلك النبي عن ذلك الصوم هو النبي عن في زمان
 بعينه فكان مثل ذلك ما نهي عن الصلوات فيه من الزمان لا سواها فقلنا النبي عن
 الايام من زمان للزمان لا سواها فقلنا ذلك بعد حكم الصلوة في هذه الاوقات الى
 الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **ف** هذا القابل
 والذين يذمون الى اوجه الصلوات المفروضة مثل هذه الاوقات من الحج على رءسهم
 في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر ما قد روي عن النبي عن عبد الله
 ابن عطاء بن سعيد عن قتادة عن خلاصة بن عمرو عن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا ادرك من صلوة الغداة وكعب قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخر
 قال وعاش ابراهيم بن مزروق في ابو عمار العقدي عن علي بن ابي رزك عن يحيى بن ابي
 كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركت ركعة من صلوة
 العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلوتها وان ادركت ركعة من صلوة الصبح فقد تمت
 وبن ذلك ما روي عن هذا ان اولئك هاتين كانا في باحوت طول الوقت بها
 فكان جوابا له في ذلك يتوفى في السجدة ان كان من غير الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والصلوة لافضل الوقت الانزلي ان رجلين لو حضرا وقد
 صلى الناس صلوة الصبح ولم تطلع الشمس واحدهما يصلي الصبح والاخر في صلاتها
 اياها الذي لم يصليها ان يصليها وبهذا الخبر عن الصلوة لسواها ما دخل في هذا الخبر عليه

الاختلاف لان ربح لك ارتفاع ويرجع الاختلاف الى ما يجب الرجوع فيه عند
عدمه من التماس السنه ومن الاجماع وصوابه من الذي قد ذكرناه والله تعالى اعلم
وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يدل على ان حكم الصلوه بعد الصبح وبعد العصر وقتها
وميفانما بين من الصلوات وبعد طلوع الشمس وقد روي عنها كذلك قال **كسان** يوسر
ابن وهب اجاز بذلك الانسان فكلما شئنا عبد الله بن عمر انه كان يصل على ابي بن عبد
الصبح وبعد طلوع العصر اذا صليت لوقتها ومن بعد اذا صليت لوقتها اي صليت لوقتها
وبين وقتها قبل ان يخرج ما يصل فيه على ابي بن عمر في راض قال **وكان** يونس
ابن اسحاق وصاحب اجاز بذلك من اجازته مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حرب لم يكن
في سبب ان ابي سلمة توفي وطارقا في المدينة فاجازها بها بعد صلوه الصبح فوضعت
بالبيع قال وكان طاروقا فيس بالصبح قال ابي بن جرهمه سمعت عبد الله بن عمر يقول
لا هذا اما ان تصلوا على جثته ثم واسان ثم تكوها حتى تنزع الشمس قال **وكما**
حدث القاسم بن عبد الله بن مديريت ابو مصعب ساجم بن اسحاق عن ابي
يحيى عن ابيه ان جثته وصعد على طلوع الشمس فقام طلوع الشمس فقال لا يزال هذه
اخباره ليعمل عليها قبل ان يطلع قرن الشيطان فذلك ان مذهب عبد الله بن عمر كان
لا بأس بالصله على الجنازة بعد صلوه الصبح قبل طلوع الشمس وان لا يعلم ان يصل بها
العرض عن جميعهم مثل ذلك الصلوات الغارضا فان كانت هكذا حكمه يصل بعد صلوة
الصبح قبل طلوع الشمس ولا يطلع ان يصل بعد طلوع الشمس حتى تنزع وبالله عز وجل التوفيق
باب بيان مشكل ما روي في زمانه عن صلوه الصبح وروي في زمانه عن صلوه
ونوم احكامه عن صلوة الصبح في انما حكمه الشمس **حدث** الطحاوي عن ابي عبد الله بن عمر
في ابو عامر العنزي عن ابي عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
ان ابن عمر صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكملها السليطتان حتى يسلي الصبح
فقال لئلا نأف ستقبل طلوع الشمس فصلى على انا حتى انما حكمه حرا الشمس في
ابن عمر صلى الله عليه وسلم فتوضوا ثم تقدموا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر

حدث الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابي عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
عن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال السري رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي من
عمر واته ومن معه فقال لبعض القوم لو عرفت فانطلقوا واستبدلوا بطهرا الى الجحش
فانزل عليهم النوم في سيقط الغنم وفتطلع حاجبا الشمس فقال ابن عمر قال قال رسول الله
ان الله عز وجل يقضي رواحكم حينئذ وردها اليكم حينئذ فان لدن سبال الصلوة فاذنتم
فتوضوا في اربع ركعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وثلاث
ساجد عبد الرحمن بن سعيد بن منصور بن هشيم بن حماد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
علي بن شيبه بن زيد بن مرون اساجد بن سلمه عن ثبات عن عبد الله بن ابي رباح
عن ابي قتادة قال سري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي اذ قال في ركعتي فاما كان اخر
الحج عرس في استيقظت حتى انقطع حرا الشمس فجعل الرجل يمشي في عداقت فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرا وانحلت من سبيته حتى اربع ركعتي ثم ترك فقص
القوم حاجته ثم امر بالاذان فصليت ركعتين في قام ففعل العذاه في اعباسه فسمع
عمر بن حفص وان احدث هذا الحديث في المسجد الجامع وقت ان الرجل فقلت للمعاليه
ابن رباح الانصاري فقال القوم اعلم عبد الله بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر
الملك في وقت قال لما كنت لحب ان احدا يحفظ هذا الحديث في ركعتي في الاحاد
وساجد الطويل عن عبد الله بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر
منه فكان في هذه الاثار راجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الصبح الى ارتفاع
الشمس في ذلك الوقت لعل قال ان الصلوات الغارضا في كل وقت عند طلوع الشمس
لان طلوع الشمس لو لم يكن في ذلك اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل الصلوة فيه
الى الوقت الذي اخرجنا فيه فقال **قال** في ذلك وقت رويته في ما تقدم
من كتب كرهنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان توتره قبل ان
عابسه ان هين في سائر ولا ينام فليس قال في هذا الحديث في ما تقدم
نوما ذهب عنه الغنم يغيبه في ذلك نوم فليس قال في ذلك وقت ما تقدم هذا
فذكر ما تقدمنا في ربيته في ابوداود عن عبد الله بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر
قال سمعت ابا رجا العطار عن عبد الرحمن بن الحارث بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر

وسلم فلم يستيقظ الا ان شرفا استيقظا ثم استيقظ ابو بكر فجعل يبعثهم ان يوقطوه
ويقول لعل الله ان يكون قد احتسبه في حاجته فجعل ابو بكر يضرب الله عنه يكسح
استيقظ قال في هذا الحديث ما قد قيل ان عينه كانت قد ماتت وان قلبه قد
كان تام لانه لو كان بقلبه لم يحيا لعله النوم للحزن عليه استيقظ طرا استيقظ
من نومته فبته ولا احتج الى تبعه الكبري بوقطه ذلك من نومته فكان جوابا
له في ذلك بتوفيق الله وعوننا في الامور ذلك ليس كما نفهم وان الذي كان عليه صل الله عليه
وسلم ما وجد في عاينه هو الذي كان عليه وهو علامه من علاماته بتوفيق الله
به عن سواه من خلقه واما قوله في اللبث الذي عام فيها نوم سواه من الناس فقلت
لمعنا ان الله عز وجل به ان يكون سبيل ما يفعل من بعده في تلك الحال والدليل على
ذلك ما قد شاهدنا من كيفية ما اوردوا من المعوقين عن جامع من شراذم من عمر
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن سعد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عزوه الحديث به من انزل وقت لا يخرج من اللبث فقال عبد الله انا قال النبي
صلى الله عليه وسلم انك ستام فاعاد عليه ثلاث مرات قال عبد الله انا قال ان
اذ انخرستهم في كان في وجهه الصبح اذكرين ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم استيقظ الا الشمس في ظهورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فضعوا اي وضع الصلوة
وصليتم ثم قال لو شالله ان لا نسوا لم تنوا ولكن اراد ان يكون سنة لمن
بعدكم فكم هذا الزمان او ليس قال **ب** وسأفد سليمان بن شعيب بن عبد الرحمن
ابن زياد بن المسعودي ثم ذكر ما رواه غيره قال عن عبد الرحمن بن علقمة
ولم يقل ابن ابي عمير عن ابن مسعود قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه
ينزل قال لك ما سار من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل لانا اللبث
قال بل لانا قال اذا نام فنام حشر طلعت الشمس واستيقظ وكان من ثلاث وثلاثين
فقلت حشر يحكي احسن استيقظ واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلوا ما كنتم
تفعلون وذلك لم يفعل زمانا او ليس فكان ذلك السن لهذا المعنى فقال لهذا القائل
والراجح به كانت بهم اليعلم ذلك ما كان سنة بعد استيقاظ نومهم لم يكونوا يعنون قبل
ذلك وفيه جواب له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد تجرد ان يكبروا

منه

لم يعلموا كيف حكم الله فيمن نام عن صلوة من الصلوات المكتوبات حشر ح
وقتها الذي كانت تقبل فيه هل يصليها في غيره او لا يصليها لا يعمل المجتهد في
غير وقتها اذ لم يصليها في وقتها وانما يتكبر اذا كان يكون من صلاته لم يوجب
عليه تلك الصلوة اذ كان وقتها الذي امر ان يصليها فيه كان والقدر مرفوع عنه
كما في يونس ابن اسحاق وجب اجزي في حشر من غير ان يركع من غير ان يركع
عاب من صل الله عليه عن علي بن ابي اسحق وكما في ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن عاصم بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع العلم عن ثلاث عن ابي حتى يبلغ وعملك حتى يستيقظ وعن المجتهد
حتى يعيق فعملوا بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له ما يكبروا
عليه قبل ذلك في من كمله ونفقه ان لا نصف دون من هذه الاشارة وان كل صفت
منها لمعين اريد به غير المعنى الذي يحكى لانه ما اريد به غيره منها والله تعالى سأل
التوفيق والعصمة من اللبث **ب** كان شكل السبب الذي احسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة التي نام احيا به عن حشر طلعت الشمس الى الوقت الذي
احضرها اليه ما هو قد ذكرنا في الآثار التي رواها في ان ربه الذي ذكرنا
فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحيا به عن هذه الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احضرها حين استقلت الشمس فقلت قوم ان تاجرها ايها كان يخرج
الوقت الذي لا يحل فيه الصلوة ويحظر عليه الوقت الذي يحل فيه الصلوة وهم ابو
حبيبة واحيا به وحاشيهم في ذلك لانه لو كانت في وقت لو انما كان سببا خيرا
ايها ما خصوص السبب كان ايها من ذلك لانه لو ادركت جماعة الى ما سواه من ذلك
الموضع الذي فيه ذلك السبب وقد ذكرنا ان ذلك قد ثبت في ابو سلمة
سوي بن اسما عيل بن ابي زيد سمع عن النضر بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعة من حين وقت لم يحفظ عليا في مريم
فتلا بلال اذ نام فنام حشر طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو لو اعز هذا المكان الذي احيا به في الغفلة ثم قال بلال انك
احذ بنفسك الذي احذنا فاسمك ثم امر بلال فاذا فاقام وصل ثم قال من

فليصلها اذا ذكرها ثم قال ان الله عز وجل قال لا اقبل الصلوه ولا ذكرى قالوا ما فعلت علي بن عبد الرحمن
 بن يحيى بن معين ثم اوردان بن عوييه بن زيد بن يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن يحيى بن
 قال عرس ليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ابطط الاخر الشمس وقت **ل**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خذ كل رجل منكم برأس راحته فلان هذا من راحتي في الشيطان
 فاحذ كل من من راحته في راحتي صلى الله عليه وسلم قال **ل** وعافه
 ما ابراهيم بن ابي داود من سدد بن يحيى بن عبيد بن زيد بن كيسان فذكر ما سادده مشله
 غير انه قال ثم دعا بما فوجاه ثم سجد بين ثم اجبت الصلوه فصل الصلوه قال **ل** وما
 فذبت روح بن العزج بن ابو مصعب الزمير بن ابي جهم عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس في اقله بطريق
 مكة ولم يستيقظ فمولا احد من اصحابه حين صر بنتم الشمس يستيقظ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال هذا من الشيطان فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتا واصحابه
 حين ارتفع البقي ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فامهم فصل الصبح في الواقف
 كان تاجيره الصلوه لكيان الشيطان الذي كان في ذلك المكان لا يلهي وقت لا
 يجوز له ان يقبضها فيه ولما اختلفوا في ذلك فظننا فينا اختلفوا فيه فوجدوا
 الشيطان ما لا يمنع من الصلوه اذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 الصلوه فلم يخرج منها بذلك وكان منه اليه فيها ومن استقامه اياها حتى فرغ منها
 ما قد شبح بن نصر بن عبد الله بن وهب ومما قد ثبتنا عبد الله بن صالح بن
 معوية بن صالح بن ربيعة عن زيد بن ابي ادريس بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء انه قال
 قام وقتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بعتك
 ثلث ثم بسط يده فكانه يشاء في فرغ من الصلوه قالوا يا رسول الله قد سمعناك
 تقول في الصلوه شيئا لم نسمعك قوله قبل ذلك ورايناك بسط يدك قال ان عدوا الله
 المبيح جالسها بنار يجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك فلم يمت فقلت فلم يستأ
 ثم قلت ذلك فلم يستأ ثم قلت العنك بعتك الله التمه فميت حين ثم قلت ذلك فلم
 يستأ ثم اردت احده ولولا دعوه اخينا سليمان عليه السلام لاصح مؤثقا بلعوبه ولما ان
 اهل المدينة قالوا فقال لذلك ان يكون كان تركه الصلوه كان لذلك حيا وقد ذكر

اوقتا ده وعمران بن حنين بن عبد الله بن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اخر الصلوه الى ان انفتحت الشمس ثم صلاها في وقت ذلك ما قد كان في ذلك عند ما
 الى ان فتاح الشمس لا سوي ذلك وقت لا اخر وقت في هذا الحديث ما دل على انه قد كان خارج
 الوقت الممنوع من الصلوه فيه وهو قول داود في ان يفتطمح الاخر الشمس ثم في ذلك ما قد دل على
 برتقا عما قبل ان يستيقظوا من نومهم فكان جوابا لهم عن ذلك بنو ميثاق الله وعوفه
 انه قد يجوز ان يكون الشمس طلعت بحار تنها هو موجود في حيا الى الان
 ولو لا ان ذلك كان لما كان لذكرنا في قتانه وعمران لا رتقا عما معين وقد ذكرنا في ذلك
 الباب ما يوجب النظر في الصلوة عند طلوع الشمس ما يخرج مستغنون من اعادة
 صلاته والله تعالى اعلم بالصواب **باب** في الاستغناء من الزلل **باب**
 في تكرار ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لابي الدرداء لما تلاه صلى الله عليه
 وسلم وصلى المني والمزحاف مقام ربه جنتان فقال له ابو الدرداء وان
 سرق بقوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق **ح** ما يوسف بن زيد بن
 الجراح بن ابراهيم بن اسمعيل بن جعفر بن محمد بن ابي جهم عن عطاء بن رباح عن ابي الدرداء
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى المني يقول والمزحاف مقام ربه جنتان
 فقلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انك يت والمزحاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق يا رسول الله
 قال وان زنا وان سرق وقال انك يت والمزحاف مقام ربه جنتان فقلت وان
 زنا وان سرق يا رسول الله قال وان زنا وان سرق يا رسول الله **ل** ابو جعفر فقلت
 هذا الحديث لا يفتي المراد به ان الله عز وجل فوجدنا خوف مقام الرب
 مرتبه حيله ووجدنا ثوابها عند الله عز وجل ثوابا عظيما ووجدناها ممنوعه
 معصيه الله وتركها كما قد روي عن جده فله عن وجل والمزحاف
 مقام ربه جنتان فقام بعصيه فذكر مقام الله عز وجل في الدنيا تركها ومما قد
 في احسن داود بن اسمعيل بن جعفر بن محمد بن ابي جهم عن منصور بن جهم
 والمزحاف مقام ربه جنتان قال لعل بنهم بالعصيه في ذلك الله تعالى في دعائها
 وان كان محالا ان يحا لعل الخوف من مقام ربه عز وجل من ترك زنا والسرقة

ابا مام

الذين اصابوا هذا الحديث انما هم ذنا وسرفه فذنا بانهم تركنا منه ثم نالوا تلك الحال
 الخوف مقام ربه عز وجل الخوف الذي يبعثه الله تعالى الخوف مقام ربه الخوف الذي
 يبعثه الله تعالى في شئ من ذلك ولما كانت هناك الحالتان كل واحد منهما صادرا عن عفتنا
 بذلك كل واحد منهما كانت في حال عدم الاخرى فحالت حال المذمومة في الشدي
 ثم فيها حال المحموده فصارت جميعا الخوف مقام ربه عز وجل ودراسه على من
 سرفتها منه وطلب وعذبه وخاف وعبده فكان بذلك من اهل ما ذكر في صلاته
 الحديث وان كان قد ذنا وقد سرف في حال فخرج عنها الى حال محموده صوابها
 وقد وعدها في كتاب الله عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل والذين لا
 يدعون مع الله الها اخر ولا يفتخرون العرش انهم الله الا باحق ولا منون ومن
 يفعل ذلك يلق اثمنا بيا عفت له الحساب يوم القيمة ويحذرها منها فان علمنا ان
 من كان من اهل هذه الاعوج كان من اهل هذا الوعيد ثم اعقب ذلك بقوله الامم
 تاب وامن وعمل الصالحا فاولئك يبذل الله بيتهم حيث فكل من صار
 اليه حال صار من اهل الوعيد خرج من اهل الوعيد فذل ذلك ان الاحوال
 الذنا والسرفه عز وجل الخوف مقام ربه عز وجل وان كل واحد منهما من الحالتين كانت
 والحال الاخرى منها معدومه وفيها ذكرها بان لما وصفه والله الوفي

باب بيان شكلها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاءه لمرقاة بعد قوله من مات كذا بالهيب دخل الجنة وان زنا وان سرق
 بقوله وان زنا وان سرق **حدثنا ابو ابي** وهذا قال عمر بن حفص بن غياث
 عن ابي ابي العباس بن عبد المطلب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا في جبريل عليه السلام فقال انه من ما في من امي لاجر الله
 في دخل الجنة قلت رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حسنة
 ابو ابي وهذا قال عمر بن حفص بن ابي العباس **حدثنا ابو صالح** عن
 ابي الدرداء عن ابي العباس **حدثنا ابو ابي** وان زنا وان سرق وان زنا
 ان ابي الدرداء **حدثنا ابو ابي** وهذا قال عمر بن حفص بن ابي
 العباس **حدثنا ابو ابي** عن ابي العباس **حدثنا ابو ابي** الذي ذكرناه

٢ اول صفات الاله بلغني انه ابو الدرداء قال لا شئ بحسبته ابو ذر بالريه
 وحديث جابر ابو داود وسامك بن خزيمة مسلم بن زهير في لسانه من بن
 عبد الله عن حماد عنه زيد بن وهب عن ابي ذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا شئ بحسبته
 قال لا شئ رسول الله صلى الله عليه وسلم كخط العرفه ولا نطقه معه ثم ذكر مثل الحديث
 الاول سواء وحديث ابواميه في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي
 ثابت ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي
 حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 العباسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر
 عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 ولم يذكر جابر بن عبد الله عليه السلام وحديث ابواميه في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر
 عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 وكان في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روج من جابر
 الله تعالى لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال جابر بن عبد الله عليه السلام في روج من جابر
 قاله الله تعالى لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 زيد بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 ولم يذكر جابر بن عبد الله عليه السلام في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 وحديث احمد بن داود في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 ابو جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر
 قاله الله تعالى لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 قاله الله تعالى لا شئ بحسبته في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر
 وحديث ابواميه في روج من جابر عن حاتم بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر عن حبيب بن ابي جعفر

ابي يعقوب عن ابيه انه اخذ ابنه جيل الله عليه السلام في يده فقام فقاما مشروا من
 وراحمهم من في لاله الله صافيا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فقتلهم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبشروه فبشروهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رآهم فقد رآوا الله
 في لم يردوهم بل ابعدهم لا اذ ينكل الناس يا رسول الله قال **ابو جعفر** وفيه
 ذكر في الباب الذي قبل هذا ما بعثني عن الكلام في هذا الباب في هذا الباب
 لمعني انه قد كره ما جئنا به من ذلك في هذا الباب ان شاء الله عز وجل وهو انه
 اذا كان من في لاله الله فقتلها عارفا بما يجيئها لها وقد رآها وهو عارف
 بمقام الله وبما يجره اهلها عند موتهم خلافة والخروج عن امره وفي ذلك ما يدل
 على ان حالنا وصل السرقة الذين كانوا منهم قد نال عمنه اقصاهم على ما ذكرنا في
 الباب الاول ولعل ذلك ايضا ما يحدت في موسى الذي ذكرناه في هذا الباب انه
 قال لاله الله صافيا بها وكان معني قوله صافيا بها واسماهم موقفا لها
 حقا وقد ذكرنا في هذا الباب ما يحدت في يد من اهلهم عن ابي هريره ولم يخاف
 مقام ربه جنتان وقد كان الباب الاول به فذهب عن ذكره ما كان قد كره
 منها لان الباب بين جميعا من جسر واحد وقد **قال** سائل عن معني قوله
 تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ما قيل في ذلك في كتابنا في جواب من ذكره
 ان الذي يوصيه عن المصدقين فيه ما قدنا ابراهيم بن مريوق في ابي اسام
 عن سيف بن عمار بن مهران عن مجاهد قال وليك بعد الله سيئاتهم حسنات قال
 الايمان كان الكفر والذي وحده بما يقوله اهل العربية فيه ان ذلك على
 الحذف وانه معني قوله عز وجل فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فحذف
 كسر قوله واسأل القرية فحذف ذكر اهل القرية وهم المادون والله اعلم
باب في من شكا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
 لعائشه اياك وعقرا الذنوب فان لها من الله عز وجل طلبة حتى يبين بين
 من في عبد الرحمن بن مديني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير
 عن فلان بن الحر عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهيا عايشه

اياك وصحقات الذنوب بعد لها من الله عز وجل طلبة **باب** حديث كادوا برهم بن مريوق
 قال لاله الله صافيا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فقتلهم
 ان ابن جيل الله عليه وسلم قال لها ثم ذكرته وحده صلح بن عبد الرحمن بن عمر بن
 الحر بن عبدالله بن مسلمة القعبي سعيد بن مسلم بن ثابت عن عامر بن عبدالله بن الزبير
 اجبر في عوف بن الحر ان عائشه اجبرته ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 وحده الحسين بن علي بن عبدالله بن محمد القمي في سعيد بن مسلم قال
 سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير قال سمعت عوف بن الحر بن عبدالله بن الزبير
 (صاحبها) اجبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكرته قال **ابو جعفر**
 وما ذكره محمد بن سعيد في كتابه في الطبقات فقتل وعوف بن الحر بن عبدالله بن
 الحر الكندي والطفيل يعني حبه اخو عائشه لامها وهو ابن ام رومان فقتل الحر
 من السيرة في لعنا بكر رضي الله عنه وابنه ومعه امراته ام رومان وولده ثم
 مات فخرج ابو بكر ام رومان ودعوتهم اليوم فيهم في **ابو جعفر**
 فتنا هذا الحديث في حياضه فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
 الايمان من محقات الذنوب فقال ذلك انهم ما خذون بها مع ايمانهم معاقون
 عني الا ان يعقوا الله عز وجل وفي ذلك ما قد دللنا الايمان لم يرفع عقوبات
 صف الذنوب واذا كان لا يرفع عقوبات نصفها كان بان لا يرفع عقوبات
 كبارها اول به هذا ما قد دللنا على ما ذكرناه في الباب بين الذين ذكرنا ما قبل
 هذا الباب وقد وجدنا في كتابنا صا الله عز وجل ما يدل على هذا المعنى
 وموقوفه عز وجل ووضع الحارث بن الجهم من مشفقين مما فيه وثقوا لو زينا
 ويثبت ما لها ان لا يبقا در صفة ولا يبقا الا لخاصها ووجدوا ما عمنوا
 حاضرا ولا يظن ربك اخذوا في ذلك ما قد دللنا ان اهل الوعد المذكورين
 في حديث ابي الدرداء في هريره رضي الله عنه عند تلاوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمكثا في مقام ربه جنتان وهذا جوابه كل واحد في الدرداء
 واليه هريره لما قال له وان رآنا وان سرقنا احبنا به حينئذ انهم قد نالوا
 بعد النوا والسرقة الذين نالوا من النوا والسرقة الذين نالوا منهم اقصاهم

فمن حاورنا اهل الوعيد لاصل المعنى الاول ودعوا ان اهل الوعد الذين اعقبه بان يكونوا
ما ذكرنا من عيانا حديث البرجل اسدي ولم ياذنوا ايماناً بها والله الواسع
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اسما الله عند
العطاس ان يقول من يريد بكم الله ويصيح بكم ومن يعجز الله بكم ما محمد بن علي بن داود
عن احمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا عطس احكم فيقول الكهنة
العالين فاذا قال اذ لم يقل من عنده برحمة الله واذا قال ذلك فيقول يعجز الله
ولكن **وحدث** احمد بن حنبل في الفضل بن سهل الاخرج حديث احمد بن عبد الله
الرقاشي عن احمد بن محمد بن الحسين عن عطاس بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه وسلم قال يا عطس احكم فيقول الكهنة العالين ويأله
برحمة الله فاذا قيل له برحمة الله فيقول يعجز الله بكم قال **ابو جعفر**
عنه حديث احمد بن حنبل في الفضل بن سهل الاخرج حديث احمد بن عبد الله
من حديث الايمن بن ابي ان لا ياذنوا بفتح ال عطا بن ابي وسامع الا لا يبين
من عطاس الكوفة وبها كان اختلط عطا وسامع جعفر بن سليمان به بالصبر وسامع
اهلهما به صحيح لم يكن في حال اختلاطهم اسما وان حماد بن سلمه وحماد بن
زيد وقد روي ابو عوانة هذا الحديث عن عطاس بن ابي وقعه على عبد الله
بن جابر وزنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد سجد احمد بن داود سهل بن بكار من
ابو عوانة عن عطاس بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
احكم ثم ذكر مثل حديث الايمن بن ابي ان لم يذنوا الى البرجل اسدي ولم ياذنوا
الحديث يقولون وسامع يعجز الثوري عن عطاس بن ابي في حال تحته ولكن
شعبه ولكن لما احاد انه يقولون وسامع يكتفي الثوري من عطاس بن ابي
عوانة منه بن الحارث بن حجاج ولا يعجزونه **كما** حدثنا كابر بن قتيبة
عن ابو داود عن ورق عن منصور عن هلال بن سفيان عن حماد بن عمار قال سجدنا
مع سالم بن عبيد فغضى رجل من الغوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليه

[illegible]

صاحبها من ثواب الله عز وجل عبدا ومن عقابه في الوفاء في خلافها وفي التي منها
قوله عز وجل يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولما خلقناك من نساء نساء كأنك موقوت
ان يسمع فيقبح ثم اخبرنا ان نعلم اي العالمين العالم المذكور في هذا الحديث
فوجدنا ما يدلنا اي هذين العالمين هو لان فيه جني بصيرا باط الاجل في طلب العلم
واما نصيبنا باط الاجل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الحنفية
لله وعقدت بذلك ان العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يكونان
يسمى به فيقبح اذا تحقق هذا الاسم وكان معه من خصاله ما يحبان يكون
معه ما لا يوجد مع غيره من العلماء الذين يعلمون حقيقة كان من هذه
صفته في علم مراتب العلماء وكان هو الحق الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكره وهذا الحديث لا يعلم انه كان بالمدينة بعد احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده من المعينين عن هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به لا نعلم فيقبحا
ناصرا ورعا مسلما من يقوله لا يباحثه في الله فوه له ولم ومن لا تعلم احد كان يدركه
فذلك ان الله تعالى ما يذله من يقبه ولا يسهل عليه العلم وتعليمه من يقصر عن طلبه
ومن يقصر عنه غيره لانه كان يخرج الى اباديه النبي لا يسهل عليها الا مصدر لطلب العلم
ولا يخرج اصل العلم اليهم فيعلمون العلم فيقتضونهم ويحلمون امرهم ويغيبونهم فيما
يزعمون من يقصر عن العمل ويكذبهم بما يعدمهم حتى يكونوا بذلك محب ان يكونوا عليه
فوصفوا الله عليه ووصفوا الله على سبعين فيقبحه على هذا الوضع ومعرفته وبالله
المؤيد **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من قوله الذي قيل له ان الله انما النبيلة حتى اسبح ذاك الذي بالاشيطان
في اذنيه على من تشبه في عبد الله بن موسى العيسى في سنة موافق عن
منصور عن سفيان عن عبد الله قال قيل لبيس جليل الله عليه وسلم ان فلا نام النبيلة
حتى اصبح وقت لذكر رجل بالاشيطان في اذنيه **باب** الحسن بن عبد الله بن
منصور بالاسي في الحديث بن جليل عن جليل بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمد
عن ابي وايد عن عبد الله بن معبود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من
اول الليل الى اخره فقال لذكر بالاشيطان في اذنيه **باب** اسحق بن ابراهيم بن يوسف بن عمرو بن

هر بن بر عبد الله بن احماد بن اسعوية عن عمرو بن زاذيرة بن قدامة عن منصور عن سفيان
عن عبد الله قال لذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقلنا ان فلا نام النبيلة
حتى اصبح لم يجز قل لا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رجل بالاشيطان في اذنيه
في **باب** ابو جعفر قال من هذا الحديث لعنف على المراد به ان الله عز وجل في قوله
فيه من جدينا حتى ان ذلك الرجل لم يكن صلاحا حتى اصبح ووجدنا الاختلاف المحمود النبي
ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفته وكره لهم خلافها ما وثقت عبد العزى بن ابي
عقيل بن عمر بن عبد الرحمن بن رباح عن شعبة عن ابن رباح عن ابن رباح عن ابن رباح
برده فسمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والاخرة والحديث
بعدها وما قد حدثت عن بن رباح عن جليل بن عبد الحميد عن جليل بن عبد الحميد عن جليل بن عبد الحميد
سلمه ثم ذكر فيقبح في حديث عبد العزى وكان النوم المذكور في الذي
بدأنا بذكره في هذا الباب وما كان من امانة تضييعه فخر من الله تعالى في العشاء ثم خلافة
لما كره له فيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبل الذي كان يبي التضييعه ولما كان
في وقت الوقت الذي كان يكرهه من النوم قبل الذي كان يبي التضييعه ولما كان
حطبا بالاشيطان فيما يريد منه فوضعه على اذنيه بذلك النوم وهو ما يعرفه في كل من يفتل
النوم والعرب تسمى مثل هذا صرا على الختان ومنه قول الله عز وجل في سورة الكهف
فوضعه على اذنيه في الكهف سفيان وهذا واضح في ذلك الفعل به بالاشيطان
لا ينام ما يرحه الشيطان منه وذكر فيه من الشيطان في اذنيه في قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة
بالنوام وليس ذلك على حقيقته بالبول متين في اذنيه ولكن على المثل والاحتشاده
نوام المعنى كذا قال صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا مما تقدم من في كتابنا
هذا علمت ان الشيطان على ما سرنا من ان الله عز وجل لا يريد بذلك من عتقه من العتق
التي يوقتها بنو آدم ولكن يضلها واستغفار لها لان العتق التي بعثها بنو
ادم منع من يعقدها انه ان يقوم اليه النوام من ذلك الله عز وجل ومن الصدوق في هذا
احسن ما حضرنا مما يحمله هذا الحديث واسعا لعلنا بارادته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فيه وبالله المؤيد **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جل الله عليه وسلم في حكم العلم الذي اذا استن سائرهم من ذلك وادنا حامدا بن يحيى السجستاني

[illegible][illegible]

المعبر بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن مجمر هو المعبر بن أبي بردة وكان مجبر فذره اليه
ايه وكان سعيد بن سلمه فذره اليه في هجرة ودية يجسر الي الاقطاع والي رطل محمول لا
يعرف ورده سعيدا اليه في هجرة وكان سعيد مجبر لما اختلف كان مجبر لاصواب اولي حكمته
ثبته وتفسير سعيد بن سلمه عن ذلك واختلف عنه وقد وجدنا هذا الحديث ايضا من
حيث عده به بن سعيد الانصاري في اختلاف ما رواه سعيد بن سلمه عليه السلام في مجبر بن عبد الله
ابن عبد الحكم شاحج بن يزيد بن عبد الجبار بن عمر بن عبد الله وسعيد عن المعبر بن أبي بردة
عن عبد الله بن المرحوم قال كان في زمان في البحر محمل مع الغليل زائلا فان انصا به
عطش واذا نوصا بنا البحر كما يذكر في ذلك ليس صلى الله عليه وسلم فقال (هو الغصور
ساوه واكل ميتته ووجدنا حماد الاناكث وقد رواهنا الحديث عن سعيد بن سلمه فينب
سعيدا عن أبي مخروم وخالف صفوان فيه لان صفوان نسب اليه الدرق وسوا من مخروم
في البيع الماردي شاعبه بن البث في البث عن يزيد بن أبي جبيب عن أبي كسيرة جلال
وسعيد بن سلمه احب ان المعبر بن أبي بردة احب ان سمع ابا هريرة يقول كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخرج جبار فقال يا رسول الله انما سئل في البحر يزيد
الصيد فقتل معتمدا او الانبياء وهو يروحان بحما الصديقين وما وجدته لذلك
وربما لم يجد الصديقين فيبع من البحر مكانا لم يطران فيبعته فلعنه جحيم او ينوصا ان
اغتسل او نوصا به في كل صلاه فعد لما فعل احد انان يهلكوا عطش في نزل رسول الله
فما البحر يقتل به او نوصا به اذا خفت ذلك فبحر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم واغسلوا منه ونوصا به فانه الطهور ماؤه واكل ميتته وكان هذا الحديث
ما قد اضر به عيا الاضطراب لاصح الاحتجاج يشهد واختلف عيا جبار بن عمر
فيما روي عنه ما روي عنه فيه وروي في نسخة في روايته ما حقه لنا اهل
الحديث انما يكرهون روايته ما رواه ما عن الزهري وابن المكذوب لا يكرهون ما رواه
عن سواهما ويحده من ذلك الذي روي عنه من حديثه فاما هو عن سواهما وهو
عبد الله بن سعيد الانصاري فان قال **ل** في رواية في حديثه من غير
هذا الوجه بهذا المعنى وذكر ما قد في البيع الماردي في اسد بن موسى ما حقه بن
اسماعيل عن محمد بن يحيى عن عاصم بن عمار عن الحسن بن محمد بن عمر بن عاصم عن الحسن بن

احمد

[illegible]

فأعطى الرجل كل شيء إلا أنه عذب وبتر خصته كما هو فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال لا تنزعها فأتيت عمر فخبرته فقال لا تنزعها يا رسول الله إذا دعوت
لهم فيها بالركعة انه يسبلك فيها وحديث علي بن شبيب قال سئل عن من هو من سجد
ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال قال جابر بن عبد الله قال أصيب لي وله حديث في اليهودي
عليه نمر يستغنى في الحديثين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان يكلمه
ان يزوجني بعضه فكله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان يكلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل احدي الحديثين وسمي صومها وقتل الجند ف
مجنف بخذ واسمه الحكيل فيدعونه في وقتل اليهودي احتل في واه
حقه من صومها الحديثين وبقيت ان احديثه الاخر في قسم هذه الآثار سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ما عبد الله بن حرام ان يقولوا نمرًا عليه الذي لم يبقوا على مقدار
كبله ولا على مثله الذي بقا له من دينهم الذي لم عليه وان يخلوه من بقية دينهم
الذي لم عليه بعزير وقولهم على مقدار من دينهم الذي لم عليه وهذا اعني قد اختلفت
اهل العلم فيه فاحا زعمهم البراءة من الديون المعلومة ومن الديون المجهولة عند
المبرين بها ومن كان يقول ذلك منهم ابو جعفر واصحابه وصومعني قول ما لك
وقال بعضهم لا يجوز ذلك كما لا يجوز عليه المبرية والمبا ويقف على مقدار في
وقت المبرية منه ومن قال ذلك منهم الثقبى ومثل ذلك ما اختلفوا من الصلح والحقوق
لا من بعض السبع على بعض على المقدار منها الذي تنقص عنها من صحتها مما لا يعبر
المشاكل كان مقدارها مما اطلق عليه فاحا ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في اجاره
البراءة التي وصفها فلم يجر ذلك احد من هذه الثقبى وفي هذا الحديث ما قد دل على حوان
ذلك في البراءة والصلح جميعا اذا كان البراءة منهم قد سال عنهم عبد الله بن حرام ان ياخذ
نمر ذلك الحابط الذي لم عليه مما لا يجوز مقدار ما هو ويحمله من قسم دينه ما لا
يعرف مقدار ما هو وفي هذا الحديث ايضا دعوى اخر يعرض برأى تخلفين من العلم
في صلا الوارث عن ما ابيه المتولي من دينهم الذي لم عليه على بعضه هل يطيب له
ذلك وتطيب لهم البقية من تركه ام لا فكل اهل العلم وجدناهم يجيبون ذلك

اهل

عن الجوزي في ما لم يحرمه ومنع الوارث منه لان عتق ابيه او لاعتقال ابيه منه حتى
يقضى ديونهم منه ويستوفوها وما رويها من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تركهم
عبد الله بن حرام ما طلبه منه من الانتظار بعض دينه من بعض ما رويها ومن شوت
الدين على عبد الله بن حرام واستغله منه حتى يقضى عنه ما قد دل على خلاف ذلك
لانه اذا كان ان يؤخذ العزيم بدينه الى وقت من الاوقات حتى يكون له ما يحاط به الموقوف
ما يقضى به دينه ويبقى بقية ثمنه لوارثه ما قد دل على خلاف ذلك في الروايات
ما ذكرنا عنه وفي حديث يونس بن ابي ايوب قال قال جابر بن عبد الله بن حرام
عبد الله بن محمد الحكم احبته الى عبد الله بن حرام ابو جابر وكان ما في حديث محمد بن
اولا المعينين لما في حديث علي بن شبيب عن زيد بن جابر عن عمار في حديث عبد الله
ابن حرام الحديثين القين يقضى دينه من ثمنه الصوم منها وكان قول جابر
في خبره راجع الى كماله صفت ابا سرياب من هم منهم اليهم لا على الحق يوف
حتى يغافل كماله لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان زيد بن جابر لما قضى دينه
وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ائنه حرمه رضي الله عنهم ما يقضى به دينهم فيها واما الثاني
زيد بن جابر ومولاه واما كان ولا زيدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها وقد ذكرنا
ذلك باساده فيما تقدم ما في كتابنا هذا **باب** ما في كتابنا هذا
شكلك ما اختلفت اهل العلم فيه من الكفان الموقف في بعضهم من من ذكروا انهم
وقال بعضهم من من ثلاث تركا ثم ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك قال **باب** ابو جعفر لا نعم احد من اهل العلم ذميا لان الكفان الموقف
من الثلاث تركا ثم عن سعيد بن المسيب فانه روي عنه في ذلك ما اخذناه عن
صرون بن كامل لما فراه عليه واما الجارة فانه قال **باب** عبد الله بن حرام
حدثني الربيع بن سعد حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن بكره هو عبد الله بن الاسخ
عن سعيد بن المسيب انه قال كف الميث من ثمنه وان كان فذره عن خلاف
ذلك كان عبد الله بن محمد بن جبير ومحمد بن حبيب بن راشد البصريان قال
سالم بن ابي عمير الارزني قال سمعت من عبد الله بن سنان قال سمعت دينا عن
الحسن وسعيد قال لا تكفن من جميع المال واما من سوي سعيد بن المسيب

قال وقد كان لنا الى علي بعد بخصه قال رقا علي ما الي سعة يقول لاني لم اناكذ بواعلي
فانه من بكذ علي بدال وانا احمد بخله من زيد العادي من يحسن عبد الحميد الحادي
من شريك من صور ولوان غير من صور حتى ما فلت منه ولدتك تصور اعته
وايانا يجدش به فلما جرت العوفه بيني وبينه كان موالد جردش به قال ربيع بن
جناش علي بن ابي طالب من الله عنه بالوجه قال احتف فرش الى البرص الى سر عيه ولم
فيه سهل من عرفتم لو لم ذكر مثل حديثكم قال ابو جعفر قال هذا الحديث
هو حديثنا ان القيس بن المداورين فيه بعد فتح مكة قال لوالد رسول الله صلى الله عليه وسلم
القول المذكور عنهم فيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالذكاك ذكر من جوابه
اياهم فيه وكان ذلك بالفتح هو احديه استخدم لفتح مكة في وقت احمد بن داود
ابن موسى بن الاسير الفضل بن جاد بن ابراهيم بن عمار الفتح لفتح مينا قال
فتح احديه ووقول لا ينوي فتم من الفتح من قبل الفتح وقال قال فتح احديه
وقد روي هذا ايضا عن موقوف عمار وهو اسير من ملك حصار عته ووقول احمد بن داود
ما سددنا بحجر من بعد من شعبة عن قتاده عن اسير منكم ما فتح لفتح مينا قال
احديه وقدر بن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح فلذلك ما احمد بن داود
عبد الاعلان جاد المرسين بن ربيع من سجد هو اسير من عوفه عن وقت ده انه
حدثه قال لاسير منكم انما اترك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احديه يعني
ما فتح لفتح مينا يعني لاسيه ما فتح من ذلك وما تخرج الابه واحسابه
بنا لطفون الحزن والابه قد جعل بينهم وبين نسكهم ونحن المديري احديه فقال
بنو اسيرهم لفتحنا لعلنا به هي احب اليه لاجلهم فمنا قال لاسير اسيرهم
السم فقال رجل من القوم هي مري يا رسول الله قد تدين الله ما يفعل لك فاذا
يفعل بنا قال الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنان تجري من تحتها الانهار
جالسين فيها يدعون عنهم يا اهلهم وكان ذلك عند الله عز وجل فبينما اسيرهم
يفعل بنسبه وماذا يفعل لهم وكما ان اسيرهم من مروق بن عمار بن سلم
من ممام بن نجيب عن قتاده عن اسيرهم ذكر من عندنا لم يذكر رجعة من
احديه وكما ان عبد الملك بن مروان الرق ما حجاج بن محمد وكان اسير بن

[illegible]

[illegible]

عن سعد بن عمرو بن ميمون عن مصعب بن سعد قال كنت احذر علي بن ابي لهب فاني فعلت معه الاية
هلا ينكم بالاحتشام يا ابا لهب لا الذين حمل سبعهم في الجحيم والديك وهم يحسبون انهم يحسنون
صفا قال قلت لهم الجحيم قال لا ولكنكم كنتم اهل البيت يا ابا لهب ولا يورثون ولا يورثون محمد بن عبد الله
عليه وسلم واما النصارى فلا يورثون ولا يورثون ولا يورثون ليس فيهم طعام ولا شراب ولكن
قولوا رجل الذين يتبعون محمد بن عبد الله قد يفتنهم ما امر الله به ان يورث
ويغفرون في الدنيا والارض التي هم الجحيم قال ابو جعفر وهم المذكورون في قوله
علي ربي الله نعمه وكان جاني الحديث الذي ذكرناه في باب الاول وعيد الوعيد فلصاحبه
ان يتجنه ولما ان لا يتجنه والذين في هذا الكتاب وعيد الوعيد بدلت الحجة وقد اجترأ
الله عز وجل من وعده اياه على لسان رسوله يا موسى رسول الله عبد الله عبد الله في الوعد
والوعد ايها الذي ذكرنا قد ثبت ابراهيم بن ابي اوزن قد روى عن محمد بن صالح بن ابي
حزيم الغضائري قال الباقى عن اسر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده
الله ثوابا لم يتوحيه ومن ادعاه الله عقابا مؤثما بالخير قال ابو جعفر هذا هو
في كلام العرب وعدا صلا للعد وقد سمعت بكاء ابن قتيبة يذكر عن ابي جعفر قال في حديثه
ابن العلاء قال ما روى عن محمد بن عبيد بن ابي عمير ان رجلا من بني النضير وعده الله عقابا
ولا يحوز ان لا يتجنه قال ابو جعفر فقلت له ان العرب كانت اذا وعدت فسد بها ان تفي واذا اوعدت
فسدت بها ان لا تفي قال ابو جعفر فذكرت ابا هذا الحديث محمد بن جعفر المروزي
ابن الامام غفر له قال سمعت سوار بن عباد العنبري عن ابي منذر عن ابي عبد الله
عنه ان سوارا زادنا في عن الاحمدي قال نعم الفتا ابو جعفر قال في قوله
لا يورثون في الحديث ابو جعفر لا لا يتجنه من خشيته المستند به
وايضا او اعدته ووعده لا حلفت ايعا دي والجنح ووعده بحسب
قلت قال بل الحديث ان جميعا ان كانا في معبر واحد وقد دل على
ذلك وصدا رجل الذي ذكره بخصف النعل ولكن ارفاهه بخصف النعل واسم
علي صاحبنا واه ما حدثته انت من اهل ذلك حديث من مختلفين في ان جوابنا
له من ذلك ان الامر في ذلك يختلف ما فهم لان رواه الحديثين جميعا عدول

[illegible][illegible]

اعلم اني قد كنت وحشة ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايندلي فيه
احزب عتقة قال دعه فان له احبا ما يحفر احدكم صدوته مع صدوقكم وكما مع صياهم
يعززون القرآن لا يحا و ذرايتهم يرفعون من الاسلام كما يرفع السهم من الرمية بنظر الفضل فلا يحد
فيه شيء ثم ينظر الى رصافة ولا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصه وهو الفتح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى الفتحة فلا يوجد فيه شيء سوى الفتح والدم بينهم رجل اسود احد رصه به مثل
عدي المراه ومثل الصفة تدردر تدردر في جوفه على جوفه من الساس قال ابو سعيد فاشهد
اني قد سمعت هذا من ابن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نعم وانا منهم فامر بذلك
فانتمس فاني به حتى نظرنا به على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وكما
من الربيع المراه وسيدنا لبيك في قالان شير من كبر حشمتنا الادا عرجه في الره من حشمتنا
ابو سعيد عن ابي سعيد في ذكر امته وكما من الربيع المراه في شير من كبر حشمتنا
الا وراعي انه حدثه عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه
ان ابن عباس رضي الله عنه لم قال ليكون من اهل بيته من اهل بيته وفوقه وفوقه فيكون بينهم القتل
ويشون الفعل ويعززون القرآن لا يحا و ذرايتهم يحفر احدكم صدوته مع صياهم
وحياهم يرفعون من الاسلام كما يرفع السهم من الرمية بنظر الفضل فلا يحد
فيه شيء ثم ينظر الى رصافة ولا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصه وهو الفتح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى الفتحة فلا يوجد فيه شيء سوى الفتح والدم بينهم رجل اسود احد رصه به مثل
عدي المراه ومثل الصفة تدردر تدردر في جوفه على جوفه من الساس قال ابو سعيد فاشهد
اني قد سمعت هذا من ابن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نعم وانا منهم فامر بذلك
فانتمس فاني به حتى نظرنا به على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وكما
من الربيع المراه وسيدنا لبيك في قالان شير من كبر حشمتنا الادا عرجه في الره من حشمتنا
ابو سعيد عن ابي سعيد في ذكر امته وكما من الربيع المراه في شير من كبر حشمتنا
الا وراعي انه حدثه عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك الا من اخذوا سوري او بكر من ذلك ما احسن
به عمر وموسى بن قنول العجم حتى فتح الله عليه ما جعله المسلمين مغفلا وما حول لهم
فيه ما يعينون به ما يحسون اليه اليه اليوم الغنم ولم يحد ذلك على ابي ابيهم
دونه ومن ذلك ما احسن به عمر وموسى بن قنول العجم حتى فتح الله عليه ما جعله المسلمين مغفلا وما حول لهم
حين حو الله عن رجل من الساس بن علي بن جعفر واحد اقام به الحجج وانا بن ابن من طالع حرقا
منه كان كافرا فاعاد الله ان يكون كاهل كتاب فبدا الذين اخلفوا في نكت بهم
حين تبي لمن تبي منهم بنديله وحين كانوا في ايمانهم يديهم في الاختلاف فيه فمضات الله
علي خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من الله عن رجل من بني بنيهم عا افضل ما حزا به
احدا من ابياه على طاعته اياه وحمد الله عن فعل اذ عرفنا ما لهم وفننا لهم وخصا بهم
ولم يجعل في قلوبنا لخدمته ولا من سواهم من اصحاب رضوان الله عليهم فتبين بعض
احد منهم وانه التوفيق **باب** بيان شكل ما روي في مقدار
المدة التي كان ابو بكر رضي الله عنه اقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدار الذي
كانا اشتافيه من الزمان في الربيع من سبيل المراه في اسد بن موسى ما يحيى بن زكريا
ابن ابي زكريا في داود بن ابي هند عن ابي حنيفة عن ابي اسود عن طلحة بن عمرو بن السكيت
قال كان الرجلين اذا اهاجرا الى المدينة ان كان له غريفة من علي بن ابي طالب وان لم يكن
له غريفة من علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ومما اصابه بالصفه واني قد كنت
المدينة ولم يكن لي بها غريفة فقلت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب
الصفه فوافقت الرجل فكان يخرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
بين الرجلين ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صدوته فقامنا معه فاداه رجل من
اصحابه بالصفه يا رسول الله احرق التمر يطوننا ونحو ما يحرق في لال المنبر
محمد الله عن رجل من بني عبيد وذكرنا لغير من فقامنا من السلا والصفه ثم قال لقد كنت
انا وحاصي بضع عشرة ليلة ما لي طعام الا لبريخت ففعلنا على احزاننا
الانصار في وانا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واثنوا وانه الذي لا اله الا هو
لو لجدلكم الحنك والتمر لا طعنكم وانه علة ان تذكروا انما اذن من اذركه
منكم يلبسون فيه مثل استراكله ويعزوا ويباح عليكم فيه باحسان

قال ابو جعفر قال ابو عبد الله محمد بن المثنى كان له واسم اعلم بعين انه يكون الوان يثقتا
 بعضه الى بعض فانه يكون سردا وحره يكون سريرا وحره يكون كاسا مثل الخل
 حره يكون لهما وحره يكون سريرا وحره يكون كاسا مثل الخل
 علي عليه السلام السرا فانهم وافاه صاحب كاسه في العار الذي
 كانا في ابيه بضع عشره ليله وكان طعامهم من الطعام المذكور في هذا الحديث
 معنى ذلك دليل على انه الجهد الذي كانا فيه في تلك المدة **فقال**
 فغذوهم في اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاه صاحب معه في العار الذي كانا
 اقل من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث في ايامنا تلك ليالي ذاهبا فذكا
 يبيان فيها من الرسل من سخره لابي بكر وذكره في ذلك ما قد بينا في
 ابن وهب احب في يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن النضر ان
 عابيه رضي الله عنه قال في حرمه يطول ابتداءه لم يعقل ابوي الا وهما
 يديان هذا الدين فيه **قال** فلهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
 رضي الله عنه بعري حيل يفل له نور فكشاه في تلك ليالي بيت عذما
 محمد بن ابي بكر وهو غلام شاب لعبر يفت ويدح من عذما في حرمه يصيح
 في فريش من حرمه كما يفت فلا يسمع امر يديون به الاوعاء حين ياتها خبر
 ذلك حين تخطط الظلام ورعا عليها عامر بن مضر مولى ابي بكر منحه
 ويرى بها عليها حسا في منجها ورصفا حتى يفتق بها عامر بن مضر
 بغض يغفل ذلك كل اليوم تلك الليالي الثلاث فصدق حديث البراء بن
 عازب الذي رواه في ذلك **فقال** في ذلك اليوم السابع من شهر المزدكي
 ش اسد بن موسى بن نجش بن زكريا بن ابي زيد حثني في دعوى عن ابي جعفر
 عن البراء بن عازب قال را ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاشترى من عازب ماله
 ثلثه عشر درهم فنزل ابو بكر لعازب فقل ليرا فليجمل الى رجل فقل لآخر
 تحذمني انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت والمشترون يطوبونكم
 فقال ابو بكر رضي الله عنه خرجا من حرمه دليل وقد احذ القوم علينا

ذلك

بالصدف ختقينا بيوتا ولبشنا اوبو منا حتى قام قائم الظهور فميت بجري
 هذا اير من ظل واوبو اليه فميت لنا صخرة فانظفنا ابيها لها شي من ظل فميت
 فنظفنا بيته ظاهرا فميت واهتد فميت كانت معي فميت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ثم قلت يا رسول الله اضطلع جني انقض ما حولك واذا علمك راعي فدا قبل
 شوعته لم ير يد من الصخرة مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقل لي رجل
 من قريش سماه وعرفته فقلت هل في عنيك من يفت لني وقت هل استجاب
 لثاق لني فاعطيت انا كان معي فاحذ الحيل فقلت انقض صرغ الله من العار
 ثم امرته ان يفتك عني فقل له كذبي وضرب احد يديه على الاخرى
 ثم حلب الحلب من لبن وقذره في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه من
 على فيها فيه فصببت على اللبن حتى وجدت سردا لما من تحت الانا فتيته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته فداستفقت فقلت اشرب رسول الله
 وشرب في اقلت فقل الرجل وارحلتا والعزم يطلمونا فلم يدركونا احد منهم
 غير ساقه من مالك بن جهم على فميت له فقلت هذا الطيب قد حقت ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله معك فلما دامته فميت رجلا فقلت فقل
 الطيب قد حقتا وبلت فقا اياي كيك فقل والله ما على يفتي ابكي
 ولكني ابكي عذبك فدا عابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل اللهم
 اكفناه ما شئت فشاخه فميت في الارض الى بطنها فميت عنها ثم قال يا محمد
 قد علمت ان هذا عذبك فادع الله بحسن مما افاته فوالله لا عمن على من وادي
 من الطيب وهذه كاي يفتي فخذ ستمها فاك ستم على سبل وعمن مكان
 كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة
 لك في املك ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظف راحعا الى
 اسمايه وميض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وملاحه من زيد
 ابن سنان بن عثمان بن عثمان فادعنا اسرايل عن ابي اسحق عن التبر
 ابن عازب ثم ذكر مثله **قال** هذا الفيل وهذا الصخر استبد
 واختلف بعيد فكان جواب **قال** له من ذلك انه لا اضطر اياك اخلاف

في ذلك وان هذه الآثار كلها بحججه لعدلها وكسبها قوتها وقد يجوز ان
يكون كل فريق من طمعه بنعمه ومن عايشه ومن الباطن عزمها رجليها والذكي
احسنه الغنى الاخرى فكانت اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه
في كل واحد منها غير اقامه في الاخرى وقد سادته مع صاحبه في
احدهما فقال الله في كتابه ان لا تنصروه فقد نصه الله اذا خرجوا الذين
كفروا فانا شين اذما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ثم
قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه في كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم علم بقتله فاجل العارين الذين كان معه جهنم ومن نظره الى اقسام الشركيين
عليه ناس ذلك العار ومن قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك عما قاله
له عنه كما ساعد العزير بن جعوبه العاصي وابيه بن مردوف
جميعا فلاح جان بن هلال بن همام بن يحيى وكانا ينفذين في الحسن
ابن نصر ونصار بن حرب وجمهم بالورد بن زكويه العنابي وعلي بن عبد الله
ابن المعز الكوفي قالوا لعاص بن مسلم قال ما محمد بن يحيى بن الحسن الساعد
ابن الحسن بن همام وكانا ينفذين في محمد بن زكويه والعنابي وموسى بن اسماعيل
المختفري قالوا ما اجمعوا جميعا فقتلوا ثابت البناني في السنين بالمان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثه قال نظرنا الى اقسام المشركين وهم علي بن
ونصر بن العار قال قلت لرسول الله لو ان احدكم نظر الى تحت قدميه او الى
قدمه في اماكن كبايئت الله عز وجل قال لا وكما ان يري تحت
ابن هلال وموسى بن اسماعيل قالوا ما هم بن يحيى ثم ذكر باي دمه ومن
ذلك دليل على كونه الجهد الذي كان فيه واحق من ابي بكر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المشركين ووثاقته اياه بنقسه ما كان يقيه بها عند ذلك يعين
اوصل الله رسوله واصله مع اهل دار الجوه التي جعلها الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم موقعا ولا صاحبه مبعرا واخصر اهلها منه بالهجرة اليهم
والنصر منهم له بالروضة التي جعلها بين فريضة ومبنيه من رياض الجنة

وروى الوحي اليه بين اطمعهم وبجاطه غيا وملايكة اياهم بنزولهم عليه من اية
وساكنه وبركاته ورحمته على سوله جنة الاولين والآخرين وامام المؤمنين شير
رحته وبركاته على صاحبه ابي بكر رضي الله عنه كما كان منه في سوله صلى الله عليه
وسلم ابتغا وجهه وطلب المائدة حتى شرفه الله تعالى بذكره ما به في كتابه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكره به معه وما اثنى به عن صحابته سواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر ما يفي ما ظنه هذا الجاهل سقتر عليه رحمه
من اضطرابه في رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل على اختلافها
والتفك الاختلاف والتضاد عنها والله تعالى الوافيق **باب**
بيان شكل ما روي في نوم على رضي الله عنه في مكان ابن صلى الله عليه وسلم
وتبوسه ردا في الليله التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
يريدون الهجرة حبسا لاجلهم بن شعبه بن علي اس محمد بن ابي جندب بن جندب
في الوصاح وهو ابو عوانه بن ابي نوح وهو كوفي بن ابي سفيان بن عمرو بن ميمون
قال لي بك السراي بن عباس اذا ناله سعد بن مسعود فلو اعز علي رضي الله عنه فقال
كان اول من اسلم من الناس بعد حديجه وابسر ثوبه النبي صلى الله عليه وسلم ونام فجعل
المشركون يرمون كما يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحولونه بين الله
في ابي بكر رضي الله عنه فقال ليا بني الله فقال علي رضي الله عنه ان بني الله فذهب بحسن
يؤمنون فابتغوه فدخلوه العار فكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح **باب**
باب ابو جعفر في هذا الحديث فوجدنا الواسع رضي الله عنه
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وهو عليه وما كان من المشركين اليه وكان
يرونه النبي ومن احبته لذلك وروايته عليه فكل من كان باسرا النبي
صلى الله عليه وسلم كان اياه بذلك احتمل ان يكون كان بعقله اياه بذلك لا بأس
كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك سببا لعدا النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة وتقصي المشركين عن اياه فظنوا ان ذلك من اجل ذلك
على حقيقة الامر كان فيه فوجدنا محمد بن سليمان قد قال ما يجيز بن عبد

الحان يا ابو حواء عن ابي الخ عن عمرو بن ميمون عن ابي عباس عن ابي ابي علي
 رضي الله عنه لما انطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى الفار فاقامه النبي صلى الله
 عليه وسلم في مكانه ولسه برده فاجازته في شريد ان تقتل النبي صلى الله عليه
 وسلم فحبلوا ابو ثور عن عليا وضم يروونه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ابيه
 برده فجعل علي رضي الله عنه يتصور فنظر فاذا هو علي فقالوا لو كان
 صاحبك لم يتصور ولقد استنكرنا ذلك قال ابو جعفر محمد بن بابويه
 هذا الحديث ان لموسى علي فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه في مكانه كانا
 نجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له وان يا بكر رضي الله عنه فخره ودينه
 عليا رضي الله عنه حيث لا اله الا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قاله علي ما قاله
 من اعلامه ايا ما كان الذي يصنع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون
 من علي ايا النبي صلى الله عليه وسلم اياه به واعلمه اياكم اياه ليحق به الى المكان الذي
 فصدايه وانقطع ما كان من علي بعد ذلك وبغرا بوجوه لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم والحقول في اخوت الذي كان فيه واحتمل الحمد الذي كانا ناصرا اليه وكان الذي
 كان من علي ما ذكرنا به عنه انما كان محض اليه وكان الذي كان من ابي بكر كان علي ما في
 حديث عابسه الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا البعد في الجبال وفي حديث طهم بن جعفر
 عن ابيه واليهم من انكثت الا اعرس كان جده ذلك في عشرة ايام واكرهه كان ابو بكر
 بينه علي ما كان عليه من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايت اياه نفسه من اخوت
 ولحمد الله الذي كان عليه فيها حتى قد ما دار الله وفاضل الله تعالى اياكم رضي الله عنه
 بالذكر في كتابه مع رسول الله وادبه بذلك دون سائر اصحابه واعلمه عز وجل انه قد كان
 في تلك الليلة مع رسول الله ثم مع ابي بكر رضي الله عنه واما النبي فبقيا

بان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا التقى المسان بسبعينها فالتفت
 والمقتول في انار وما كان من ابي بكر من خطبه الاحف لما طمعه من راحله حذرا
 بكاء من قتيبه سامول انما سمع ابا حماد عن ابيوب ويوم من الحسن عن الاحف
 عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسان بابا فالتفت

والمقتول في ان روحه في ابراهيم بن زريق عن عبد الله بن عبد الوارث عن
 شعبه عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جل
 المسان سلاحا لم يعل صاحبها على جرف النار فان قتل احدهما صاحبه دخلهما
 جحيم فقلت المعنى الذي جاء ابو بكره انما الحديث من احدهما فوجدنا ابراهيم بن ابي
 داود قد قال في الحديث في احاد من زيد عن ابيوب ويوم من الاحف بن قيس
 قال الاحف سلاحي ما اريد انصرا بنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفني ابو بكره
 فقال لا من تريد فقد انت انصرا بنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا احد نكذت لي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تقى المسان بسبعينها فقتل احدهما
 صاحبه فمات في النار فبينا رسول الله هذا القائل قال له اراد ان يقتل
 صاحبه فقامت هذا الحديث فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعلم انه يقول علي تاويل القرآن كما قال قتل هو صلى الله عليه وسلم علي شريته
 عم بذلك ان ذلك لا يكون منه الا وهو حليته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهرا لشره
 النبي ليحيى بها قتل من روي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول ان يكون طمعه والذين
 يكونوا رقتا علي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وان علي لم يكن عندهما اولاد له
 هذه الامور وكل واحد منهما وعلم انه لا بد من س من يتولى امورهم ببقا نل عدوهم
 من رايهم ويؤمن بما لا يقوم به الايمانهم من صلواتهم ووضع ركعاتهم فيما يحب وضعها
 فيه ومن الحججهم ومن قسم فيهم بينهم ومن اقامه الاشيا سور ذلك لا سور دينهم بالانبيوم
 به الايمانهم فقال لذلك وكان من روي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقفت في
 ذلك اقل من يسرعه مثل ذلك وانما معه ما يوده اليه يحزن به اجتهاده وان كانا
 هما المبروضات عليهما فيها كما تأسله فقل كل من يقرب علي وسما رضي الله عنهما
 علي ما له القتال عليه وكان من قتل مع كل من يقرب علي العزيفين علي ما يلقا تلت
 عنه في ذلك العزيفين يملوم علي ذلك بل محمود عليه وكان الذي كان من ابي بكره
 الى الاحف بن قيس لكيل السله عام به ولكنه يبينه علي ما يريده مما اذاه
 اجتهاده الذي قد ما بال القتال معه اياه ويعزف من علي ما كان من رسول الله
 صل الله عليه وسلم الى علي ما دعاه الى سرايه ووق تلت عليه ما هو فوق الاجتهاد والخير

وكانه قيل على الجاهل في التحري ففقدت له البصر بما يقطع عن القتال ويوجب عليه
تركه فما عليه ان يترك ذلك ففقطه بحجة التي قد دخله بالقتال فيما دى
قتاله فيدخل في الحس الذي حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والعرف قد استعمل
هنا ومن ذلك ما وجدناه في كتاب الله تعالى من قول الصادق ادم صاحبه ليس بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بسط يدي اليك لا تقتلني اني اخاف الله رب العالمين وقد كاله
مدية اليه ليدفعه عن نفسه لما اراد قتله ولكنه خاف ان يرجعه صاحبه عما كان هم
به وما دى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون ذلك بلف صاحبه بما يفعله به فخاف الله
تعالى من اجل ذلك ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه نفسي فيما اسلك فلا
يلعن فيما يملك ولا اسلك مع علي بن ابي طالب ولا في ما لا يملك
ولكن علي بن النوفلي علي بن ابي طالب في ذلك حتى يخلصه فيملك ومن ذلك تعليمه
لخصم الجاهل ان يكون من عابه اعز من ما اخذت وما عفت وهو بعد ان الله
عن رجل لا يوافق لخطاه لا يقول انك تقاتل في كتابه وليس عليك جرح فيما
اخطأتم به ولكن ما تودت قلوبكم وكان الذي كان من ابي بكر للاعتناء بنفسه
ايه عليه ما صر محوف عليه وكان انصرفا لاختف على الاثمن منه لعله بنفسه
واخلافه التي هو عليها **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امره ان سار اذ لم يره بعد اتصال الفرائض من الذي ذكر
حسنه الرابع من بين الراويين اسدنا سليمان بن جيان عن اسمعيل بن ابي حمزة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير كثير من يعفوه قليل من ذريرك صلوة مكتوبة عشر تكبيرات وعشر
تسبيحات وعشر تحميدات وذلك ما به وحسنون بالسان والف وحسن ما به في الميزان
فاذا وضع جنبه سبع الله لا انا ولا شير وحده لك ولا تشر وكما روي ولا تشر
فذلك ما به بالسان والف والميزان فانك تفعل في اليوم والليله الف وحسن ما به
سبعة وحسن محمد علي بن زيد المني عن محمد بن يوسف النعماني اوجه ما اوفته
عن ربيعة بن صالح عن ربيعة بن سعد عن ابيان وهو ابو صغى عن احمد بن عطاء بن السائب
عن ابيه ان عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اخذت ن لاي من عبيد عبد الله بن عمر في يومه وليته الا اذ ظله الله الحجة وما
يسان قيل من عبيد عبد الله بن عمر في يومه وليته الا اذ ظله الله الحجة وما
ويحد عشر اهل عشرين فيكون ومن حسن وما به من يومه وليته وهو عبد الله
الف وحسن ما به حسنه وبسجته ولا تشر تسجده وحسن لك ولا تشر ولا تشر
ولا تشر كره **باب** ابو جعفر فانه بعين عن يومه فكان ذلك ما به وهو عند
الف حسنه وقد كاله ان وحسن ما به فلا تشر احدكم يصيب في يومه وليته الف وحسن ما به
سبع قالوا يا رسول الله وما ان لا يحا فظ على ذلك قال لا احدكم اذا قضى صلواته انا
الشيطان فذلك حواجبه فتقوم على ان يقولها واذا اولى ليرزاه انا فكلها حتى ينام
وحسن ما به من رزوق ابو عامر العفكي عن ابوبكر السبيعي عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذت ن
محمد صلى الله عليه وسلم الا دخل الحجة وما يشر ومن عهده قليل سبع عشر من ذريرك صلوة وحسن
عشر ولا تشر واذا اولى ليرزاه من الدليل سبع لك ولا تشر وكما روي ولا تشر
حسن وما يشره واذا ضعف كانت الف وحسن ما به فكم يمل في يومه وليته الف
وحسن ما به **باب** وحسن ما به محمد بن حميد بن مشم الرقي عن علي بن محمد بن موسى بن ابي
عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت ن الحجة
رجل الا دخل الحجة وما يشر ومن يعفوه قليل وقت وما به يا رسول الله قال اخذت ن
الحسن سبع ويحد ويكر في ذريرك صلوة عشر فاما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعفوه من يديه فذلك ما به وحسن بالسان والف وحسن ما به بالميزان واذا اخذ
سبع سبع وحسن وكبر فذلك ما به على بالسان والف في الميزان فكم يمل في يوم واحد
الف وحسن ما به **باب** قالوا لك يا رسول الله تحسها قال فان الشيطان ياتي احلكم
وصلاته فيقول اذكر حله كذا وكذا فيفصل ولعله لا يسبح ويايته وهو من صجعه
في يومه ولعله لا يسبح وفي حديثه في قوله هذا رواه عبد الله بن عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يعفوه التسبيح وقد وافقه على ذلك ما قدس الحق ما به سبع
ابن يونس ما محمد بن قدامة عن عطاء بن علي عن العشاء عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ذكر

مثل حديث أبي خزيمة أنه لم يذكر فيه رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبتا التسبيح ولا مثل
الشيطان الذي سر عن ذلك **ح** حدثنا محمد بن علي بن داود قال قال الغفاري يروي عن حماد بن زيد قال
وقعت علينا غطبان السائب البصر فقال لا تؤنساوه فقلوه عن حماد بن زيد **ح**
الغفاري يروي عن حماد بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن محمد وحسن بن علي عن أبيه عن حماد بن زيد
قال حدثني مع حماد بن زيد صلوة العصر فكانت عليه أحيا بها حديث فقال لهم قد
حدثكم حديث علي بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن محمد التسبيح فليكن عمله اشتد لاحتكم
شهر وحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا محمد بن محمد بن المغيرة عن حمزة بن ثابت
عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لأحب ما قيل من ذلك صلوة لك ولا تشر بحمد ولا تأو لا تشر تسبيحه واربعاً
ولا تجز تكبيرة **ح** حدثنا أبو أيوب قال فقيده من عهده ما سفيح عن مشهور عن الحكم
عن عبد الرحمن بن الحارث عن كعب بن عجرة مثله ولم يرفعه **ح** حدثنا أحمد بن شعيب
عن محمد بن اسماعيل بن حمزة عن أبي اسباط عن عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
سمعت كعب بن عجرة ثم ذكر مثله ولم يرفعه **ح** الحكم ما تركها بعد من هذا الحديث
خلاف ما في حديث عبد الله بن عمر من بعد الآية **ح** ابن أبي عمير بعقبتا الصلوات ثم قصداً
عن ابن أبي عمير أنه عليه السلام كان من بعد الصلاة وأه عه كعب ما روي في الأعداد من ذلك
بعقبتا الصلوات وعنه أنوم إليه قال أحمد بن شعيب قال موسى بن حاتم الزمذني
أخبرني بحسن بن آدم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن سيرين عن كعب بن أبي عمير عن
زبدين ثابت قال راودوا ابن سجياد بر كل صلوة لك ولا تشر ولا تأو ولا تأو
ولا تشر ولا تشر ولا تشر فاني رجل من الرضا من ماله وقيل لم يكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسجد بر كل صلاة لك ولا تشر ولا تأو ولا تأو ولا تشر
وتكبر والاربعاً ولا تشر فاني راودوا عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان
من أجمع ابن أبي عمير ولم يذكر ذلك في قولنا جعلوها كذلك وكان تأو ولا
الآيات أن يجعل المستعمل بعقبتا الصلوات من العبد ما في جميع هذه
لأنه الذي أمره ابن أبي عمير ولم بعد ما في حديث كعب فما كان فقامت

وقد كان قوم يكرهون عقد الشيع من ابي سفيان فاحياه كان محمد بن العباس عن
 علي بن محمد بن محمد بن الحسين عن يعقوب بن ابي جنيته بذلك وقد تقدم فيما قالوه
 من ذلك عبالله بن عمر كان يوسل الرقي في معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عدنان
 عن عتبة بن صهيب قال قلت لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احب الى الله قال **ابو جعفر** وانا افضل ان كل امر اربه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ماله عدد ما لا يحيط الابعاد الشيع والعقد في ذلك داخل وانهم ومختصر
 على فعله لعل قاعده انه فاضل حتى وعده الله عن رجل الذي وعده فاعلى ذلك عليه
 وكذا لما ربه بل بعد ذكره فيه فاستعمل العقد فيه لانه من بل استعمله عظم
 كما استعمله عباس بن عمر **باب** بيان شكل ما روي في
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امر به من يريد النوم او يقول عقد نفسه قد ذكرنا في
 الباب الذي قبل هذا الباب ما فذكره في رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعين
 وقد سمي بن شيبان عبد الرحمن بن زياد في شعبه عن الحكم قال سمعت عبد
 الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان خطبه صلى الله عليه
 صلى الله عليه وسلم تشكو اليه امر الرجا في ربهما وبلغها ان ابن جيل اسعدكم انا هبسي
 فاستت له كما دما فم تلتقه ولقنته عايشه رضي الله عنها فاجرت في الحديث فلهذا
 ابن جيل اسعدكم يوم اجرت به ذلك فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احضنا
 مصاحفنا فذهبنا لنقوم فقل لا تسامكنا وقد بينا احسن وحدت برؤوسه
 علي بن سيرين قال لا ادراكا علي حين مات لما ان كبر ان الله اربعه ولا بينين
 وتبين ان الله ثلاثا ولا يبين اذا اجتمعنا مصاحفنا فانه حينئذ من خادهم
 وحديث السبع المراتب في اسد سما دين سلمه عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن علي انه قال لله رضي الله عنهما ذات يوم فوجدنا الله ابا لسبعه رفيق
 فانه فاستخديه فاستخذه فذكرت ذلك له فقل لا اعطيك كما وادع اهل
 الصفه بطون تطوعهم ولا احدا من اتفق عليهم ولكننا يبعون وافق عليهم
 الادراك كما علي حين مات لما عليه حبس صلوات الله عليه كما في حديث
 صدق عشا وسبحا عشا واجدا عشا واذا دينا الى فراشكم فذكر كل ما من حديث

الذي ذكرناه فيه وعاد ذكرناه في ان بالذي قبل هذا الباب ما بغينا عن الكلام في هذا الباب
 وبالله التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في ثوبين حطفت العشر ايات الاخرى سورة قد افلح المؤمنون **حسن** جميع من
 محمد بن الحسن العنبري سألني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخطب
 الوجه يمسح عنده دوى فدهن في الخجل فيسحق ساعه فمسفل العنقه ورجله يديه ثم قال
 اللهم ردنا ولا تنفص ولا ترمنا ولا تخرنا وارزنا ولا تقربنا من عذابك وارزنا
 وارزنا ثم قال لعن الله علي بن ابي طالب ثم قال فافلح المؤمنون الذين
 هم في صلواتهم حاشون الايات **حسن** احمد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثم ذكر ما روي عنه عذرة قال كان ولا تخرنا ولا تخرنا **حسن** احمد بن شعيب
 فقال فيه كما قال ابو جعفر فيه ولا تخرنا قال ابو جعفر ويونس بن سليمان هذا رجل من
 اهل صفاء لا يعلم احد حديث عنه بهذا الحديث غير عبد الله بن ابي بصير ولا احد من اهل العلم
 عنه منه احمد بن حنبل ومنهم ابي بصير عن ابي بصير **حسن** قال بل هذا الحديث قد جاء
 بعين مسجل لانه لم يذكر في الايات التي بينت فيها صوم رمضان ولا حج البيت وحسن
 تعلم ان من اغنى الله عن رجل ما ركا لصوم شهر رمضان وهو يطيقه وما ركا حج البيت
 وهو عبد السبل اليه لم يدخل الجنة **حسن** ان جوابه في ذلك انه قد تكبر
 ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر عن هذا الحديث كان قبل انزل الله
 في صوم شهر رمضان على من رضة عليه وفي الحج على من رضة عليه فكان من جاز
 من سواه من رضى الله عنه مستحقا لما احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
 تعالى انه يفعل له من عمل ذلك ثم رضى الله تعالى عما رضى الله تعالى من صوم شهر رمضان وحج
 البيت على ما رضى الله عليه فحقا بعد ما رضى الله تعالى عن علي بن ابي طالب فحقه فحقه
 الذين وعدوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان كانوا
 هم الذين قد افلحوا جميع الغايبين به تعالى عليهم الذين هم صوم رمضان وحج البيت
 وسائر ما افترض عليهم سوى ذلك وبالله التوفيق **باب**

بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلوة الجمعة من
 الركوع في الموطأ الذي يصل فيه حسن يونس بن عبد الاعلى سألني عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 سويل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاً وحديثا عبد الله بن محمد بن سعيد
 ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 باسره شدة وحديث محمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن موسى بن سويل بن بكار قال كان ابو عوانة عن سويل بن ابي صالح ثم ذكر ما روي
 شدة وحديث محمد بن سليمان بن محمد بن ابي بصير عن سويل بن ابي صالح ثم ذكر ما روي
 شدة وحديث محمد بن علي بن داود ما روي عن الصغار عن عبيد بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير
 الشقيق عن سويل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعاً وبعد ما روي قال عبيد بن سعيد لا يفتن
 ان سئل عن سويل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاً قال سئل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احديث كاسبيل قال ابو جعفر عن عبيد بن سعيد هذا هو الاموي وسعت ابي بصير
 ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين بن سعيد الاموي حنة عنه ويحيى بن سعيد
 وعمر بن سعيد وعبد الله بن سعيد وكانوا ابي عبد الله الكوفي عن عبيد بن سعيد وكان محمد
 الكوفي ويروي عن عبد الملك بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد
 عبد الله بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد
 ان يصل اربعاً فقل **حسن** قال فقد روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صل الجمعة صل بعدها ركعتين ثم اربعا ذكر
 في ذلك ما قد حدث محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد بن عبيد بن محمد
 ابن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل الجمعة صل بعدها ركعتين ثم اربعا فكان
 جوابه في ذلك انه قد يخجل ان يكون ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من رضى الله عنه في غير هذا الحديث هو ما امر به ان يصلي في المسجد غير

١١٨
 من
 من

انصراف منه عنه العيونه من بؤتهم وما سواها وما كان يفعلها في حديث الصوري
هذا فلا بد ان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد وما يدل على ذلك ما قد
اراه من روى في عمارته من ان عثمان بن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
راي ابا بصير ركعتين بعد الجمعة فذوقه وقالا بصير اجمعه اربع ركعات
ابن عمر يصلي ركعتين في بيته ويقول هذين ركعتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قد حسنا
بن يونس في كتابه من روى عن عبد العزيز بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انهما اذا صلى اجمعا لصلاة اليه في فضل ركعتين وذكر ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما قد حسنا به ابا حنيفة في منعه من ركعة
الحجاز عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم ذكر مثله سوا ما قد حسنا
بذلك علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين بعد الجمعة
بيته لا في المسجد وعلي امسال ابن عمر ذكر من بعده واقتداه به في فضله
ليصلها في بيته بعد انصرافه من المسجد وكان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة من
الصلاة ان يحضر ثم اذا كان يتلو بعد في المسجد الذي يصلاه فيه الا لا يفعل ذلك حتى
يتقدم او يتكلم كما اراه من روى في كتابه عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابي بصير
ان ما فعله من جبريل ارسله اليه الساب من يديها له ما فاسع من معوية في الصلوة
بعد الجمعة فقال صلوت مع معوية في الجمعة في المقصورة فلما فرغت قلت لا يتلو
يبكي فقال لا يفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يا من
بذلك في ابي بصير عن عبد الرحمن بن عمرو المديني في ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير ان ابن عمر ثم ذكر ما به مثله فكان كل واحد من القديم والكل
يسبح له ان يصلي ما كان من الطلوع في المسجد بعفت صلاة الفريضة ان يصلاه فيه
وكان ما قد حسنا من عمر لا يطق ذلك في المسجد ويطلق له في بيته بعد انصرافه
من المسجد اليه وكان يصحبه من بين المعنيين من هذه الآثار الذي يخطب حيث ابن عمر
رضي الله عنه هو ان يتلو بعد الجمعة ركعتين في فضل ركعتين في فضلها واراد ان
يصل اجمعه ان يصلي في المسجد الذي فيه تلك الجمعة كما اراد من يريد المسجد
صلوة الصبح ان يصلي ركعتين في بيته ثم يصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك

بعد هذا الباب وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي روى حديث ابي بصير
رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصيبا بعد الجمعة فبصل
بعدها اربع ركعات على اربع من غير شكل صلوة الجمعة اربع ركعات واجمعه ركعتان
في طلق له ان يتلو في المسجد بعد الجمعة في المسجد الذي صلوا فيه ما ليس به شك
وهو اربع ركعات في وقتها بعد ان يكون منه الكلام او القديم المذكوران في حديث
معوية الذي ذكره ذلك جعل له الطلوع قبل كل ما في حديث محمد بن علي الذي روى
في هذا الباب وعاد يصحح ما بين هذه الآثار الى الخلاف في الطلوع بعد الجمعة في
المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في غيرها والتمس ان يصلي في المسجد بعد ما قد
واراه من يروي ذلك عنه بعد انصرافه منها سواء من المشرق او ما سواها وهذه سنتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعلت في فضلها وعقدت حواشي على ما كان ذلك وقد
كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
ان يصلوا بعد الجمعة ما قد حسنا من يونس ما سجد عن ابي بصير عن ابي بصير
الرحمن قال علم ابن مسعود ان سارا يصلوا الجمعة اربع ركعات على علمه ان يصلوا
بعدها وما قد حسنا محمد بن حنيفة في حاجته من ثمانية ركعات عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله السلمي ثم ذكر مثله وما قد حسنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في اسرائيل بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فكان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات بعد علي في ان يصلي اجمعه في فضلها ركعتين
واربع ركعات على ابي بصير واخر ما روى عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر
الجمعة في اربع ركعات في المسجد في غير شكل الجمعة وكان الذين
روى عن علي انهما كان يصلي بعد ما في خلاف ذلك في فضلها وفي فضلها
فاختل ان يكون كان يصلي اربع ركعات في فضلها وفي فضلها فاختل ان يكون
كان يصلي ركعتين اولاد اولاد بعد ما في فضلها وفي فضلها فاختل ان يكون
من مدين الصغين بعد اربع ركعات في فضلها وفي فضلها فاختل ان يكون
من شكها ولا يكون ذكر الركعتين بعد ما في فضلها وفي فضلها فاختل ان يكون
يكون واهل في ذلك يريد ان ينفذ في اربع ركعات في فضلها وفي فضلها فاختل ان يكون

كلما فيها فيذكر السابق ويقتد به في ذكرها على ذكرها في الحاضر والمؤخر منها والذكر وقد كان مقدما
في الفعل على المنته منها في الذكر وذلك مجموع في كتابه صلى الله عليه وسلم قال الله في رجل
يا مريم افنتي لربك واسجد واركعي مع الراكعين فذكر الركوع سجودا وهدى الصلوة
التي يصليها المسلمون والصلوة التي كان اهل الكتاب يصليونها قبلهم مقدم على
السجود ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انزلوا من كل جبل من عند ربكم سجدة او دين وكان
ذلك الدين فيها معناه عن ذكر الوضوء وقان المراد منها ان يكون مقدما على الوضوء فقل
ذلك ما تقدم به عن علي رضي الله عنه في صلواته في الركعتين والاربع بعد صلوة الجمعة
لا يمتنع ذكر الركعتين بل ذكره الاربع ان تكون الاربع مرادات وان تكون
مقدما على الركعتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الآثار صليدا بعضها بعضا
والا كما لا يصحها حكايا وما قد وكذا تقدم الاربع على الركعتين من هذا المعنى ما قد
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا زيد بن اسلم ان ساعد بن جهم بن عبد الله بن مسعود
الاعشى عن ابيه عن سليمان بن شهر عن حرمه بن الحارث عن ابيه ان قيل بعد صلوة
شبهه والركعتان هما الجمعة مثل والاربع لم يزل وهذا المعنى والله اعلم اطلق
في حديث الاسبغ بن ابان عن سهل بن ابي صالح في الطوع قبل الجمعة ان
تكون اربعاً بخلاف الجمعة في عددتها وتكون في ذلك من الطوع قبل صلوة الجمعة
يلحق ذلك من المحامد في الركعتين في شكل صلوة الجمعة وامر ان يكون في السجود
خلاف الموضوع الذي يصلي فيه صلوة الجمعة فيكون بينها ما ينصل منها من الموطئين
المختفين **باب** في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسم في الموضوع الذي يصلي فيه ركعتي العجزة المحامد في السجود كما تقدمت في سبيل
في علي بن الحسن السكوني عن عيسى بن يوسف عن صالح بن زهيد عن عبد الله بن ابي نعيم
عن ابن عباس عن ابي جلدانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة الصلوة فاحذروها
واخذت به وقال النضر العنزي اربعاً **حدث** يحيى بن عثمان بن صالح بن يعقوب
كعب الجبلي عن محمد بن زيد عن ابن جهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
حكمة الدخول الى النبي صلى الله عليه وسلم خرج اهل الصلوة الصبح وابن القتيبي يصلي فخرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم نكبه وقال يا ابن القتيبي اني اريد ان تصلي الصبح اربعاً او مائة شك
محمد بن الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي عن ابيه عن جده الزبير بن ساعد
العربي عن جده عن شريك بن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت الصلوة فزاي ما كان يصليون في ركعتي الفجر فقل لصلواتك
معاً **حدث** سعيد بن صالح بن يحيى بن عبد الله بن بكر بن عمار عن جده عن جده عن جده
عن زيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن سلم انه قال لعننا ادر كنتم يا محمد بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم الا في رجل يوم احد سمعته يذكر دن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد وطعمه رجل وفماجت الصلاة فقل لصلواتك يا طعمه **حدث** علي بن
معدان يونس بن احمد عن حماد بن عيسى عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
انه قال اقيمت صلوة الفجر فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام
عليه ولا تبه الا في رجل ان يصليها اربعاً ثلاث مرات **حدث** بكر بن قتيبة
حدث ابو داود في شعبه عن جده عن جده باسامة بن عبيد الله بن قيس فقلت له انك
حدث عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
انه لم يقل ثلاث مرات وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في كتابنا هذا ما
يعني عن ابي داود في هذا الباب والله التوفيق **باب**
في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكوبة **حدث** عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن سليمان بن ابي رباح **حدث** ابو جعفر هذا قال عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكوبة **حدث**
ابو اسامة بن جهم بن بكر بن عبد الرحمن المروزي عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده
عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
ابن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده
وسم مثله **حدث** اسحق بن ابراهيم بن يوسف بن احمد بن الحفص بن اسحق بن عمار

عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **ح**
التمن السقيط من أئمة بني أمية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال **ح** حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن عبد الله بن عمار
القبلي عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قمتم الصلوة فلا صلوه إلا بين أيقت لها **ح** حدثنا أبو جعفر محمد بن حميد
الريعي عن عبد الله بن صالح ثم ذكر ما سأل عنه مثله فتأمله هذا الحديث في أناسه
إذا كان بعض رواة أعين من حديث عمرو بن دينار فداو فقهه علي أبي هريرة ولم يرفعه
أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم غير ابن عيينة كان عبد الله بن بن عوف لا سبعين
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه منهم حماد بن
سلمة وحماد بن زيد كانا يكرهان قتيبة بن أوفى والنضر بن ساجد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه وكما
ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن سعد بن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما **ح** حدثنا إسحاق بن حماد بن زيد
عن زيد بن مرون بن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وطلحة بن حنيفة الأسدي ذلك وحدثنا
حديث عطاء بن رباح هذا لا يروى عن عمرو بن دينار وحدثنا عمرو بن دينار وقد روى
عنه في ما قدس محمد بن علي بن زيد المكي سعيد بن منصور في بيان عمرو بن دينار
عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا قمتم الصلوة فلا صلوه إلا بين أيقت **ح**
سعيد فقلت لسفيان أرفوع قال لا يروى عنه وأنه مرفوع وحدثنا عمرو بن دينار
أنه مشكوك فيه أم مرفوع هو وغيره مرفوع فاشعرك بذلك أن يكون فيه شبهة في هذا
الباب ولم يجد في هذا الباب ما هو نحوه فيه وعنه شكوك في رفعه غير حديث
أبي فزوه وهذا الحديث روى عنه عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا ما قدس محمد بن علي بن زيد فحدثنا محمد بن علي بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قمتم

الصلوة فلا صلوه إلا بين أيقت **ح** حدثنا أبو جعفر محمد بن حميد
هو أرفوع مرفوع ما يدفع هذا الحديث أيضا أن يكون فيه شبهة وقد روى أبي
في هذا الباب حديث آخر يروى عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمتم الصلوة فلا صلوه إلا بين أيقت **ح** حدثنا أبو جعفر محمد بن حميد
في مثل هذا بتركه من كان هذا الرجل العبد المذنب في عمره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم ما في الباب الذي قبل هذا الباب في سؤال الله صلى الله عليه وسلم أن يسلط لي
ركعتي الفجر في المسجد الذي يصل فيه صلوة الفجر قبل الصلوة وإذا كان ذلك كذلك كما بعد
الانقضاء الصلوة في المسجدين في المسجد أو كذا فثبت بذلك ما روى في هذا الباب من
الحداد المشكوك فيها ووجب علينا التمسك بما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر في المسجد في مثل ذلك قبل أن ياتي في المسجد لصلوة الفجر حتى يصلها فيه
وكان ذلك كذا والله أعلم ما لم يكن ضروره كحول ميثا وبنو الفجر أن يصلها
في مثل ذلك حتى ياتي في المسجد أذ كنا فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلوة
الصبح من طلوع الشمس صلى حين حلت الصلوة بعد أن لبس لباسه ركن الفجر
ثم حل صلوة الفجر فكان ذلك منه في موطن واحد لا لم يكن حينئذ في مكان مشكوك
فقد ذكرنا على ما حدثنا في المواضع التي قبل فيه صلوة الفجر عند مثل هذه الضرورة
التي دعنا في ذلك وقد ذكرنا ما قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما
تقدم من كتابنا هذا وقد وجدنا عن غيره واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد بعدما أقيمت صلوة الفجر بضروره دعه إلى ذلك
منه عبد الله بن سعد بن جندبة ومن أبي موسى كذا ذلك ولم يتركه
عليه فذلك على ما سمعنا ما به عليه كان سليمان بن شعيب الكبي في ما عليه الحسن
ابن زياد فحدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسى بن أبي حنيفة
دعاهم سعد بن العاص دعا أبو موسى وصديقه وعبد الله بن سعد قبل أن
يصل العشاء فلهم كيف يصل صلوة العشاء فاجابه عبد الله بن أبي حنيفة أنه سمع
خروجوا من عنده وقد أقيمت الصلوة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى

[illegible]

جعفر فكان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على إسناده من موسى بن عيسى
 ابن أبي داود فسقطت. يقولون هذا الحديث في أصل الحديث موقوف على يحيى
 ابن سعيد وما ينكره أهل الحديث أيضا ويركضون يحيى بن سعيد ليس
 خبره قيس بن فضالة موقوفين عن عمر بن سهل منهم محمد بن قيس بن صالح
 يقولون موقوف من هذه الأئمة أصل موضوع يحيى بن سعيد المحدث قيس بن عمر بن سهل
 ليس قيس بن مهله فذكر ذلك محمد بن إسحاق في كتابه في إسناده وحده روح بن
 العرج شاحمدين يحيى بن سعيد بن عيينة شاعدين سعيد قال لا يصري في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وإنما أصل الركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
 يا رسول الله إنني لم أجد في ركعتين العجز ما هاتان الركعتان فسكت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال سعيدان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن
 أبي سعيد وسأله عن حديثه البيهقي في التمهيد في غير ما سأل عن سعيد بن سعيد
 ابن قيس الأنصاري عن محمد بن زهير بن الحارث البجلي عن قيس بن سعد ثم ذكر
 مثله وحده في كتابه في غير ما سأل عن محمد بن زهير بن الحارث البجلي عن قيس بن سعد ثم ذكر
 عذره بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أن حديثه فأنه وثق البخاري
 فضيل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثابت بن فضال قال في الركعتين
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما
 قبل العشاء فصليتهما الآن فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب
 سعيد بن سعيد ليس هذا السارق واحد من أجوبه يحيى وعذره بن سعيد وهم يتكلمون في
 حديثه فأنه ذكره عن محمد بن زهير بن الحارث البجلي عن قيس بن سعد فأنه حدثه
 عن أبي سلمة وأما له من الحديث لا يعرف له ثقتا واحد من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال **الوجه** فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة
 التي لا يجمع أهل الحديث عليها وقد حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي
 بحديث سمعته بعض أهل العلم راجحاً قال علي بن يوسف شاعرين عن
 أحمد عن اسمعيل بن أبي جلد عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن عباد أن ابن
 عباس عليه السلام يصل ركعتين بعد صلاته العشاء قال ما هاتان الركعتان يا قيس

قال لم اكن ركعتي قبل الصلوة فكنت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال **ابو جعفر**
 اهل الحديث يذكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يوسف الذي حدثه
 ابن عبد المونزه فلم يجدني هذا الباب في حديثي فصرحت بما جئ به من قوله في هذا الباب
 فطلب ذلك من جهة شجرة فوجدنا محمد بن علي بن داود قد قال في حديثي بن معين
 مروان بن معاوية عن يزيد بن بكير عن عمار بن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعة الفجر صلاها اذا طلعت الشمس
 فهذا الحديث احسن ما ادا واول بالاستئصال مما قد روي به قبله في هذا الباب
 وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك كما في حديثي في حديثي بن معين
 النبي بور بن سيبين بن اخضر عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر جاز في رجل
 المحجد وهم في صلوة الصبح ولم يكن قبل ركعتي الفجر فدخلهم في صلواتهم ثم انشط
 حتى اذا طلعت الشمس فصلت اصدده صلاها وروي مثل ذلك عن اناس من حديثي
 كان بن ابي عمير بن ابي عمير بن حماد بن سلمة ان جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن
 القاسم بن محمد قال لو فاتتني الركعتان قبل الغداة لاحتمل انهما حين نطلع الشمس
 ثم صليتهما قال **احمد** واخبرنا ابو عيسى نافع ان عبد الله بن عمر قال ناهى فصولها
 بعد ما طلعت الشمس قال **ابو احمد** عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا لم يصليها قبل صلاة الفجر صلاها من البضى **فهد** ابن عمر قد كان يقضيها
 اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة وقلدنا اولى ما سواه من قبل هذا الباب
 ما يجي له ذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من حديثي في
 صبره رضي الله عنه ثم لما روي عن ابن عمر مما يوافقه وما روي عن القاسم مما يوافق
 ذلك وابنه السفيق **باب** **ابو جعفر** ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في احكام الكفا لان الذين عن المديون وفيما يدل من ذلك
 على احكامها على الاحياء بغير موافقة او اذا ما كمل بوعهته بذلك لم يرد
 عنهم ان يرجع باذنه عنهم عليهم في حياتهم او في تركاتهم بعد وفاتهم **باب** في
 اجرة النابذ وبه حديثي بن معين بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديثه وابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل الميت عليه الذين فيها لما ترك
 لدينه من فضة فان حدث انك دفن حلا عليه والفقار صلوا على صاحبكم في
 فسخ الله عليه والفقار قال انا واولي المؤمنين من انفسهم في توفيق وعبادة دين
 فعمل فضة ومن ترك ما لا يولد رثته في **ابو جعفر** فغير روي عنه صلى الله
 عليه وسلم انه كان لا يصلي على الميتين المتوفيين الذين لم يتركوا فضة لربوبتهم
 وانه كان يصلي عليهم اذا تركوا فضة لربوبتهم وان كان الغصن الذي تركوه في تربتهم
 من الديون التي عليهم فانه قد يكونان لمحقه الصانع والتوا قبل ان يصرف في
 فضة الديون التي عليهم فيبقى الديون التي كانت عليهم على حالها حدث
 محمد بن حميد بن عيسى بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن ابي جابر عن ابيه قال سئلت
 اسما بنت زيد قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحياء وصلوا على الانصار
 على وضع السرير الفات النبي صلى الله عليه وسلم في اعلى صاحبكم دبره في الدفن
 رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة لا تصلي بها الي يا رسول الله صلى الله
 عليه فذل ما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المتوفين المديون
 الذين لم يتركوا فضة لربوبتهم لا يدينه الله بعد وفاته لانه لو كان يدينه
 كفل به عن مواعيد بغير ما الذي هو عليه اياه بذلك وفيه ان اسم الكفا له
 بغير قبول من الميعود له اياه منه كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا
 كان ابو حنيفة يقول فيه لانه كان لا يدين من الكفيل ما كفل به الا بقبول الميعود
 له بذلك وفيه ايضا انما كفل به بالدين الذي على الموي الذي الدين لم يتركوا
 له فضة كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما يقول ابو حنيفة فيه لانه كان
 لا يجبر الكفا له بذلك وبذهب اليه ان الدين اذا كان كما ذكرنا قد يورث بها ب
 الدائم الذي كان يجرها في الوكفا له بان تركها له بما قد يورث فلا معين
 لها وليس لاحد ان يتجلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا في حكم
 حسان بن سليمان بن محمد بن عبد الاصبهاني ان شريك بن عبد الله ان
 رجلا مات وعليه دين فم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر
 او غيره هو في فضل عليه في من العذبة فانه قال انما ذلك كانا من قسم

انما من بعد العذ فاعطاه فقال لان برزت عليه حبله فحق هذا الحديث ما قد دل على انما
 الكفيل الذي لم يكن له من عمر هو عليه ووجوب اخذ المكفول به الكفيل وادله على
 ان الكفاله به لم يبرى الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل لان البرى صلى الله عليه وسلم
 اخبرني هذا الحديث ان حبل الميت انما يرد باذا ما جاءه كقيله الدين الذي كفله به
 عنه لا يكون له به عنه وفي ذلك ما قد دل على ان المكفول له بالدين ان يطالب به
 الكفيل واذا كان له ان يطالب به الكفيل كان المكفول عنه اذا كان مقدورا على مطالبته
 احري ان يكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما قال ابو حنيفة واصحابه
 والثاني في يذهبون اليه في المال المكفول به ان المكفول له ان يطالب به كل واحد من
 المكفول عنه ومن الكفيل به ويختلف ما كان ملكه قاله انه لا يطالب الكفيل الا وهو
 يذرع على مطالبته المكفول به ما كفله به ذلك الكفيل عنه لان في هذا الحديث ان النبي
 صلى الله عليه وسلم انما الكفيل ما كفله به كفاله به فان قال **اما** كان المكفول له
 مطالبته الكفيل لان المكفول عنه لم يبرى الذي له الدين ان ياد دينه منه
قيل له فدل كان في كفاله اشتراط شي من هذا اما كان في كفاله بالدين مطلقه
 واذا كانت الكفاله تلتزم الكفيل ما كفله به وجب له بوجده مما قد لزمه من الاحوال
 كلها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم ان ما كان يقول بالعتق الذي قد ذكرنا عرابي
 حقيقه واصحابه ثم رجع بعد ذلك عن قوله ذلك الى قوله الذي ذكرناه عنه من محمد بن حنيفة
 حديث حجاج بن اسلم ان ابو عوف بن عمر بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن
 ابي قتيس عن عرابيه انه قال يوفى رجل ما قد مضى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليصل عليه فقال له من كان في قباله لواء الله ما ترك شيئا في فعله من عبيد
 قالوا نعم ثم بينه عشره مما قاله من تركها فاضت قالوا والله ما تركها فاضت من
 شرا قال فاضوا ثم عبيده فقال ابو قتيس ده يا رسول الله ارأيت انما قضيت عنه
 ان يصل عليه قال نعم ان قضيت عنه بالوفى صليت عليه وهذا ابو قتيس ده فقط عنه
 ثم حاققت له اوقات ما عليه قال نعم وقد عاهد فصيل عليه فاعترى هذا الحديث
 فوجدناه في هذا الحديث **كما** كان في كفاله بن موهب قال اخبرني

عمر بن الخطاب ان كبر بن عبد الله حدثه ان رجلا من حنابلة وهو عذافع من حبيبر
 قال رايت الحديث الذي ذكرنا في الرجل الذي كان عليه دينان وقد عفى اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يصل عليه فمحلها اوقات ده هل سمعتا انك ذكر
 ذلك قلت لا ولكن حديثه من اهل مكة وكما انك الراجح المراد من شعيب
 ابن الليث وان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال لما لي وشعيب بن الليث ان الليث
 عن كبر بن عبد الله بن ابي قتيس ده انه قال سمعت من اهل مكة انهم كانوا اذا حللوا في
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه دينان فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يصل عليه حتى يحلها اوقات ده ولما قد استلهم هذا الحديث استأنس ان يكون
 لاحد ان يحتج بما في سنة علي بن ابي طالب عليه السلام وفيما قد ذكرنا قبله في هذا الباب قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كفل بالدين بعد اياه اياه عن كفله به عنه الا ان برزت عليه حبله
 دليل على صحة ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على حل دين
 عليه بعز امره انه ليس له ان يرجع به عليه وحصل الدين قد تحول اذ الذي اداه من
 الذي كان عليه من الذي كان له الى الذي اداه لانه لو كان الدين قد تحول الى الذي
 اداه لما كان اداه اياه قد برده حبله الذي كان عليه لانه لم يبر من الدين
 انما تحول الدين في قوله الى بوجه من الذي اداه اليه وليس لاحد التحلف عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل الا ما لم يسم الله عز وجل من عرائنه وجميع ما ذكرناه
 وهذا لا يبرى في حقيقه واصحابه حديثه محمد بن عباس عن علي بن عبد
 من محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ياذكرناه عنه والله الموفق
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ادعى من ان يدعى على حيوان الاعتكاف في غير يوم من نجس بن سعيد النخعي
 بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن عمر بن ابي بن عبد الله بن عمر بن نافع
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عليه ان اعتكف في المحل الحرام فقال لا ف
 بذلك قال **ابو حنيفة** وليس هذا الحديث ذكر ما كان في غير كفت
 فطرنا من ذلك فوجدنا احمد بن حنبل في حديثه قالنا يعقوب بن اسير هم
 الدردي بن يحيى بن سعيد ثم ذكرنا في سنة الله قال تدرت ان اعتكف

[illegible][illegible]

نزلت فيه فوجدنا ما وعدناه من دفعه اليك فيها في حرمه الحج فزبه وهو البيت الذي له معنى
ووجدنا البيت فيها في غير الحج ليس كذلك ولا يحكم له سبيل الا لا فيه عزاليته فيما سواه
من البيوت فكان مثل ذلك البيت في المساجد اذا كان من حرمه ان ذلك البيت فيه
عزاليته فيما سواه من البيوت وفيما اشبهه بالكون حرمه يكون في بيت فيها في تلك
الحرمه الحرمه العام فقام ذلك دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في الحرم **فقال**
قائل وقد روي عن علي بن ابي ايه انه كان يحضر في المسجد ساعه بعد ذلك عن حكايا
وذلك ما قد حدثنا **اهمنا** محمد بن سعيد الاصبهاني فينا حضرت برقيت
عن ابن جبريل قال قال علي بن ابي ايه لصاحبه له اجلس فقلت ساعه في المسجد الحرام
وما قد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي جبريل عن علي بن ابي ايه
عن ابن جبريل عن عطاء قال قال علي بن ابي ايه يحبس لساعه في المسجد في بيته الاعتكاف
فكان جواب **المرسل** ان هذا الحديث غير متصل بعلي بن ابي ايه انما يروي
احاديه عن علي بن ابي ايه لا يعرف اصحاح من علي ومعه **قال** ان من فقد في المسجد
يكون حقه كف ولو كان ذلك كذلك لكان كل من في المسجد معتكفا واجتبه عندنا
والله اعلم اريد به الا لا على المسجد والقعود فيه فيمنع نفسه بذلك معتكفا وليس ذلك
الاعتكاف هو الاعتكاف المحقق فيه هل يكون خصوص او لا خصوص وقد لا الله اعلم
سواء العالف فيه والباد فم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا وانما كان على ابي ايه
الحكم فيه وانما يعظم اوله من بعض **باب**
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنذر في الشرك ما لو نذر المسلم
وجبه عليه ان يعز به ثم اسم الذي يذره ذلك هل يحبس عليه الوفا في اسلامه بذلك ما
قد ذكرنا في الباب الذي قل هذا الباب اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره بعد اسلامه ان يعز يذره الذي كان يذره في الجاهليه فاستدل قسمة بذلك
علي ان من يذره في حال شركه نذرنا ثم اسم ما لو نذر وهو مسلم وجبه عليه الوفا
به ان عليه ان يعز به بعد اسلامه كان يحبس عليه الوفا به لو كان يذره في اسلامه
فكان من ان يحبس عليهم في ذلك المثلين فيه ممن لا يوجب ذلك على ماله وهو اكثر
اهل العلم ان حديث عمر هذا انما جاء في البس صلى الله عليه وسلم له في يذره

[illegible]

وهذه من سبله فذات قال يحيى بن عبد الحميد الكاظمي ع السلام واسر فضيل
عن عطاء بن السائب عن حماد بن عمار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرن العرش بحب
لقد الله بعد ان ذكره بيه الحديث كما عرفت محمد بن علي بن داود وكان في ذلك الحديث
ان ذلك العرش هو السرير الذي جعل عليه سعد بن عبد الله عنه ووجدنا جابر بن فضال
وذات قال ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عن محمد بن عمرو عن حماد بن عمار عن جابر
عن عمار بن عديله عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اقدم من سفل فذل
ذا الحليفة مخرج الصبيان فحيروهم عن اهل بيته واحضار سيد بن حمزة بن عوف اسرانه
وبنك فقبل له ان ياتي في ارمال الجاهلي وقد سفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقول ان العرش اشر من السموات لو لموت سعد بن معاذ ذكاته عاتقه بن الله عنها
ولما مات سعد بن معاذ ابو بكر وعمر بن الخطاب عنهما حين عرفت بها اني بكر من كاعمر
وبنك عمر من كاعمر بكر فكان في هذين الحديثين ان العرش المراد في الحديث الاول
هو السرير الذي جعل عليه سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك هل جوفت من قال ذلك
بما قاله فيه ام لا فوجدنا محمد بن حبيب وفهد بن سليمان جميعا قد جابوا
عن عمار بن عبد الله قال ارجو ان يكون عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذل
هذا الحديث الصحيح الذي مات ففتح له ابواب السما ونزل له العرش في
مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ محب رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي فتر وهو يدفن في بيتا هو باس ان قال سبحان الله مرتين فبسط القوم
ثم قال الله اكبر فذكر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العرش الصالح
سعد عليه في فتره حتى كان هذا حين خرج فكان في هذا الحديث ما قد دل على
ان العرش المذكور في الحديث الاول ليس هو السرير الذي جعل عليه سعد
لان في هذا الحديث سوال جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن العرش الصالح
ففتح له ابواب السما ونزل له العرش وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
ذلك يوم من يوم حرم الله سعد بن معاذ فكان في ذلك ما قد دل على ان العرش
المذكور في الحديث الاول هو السرير الذي جعل عليه سعد اذا كان في زمان الله

لم يكن جعل على السرير الذي جعل عليه ال فتره الى ذلك الوقت وانما جعل عليه بعد ذلك
ووجدنا ابا اسبه فذات قال ابن يعقوب بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن عمر بن
عن محمد بن صالح عن سعد بن ابراهيم عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن معاذ وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما نقول يا ام سعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعها يا عمر كل الحجة تكفه الامام سوديا قالت من خرفون فذل
ثم اخبرني موضع من فتره فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا السكون يا رسول الله
ان كنت لفتلظ بعنوت في السرعة لخشيت ان تبغنا لما نكده اليه
كما سفلت اليه لخطئه بن ابي عمار قالوا يا رسول الله راينا لو نكده فتغيرت
فقدت على الفتره فقال نعم سعد بن ابراهيم عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم نزل لا رضى سعد بن معاذ عن الله تعالى فذل
واستشبه به جمع اهل السما واهل الارض قال صاحب بن محمد بن عيسى
سعد بن معاذ فقال سعد ما بلغ سر سعد بن معاذ ان يذره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان في هذا الحديث ارجو ان يكون عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتره سعدا
يا هذا العرش له فاحتمل ان يكون ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر
واسيد بن خضر واما ذلك الجاهل عن سر سعد بن معاذ فذل
الذي ذكره عنه فكان جوابه في ذلك ان السرير انما كان في ارض
واسيد فانه يحتمل ان يكون عن صدره بعد ان جعل عليه سعد بن معاذ فذل
ومثله منه فذل اهل العلم والمعرفة بذلك فافتره له كما ذكر ابن عمر واسيد
من افتراه كما افتره عن رجل يخشى النبي صلى الله عليه وسلم فذل
قبل ان يحد المذنب في الدنيا المذنب ويحول اليها عنه كان من هذا الحديث المروي في ذلك ما
سندوه فيما بعد من كتاب هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لما عطي من اعلام
النجوم وفضل جليل فضل الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذل
من جلاله موضع منه ما افتره له ما ذكر في هذا الحديث وقد روي ان العرش الذي
كان افتره لموت سعد بن معاذ كان عند السرير الذي جعل عليه وانما كان في زمن
الرحمن كان ابن عمر بن مروان قال ابو الوليد عمار بن عبد الملك الطائفي

[illegible][illegible]

توفي **محمد بن علي بن عبد الله** بن عبد الوهاب بن عطاء بن هشام الدستوائي عن
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا نودى بالصلاة فلا تقولوا حين نؤدّي ونظف يان هذا فوجدنا
 هشام لم يسمعه يحيى بن أبي كثير وإنما حدث به عنه عن كتابه به إليه
 الحنف بن أبي ربيع بن يوسف بن يحيى بن أبي جبير عن عري بن حذاف بن الحنف عن
 هشام قال كنت إلى يحيى حدث عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه عن أبيه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقولوا حين نؤدّي
 نظف يان هذا الحديث عن هشام عن يحيى يعني هذا الوجه الذي حدث به هشام
 عنه فوجدنا أبا أسبه قد ثبت قال أبو العوارب بن حماد بن زيد عن أبيه بن حجاج
 الصواف عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكرنا به مثله ووجدنا عبد العزيز بن أبي رافع قد
 ثبت في صحيحه ووجدنا المزي في حديثه قال أبو العباس عن سليمان بن شاذان عن أبيه
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث ووجدنا أسبه قد ثبت قال أبو طلق بن عثمان بن شيكان يعني أبو الحواري
 ووجدنا أبا الدرداء ما شتم بن محمد الأنصاري قد ثبت قال آدم بن أبي إياس
 بن شيكان أبو معوية قال أبو أسبه في حديثه عن يحيى بن أبي كثير قال أبو الدرداء
 في حديثه قال يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم ووجدنا سليمان بن شعيب قد ثبت قال أبو الحبيب بن صالح
 هشام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكرنا به مثله **فوجدنا** هشام
 روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزي هذا الوجه فوجدنا
 الحنف بن أبي ربيع بن يوسف قد ثبت قال أحمد بن عبد الرحمن بن عوف قال
 حدثني أبي عن جدي عن هازم عن ثابت عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان حديثه أني قد ذهبا عن جماعة منهم يحيى بن مالك هذا الحديث
 فوجدنا في أم الحسن للصوفية فبذل خصوصاً ما هم فيها لإحاطة بهم إليه
 لا بد خلوت في الصلوة إلا مع رجل واحد منهم فبذل أو بعد رجوله فكان يقيهم
 ذلك فبذلوا عنه وروى ذلك ما فبذل علي أن ذلك س. ٧ يبدلون في الصلوة

فقبل دخول امامهم فيها ومثل ذلك ما قد روينا عن علي رضي الله عنه فيه كذا قدس
وهذه ابونعيم في فطر بن خليفة عن خذ ابو الحسن قال لما نزل علي وقد اقبلت الصلوة
وتغير فيهم من شطط فقال لما لي اياكم سامعين قال ابو جعفر والسود
عنه اقبل النعمه هو الله ولذلك قال ابو عبيد كذا في النجوم قال في المصاحف
عنه ولذلك قال الغزالي ان يكونوا لاهين والله الموفق باب
ان مثل ما روينا في الامام في الصلوة التي كانت اخر صلوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فيها حاله وابوبكر رضي الله عنه كان
يصلي فيها قائما وان لم يصلون في مكان من كان الامام فيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اتي بكر رضي الله عنه حدثني ابن مسعود
عن احمد بن عبد الله بن يوسف ان معاوية بن الاعرج عن ابراهيم عن الانود
عن عاتبة رضي الله عنها قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جابلا
يؤذنه للصلوة قال ايتوا ابا بكر فليصل بالناس قال لقد كنت يا رسول الله
لو امرت ان يصلي بهم فان ابا بكر رجلا سفت وميتي يقوم مقامك لا يسع الناس
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رخص
في الصلوة وجدير رسول الله صلى الله عليه وسلم حفته فقام بين يديه رابين اثنين ورجلاه
مخبطان في الارض فلما سمع ابوبكر حركه ذهب ليأخر في ومي اليه ان
صلي كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يمينه في بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يقف في البيت وهو
قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وحدثني احمد بن عبد الله بن
يونس عن زائدة بن قدامة عن موسى بن ابي عاتبة عن عبيد الله بن عبد الله
وهو ابو عتبة قال دخلت على عاتبة رضي الله عنها فقلت الاحمد بن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ليلى كان الان عكوكا في المسجد يظنون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله
عنه وسلم الي ابي بكر يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الامام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده في نفسه حفته فجعل يهاذي بين جلوس لصلوة الظهر

وابوبكر يصلي بالناس فلما راه ابوبكر ذهب ليأخر في ومي اليه ان لا تأخر
وقال لها احطيا في التي جنبه فاحسها الي جنب ابي بكر فجعل ابوبكر يقبل
وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة النبي
بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحدثت علي ابن عباس رضي الله
عنه فحدثني حديثا عليه لما انكر من ذلك شيئا قال ابو جعفر
هذه من الحديثين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلوة النبي عليه السلام
وفي الحديث لا ولم يها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس
وابوبكر يقف في يده وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه فحدثني احمد بن محمد بن ابراهيم
الامام في تلك الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتي بكر ان
شاه الله فكان في الحديث الاول منها ما قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام فيها والناس يابوبكر عادما ما مصلين بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك كانت الناس جميعا في تلك الصلوة مصلين
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا بصلوة ابي بكر وكان في الحديث ان في بيته
ان ابا بكر جعل يصلي بهم وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
الي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في هذا الحديث موافقة
ابن عباس عاتبة علي ما فيه واذا كانوا يصلون بصلوة ابي بكر كان ذلك
ما قلنا انه لم يكن من الامامة بهم التي كانت فيها قبل حصول النبي صلى الله عليه
وسلم وكل ما في هذين الحديثين فانما هو عز عاتبة رضي الله عنها وما
في الحديث الثاني منها وفق ابن عباس رضي الله عنهما واذا كانت في يديهم
عن عاتبة رضي الله عنها وما في الحديث الثاني منها وفق ابن عباس رضي الله عنهما
فكان في يديهم عز عاتبة من ذلك ان تقع وثبت ما روينا عن ابن عباس في بيته ثم
نظر قال ابو بكر رضي الله عنه في ذلك سور هذين الحديثين ام لا
فوق حدثنا قال ابوبكر بن ابي شيبة قال بن
سوار شعبه عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن

احمد بن شعيب بن علي بن حمزة السجستاني عن احمد بن ابي حنيفة عن ابي
 قاسم الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان من لم يركع
 خلفه في ركعة لم يركع ما ساء له ذلك وكيف يكون ان يكون احدا ما عليه
 في صلوة قد دخل فيها ذلك الغير قبله وكان دخوله فيها دخولا يوجب عليه في ركعة
 فيها من الجوامع لو كان ما هو ما لم يوجب عليه وكان دخوله فيها اما ما لا يوجب
 عليه فيها من الغزاة فيها من قول من ذهب اليه ان كان الامام فيها لا يوجب عليه
 فيها اذا كان ما هو ما فيها لان الامام عليه وعنده غير الغزاة لا يوجب
 تلك الصلوة في كل ركعة فيها وانما الحجاب والصوره وكيف يكون ان يخرج من
 غلظه ان يغتاض كل فاصه منها وانما الحجاب والصوره وكيف يكون ذلك
 صلوة هذا حكمها حينئذ الحكم بلا يكره شيئا فله وكيف يكون ذلك
 باي يكره شيئا عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع
 ومن سواه من اصحابه اياها لا يسبقون اليه منهم بالركوع ولا بالجلوس في صلواتهم التي
 يصلونها معه وان يكونوا معتقدين بهم في ذلك لا يحلوا فيهم فيه فان قال
 قال من فقه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة غزاه في صلوة مع ائمة
 بالاسم ذكرانه كان حجابا وما اليهم ان يكونوا مكانهم حتى يسبقوا فيركع
 رجع بهم فصارهم فكان جوابا له ان هذا حديث قد روي عن ثقات
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروين عنهم وهم ان يركعوا في ركعة او يركعوا
 فتمت من ذكره من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما كان منه فيها من ذكره
 الحجاب قبل ان يركعها وانما كان لم يركعها كان من خلفه احزاب لم يكونوا اكبرا
 لها وقد ذكرنا بوجوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع وقد اعتل استأثرت
 بهم الصلوة وهم من ذكره من حديثه ان ذكره لذلك بعد ان كبر ودخل في
 الصلوة وقد يحل ان يكون الغنم فذلك ان يركعوا ويحتمل ان لم يكونوا كبرا فافهم
 في الصلوة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم من غلظه فليلهم بركعة استأثرت
 بركعة استأثرت فثبت بذلك ان لا دليل في هذا الحديث لما استدلل
 به على دخول الغنم في الصلوة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم فكان

فيها وقد ذكرنا هذا الباب اساسه وبالاختلافات فيه وفي تقدم
 ما من كتابنا هذا وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم
 في الصلوة قبل دخول غيره فيها ثم يعودون بها لكان الغنم الذين كان دخوله
 في تلك الصلوة بعد دخوله فيها **باب** بيان شكلها
 روي في خروج الرجل طمعا بعد ان جاز الصلوة نفسه هل كان يتكبر
 مستأثرا او يبايع في دخوله كان مع معاوية **باب** بيان المنزلة في ذلك
 من سفين بن عيينة وحديث بكاء بن قتيبة عن ابراهيم بن سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان معاوية بن جندب
 يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء او في العتمة ثم يرجع فيصليها
 بقومه في بيت له وانما النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء او في العتمة
 تلك الليلة فصل معاوية ثم رجع فقام قومه وقرا سورة البقرة فتنا
 رجل من طمعة وقيل له انما فقت مقل لا ولكن اني النبي صلى الله عليه
 وسلم واحبوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك اخبرنا العشاء
 وانما اذا صلى معك ثم رجع فامسا فافتتح سورة البقرة حتى رايت ذلك فاخت
 وصلت وانما نحن اصحاب دعايهم فليبايدي فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 علي معاوية فقلت انك يا معاوية انت يا معاوية فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 وكنت **باب** بيان المنزلة في الثاني عن سفيان **باب** بيان المنزلة في الثالث
 في سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال له انما سمع اسم ربك الا على والدليل ان الغنم والسما والطارق وحزها
 قال **باب** بيان ان قلت لعمر بن دينار ان ابا الزبير قال له انما سمع اسم
 ربك الا على والدليل ان الغنم والسما والطارق فقلت لعمر وهو هذا او نحو
 هذا فقلت **باب** بيان ان هذا الرجل خرج من صلوة معاوية
 الى صلوة نفسه بعينه استأثرت بركعة وفي هذا الباب حديث اخر
 عن جابر بن سفيان عن عمرو بن ابي العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible][illegible]

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته وفي جايض قال يصدق نصف دينار
وكان الاجماع ايضا قد افترقوا عوانه في ان دعوا الحديث عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
رواه عن مفسم عن محمد بن محمد بن عمار بن يوسف وقد قال الحسن بن ابي حمزة
عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا على امراته وفي جايض ان يصدق دينار او نصف
دينار ثم نظرنا هل حدث فتاده سعيدا بهذا الحديث عن مفسم بسماعه اياه
او عاصم في ذلك فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد قال ان عباد بن صهيب حدث
سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن عبد الحميد عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا على امراته وفي جايض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يصدق دينار او نصف دينار فوقفنا بذلك على ان فتاده انما حدث
سعيد بهذا الحديث عن مفسم تلميذا لا سمعه اياه منه **نظرنا** هل سمعه
فتاده من عبد الحميد ام لا فوجدنا الحاج ابراهيم بن الفضل المازني السعدي
ان قال ان عبد الله بن هدهد بن خالد بن ابي حمزة عن قتادة عن عبد الحميد
عن عبد الحميد عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وفي جايض قال يصدق دينار او نصف دينار فوقفنا بذلك على
ان قتادة لم يسمعه من عبد الحميد فانه انما حدث به عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
والله اعلم اسعد من الحكم ام لا فنظرنا هل رواه عن مفسم عن عبد الحميد فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قد قال في الكبير بن جميل ووجدنا
في هذا فتاده قال في الكبير بن سعيد بن ابي الحسن بن شريك وقال في هذا
شريك عن حبيب عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يقع على امراته وفي جايض قال يصدق نصف دينار **ووجدنا**
محمد بن حبيب قد قال في **ن** حاج من هذا قال ان حاد بن سلمه اخضع
الحسين عن مفسم عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع
امراته وفي جايض قال يصدق دينار او نصف دينار وكان حديث حبيب
هذا ما لم يثبت على اضطراب في استاده ولكنه قد وقع فيه بين حماد

وبين شريك في منته من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايته ورفعه بشريك
ابن النبي صلى الله عليه وسلم واوقف حماد على ابن عباس رضي الله عنهما **ن**
نظرنا هل رواه عن مفسم احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن علي بن داود وقد حدثنا
قال **ن** حماد بن محمد بن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحسين عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سعين اراه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انا الرجل امراته وفي جايض في الدم العبط
نصدق دينار وان كانت صفة فيصدق دينار ووجدنا محمد بن جعفر
ابن محمد بن ابي غيث البغدادي قد قال في علي بن الجعدان ابو جعفر
البارقي عن عبد الكريم بن ابي الجراح عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره فكان هذا الحديث وقد حدث
به ابن عبيته عن عبد الكريم بن الجراح وهو يصدق الرواية وحدث به
ابو جعفر **ن** البارقي عن عبد الكريم بن ابي الجراح وهو يصدق الرواية
وكلامه حدث به عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون عبد الكريم
رفعه ام لا ولم يذكر فيه عبد الكريم ابو اسبه انه مرفوع ثم **نظرنا** هل رواه عن
ابن عباس عن مفسم فوجدنا الربيع بن سليمان المازني قد قال ان اسد بن موسى
قال الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن زيد بن ميمون عن علي بن ابي حمزة
يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبر
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اقبل امراته وفي جايض فامره ان
يعتق نسمة قال ابن عباس رضي الله عنهما ونسمة النسمة يوفد دينار **ن**
وكان هذا الحديث قد رجع الى عبد الرحمن بن زيد بن ميمون وليس ممن
روى هذا الحديث سواه ممن ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب
ونحننا عن احوال عبد الرحمن بن زيد بن ميمون فوجدنا البخاري قد ذكر
انه رجل من اهل الشام وانه حديث باحاديث منكرات وانه كان
فردم الكوفة وكتبه عنه غيره واصله من اهل ما وراء النهر الى جوارف لواء
عبد الرحمن بن زيد بن جابر وهو يروي به عبد الرحمن بن زيد بن ميمون به

وحدثنا محمد بن خزيمة صحيحه صحيحه من هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن حماد بن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
يعني امرأته وبرها يعني في الصدقة يدنيها فان لم يجد فصنعت دينار
وكان عطاء هذا عطاء العلم بالاسناد وهو ابو زيد بن عطاء عن ابن عباس
سنة الى ابنه بنو لم ينسب الى العطر وقد يحتمل ان يكون كان عطاء ابن ابي قحافة
فقم الى ابنه بنو لم ينسب الى العطر وقد
حيث قال ابن اسحاق حماد بن سلمة عن عطاء العطار في ذكره انما هو
في نسخة من روى هذا الحديث ايضا عن عبد الحميد بن العرافين اسم لا يوجد
الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قد ساق احسن محمد بن كثير عن الاوراع
عن يزيد بن ابي علك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ولم يجد في ذلك
لعمري الخطأ رضي الله عنه امراه نكره النكاح وكان اذا رآها اعتنت بالحيض فظن
انه ليس كما تقول فوقع عيبها واذا هي حايض قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامر ان تصدق بمحمدين دينار فكان في هذا الحديث مما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصدق به بخلاف ما في الاحاديث الاول وكانت الحديث
الاول اولى عندنا من هذا الحديث لبث رواها وتوفي ورقيم المغنار بن زيد بن
ابن ملك في نسخة من روى هذا الحديث ايضا عن عيسى بن عذرة في نسخة
منها قد ساق ابن احمد بن عبد الله بن يوسف في نسخة من روى عن ابن عباس رضي الله
عن عكرمة بن يعقوب عن عيسى بن عباس رضي الله عنهما في روى النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث يعطى امرأته وبرها يعني في الصدقة يدنيها وان لم يجد
دينار فدينار الحديث فوجدناه اذا ثبت كان الحديث في امر النبي صلى الله
عليه وسلم من دفع من الب المذكورة بالصدقة المختار المذكور في
صحة ذلك لان كان تلك الصدقة التي امر بها فتره الى الله عز وجل فاختل
ان تكون فيه لالاها كفارة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
عذكوفا النفس لكون كفارة كما قد ساق في نسخة من روى ان ابنه
حدثه عن حماد بن عروة عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

او فتركوا واجب في حلق الباس في الاحرام من اذى ومنه انك فتركوا ان يقول انه يوجب
 الدم في هذا ثم يتوهم الدم فيصدق بتمتع بعد العجز عن الدم فما يصح منه في حينا
 الصيد الذي نصيبه المحرم في احرامه وكان الذي قاله مالك بن ناس من انه عتق في ذلك
 عتقا اولي ما قيل فيه لان الاحرام قد حرم الجماع وحرم خلق الناس وحرم الباس
 وكان من فعل شي من ذلك فلا ضرر له اليه اثم ومن فعله بضره اليه غير انهم فكانت
 النكاحات الواجب ذلك على الفعل لا على سواه غير ان كانت باسافة على ضرره
 لا تتم بها واذا كان على غير ضرره فعنها لا تتم فكانت النكاحات واجبة للفعل لا لما
 سواه وكان قتل الصيد انتهاك حرمه من غير النكاحات وخلق البشر انتهاك حرمه من
 البدن فبعضنا ساء بالبدن بعضنا ساء بالبدن اشبهتها بالصيد الذي ليس
 من ساء بالبدن اذا كانت اذى كذا لئلا يكون فيما احببنا هذا المخرج
 عليه محمد فيما احببنا عدينا **فمن نظرنا مقدم مولا المختلطين في هذا المعنى**
 احد من قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن حنيفة قد
 قال ان محمدا بن سنان ابو عوانة عن ابي اسير عن سعيد بن عيسى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال استسأه فقال اني خرجت مع زوجتي فاصلت بغير طهارة
 بالبيت بين الصفا والمروة فذفع علي بن ابي طالب فقال شق شديدا فاستحييت
 المرأة فقامت فقل لعل المرأة فذبه من صياح او صدقه او صدق صياح فلهذا
 او اطعام شتر مسكيا او تنكيس نسكا فقال اني فلكذا افضل قال الشكر
 قال اني الشكر افضل قال اخبرني فانه كان ما رويته عن ابن عباس في ذلك
 موافقا لما ذكرناه فيه عن مسك سوا واول الاقوال عدينا في هذا الباب
 واليه كان ينبغي ان يحدوا واما الله بالتوفيق **باب**
 بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب على من ترك الجماع
 شبرا **حدثنا محمد بن حنيفة** عن محمد بن سنان عن محمد بن عيسى عن ابي اسير
 فذاهم عذره عن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجماع
 في غير عذر فيمضدق بدينه فان لم يجد فيصعد بدينه فالتدبير الذي ذكرناه
 في الباب وفي هذا الحديث من ترك جمعة من غير عذر **فقال**

الحديث يدل على ان لا يمتنع عليه العذر فكان جوابا له من ذلك ان كان ما امر به
 هذا الرجل كفارة لم يفتقر عنه ما امر به من ذلك بالعذر ولا بعذر العذر لم يفتقر
 الكفارة في حلق الباس في الاحرام بالعذر وكانت واجبة في العذر وفي غير
 العذر وان كان الذي في هذا الحديث اراد به عتقا النكاح فذلك ما قد دلل
 على ان الصدقة في الجماع لا يحجز كذلك وان صدقة بريد صدقة كفارة
 لما سقطت من حال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في خلق الناس في الاحرام
 من اذى **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الغاوي يعزل من قتله ومن احراف رجله حدثنا
 سليمان بن ابراهيم بن موسى بن اسماعيل بن عبد العزيز بن محمد الدارودي عن صالح بن
 محمد **حدثنا ابو جعفر** وهو ابن زائدة قال دخلنا ارضا له ومعه من عبد الله
 فقل رجل يبعث مسلح اليه قال فقال احدنا ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اخذ نكاحا فدخل فاحرقه واخرقوا نكاحه وكان في ما عداه قال
 صحف فسالنا لما فقال بغيره ونصدقوا بجمعة **حدثنا** يحيى بن عمار
 فذبه عن محمد بن عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال كنت مع محمد
 بن عبد الملك ومعه سالم بن عبد الله بن محمد قال رجل قد غل فخذته سالم عن
 ابيه عن عمر بن عبد الله بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غل فاحرقوا نكاحه
 واخرقوا بجمعة مسلمة فاحرقه الاصحاح كان فيه وحدثنا يوسف بن
 زبير عن سعد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صالح بن محمد قال
 كنت مع سلمة بن عبد الملك في الغزو فوجدنا نكاحا قد غل فخذنا سالم بن عبد الله
 فانه عن ذلك فقل احد من ابي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من وجد نكاحا قد غل فاحرقوا نكاحه واخرقوا نكاحه فوجدوا نكاحا
 صحيفا ففعل سالم عن ذلك فقل ان سمي ونصدقوا بجمعة **حدثنا** ابو جعفر
 بن سليمان المرادي عن اسد بن موسى عن عبد العزيز بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 وقتة وحدثت موسى بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 هذا الحديث فلم يذكره موسى بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

في ان ابن ابي داود في اربعه احوال في حكاية داود وهو ان ابي داود عن الشعبي
عن مسروق عن عياشه رضي الله عنه قال قلت لاول ما فرضت الصلوه ركعتين في وقتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل كل صلوه مثلها غير المغرب فانها وتر
النهار وصلوه الصبح لطلوع فرائها وكان له اذا سافر عاد الصلوه اولى
وكما حدثنا يونس بن اخنوخ عن ابن وهب ان مالك اخبره عن صالح بن كيسان
عن عمرو بن عياشه قال قلت فرضت الصلوه اول ما فرضت ركعتان فافترقت
صلوه السفر وزيد في صلوه الحضره وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن انصار
حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبتي حدثنا مالك ثم ذكر باسناد
مثله وكما قال عبد العزيز بن ابي عقيل بن سفيان بن عيينه عن ابن
شهاب عن عمرو بن عياشه رضي الله عنه ان الصلوه اول ما فرضت ركعتان
فافترقت الصلوه والتمت صلوه الحضره قال ابن شهاب فيقول لعمري
فيها بالاعياشه كانت تتم في السفر قال لها ناولت ما ناول عثمان رضي الله عنه
فكان فيما روي عن مسروق عن عياشه رضي الله عنه انها ما فترقت ان فرضت
الصلوه في السفر ركعتان كما فرضها في الحضره اربع ركعات وكان رسول الله
في الحضره ثمانيا غير محسن عن اخر من اصل العلم لانه خلط فرضه في صلوته
بعينه مما ليس فيها فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره اربع ركعات
لانه خلط فرضه في صلوته بما ليس به فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معوية الذي قد روي عنه فيما قد تقدم ما في كتابنا هذا
في فرض الصلاه ركعتيه ثم اذا ان جعل بعد فاما ان لا يجعل حتى يتقدم
او يتكبر فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في وقتهم من
صلاته كان عليه لمن فعل مثل ذلك ولم يعلم من صلوته او كعد وكان
فعل ذلك في خلافة اياه فيما امر به ما ذكرناه الله ولعياشه كانت
لعمري ولمعرفة ما يوصفها من الاسلام بالافتقار رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فعله على ما يجب ان يكون عليه مثلها وكيف وقد وافقها فيما روي
عنه صلى الله عليه وسلم في فرض الصلوه في السفر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

في البيع المادي في اشد حاجتهم من اسعيل في اسامه بن زيد قال
سالت طاووسا عن ان طوع في السفر فقال وما يمنعك قال الحسن
ابن سالم انا احدثك ان سالت طاووسا عن فرضه فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوه في الحضر اربعه وفي السفر ركعتين فكما
يشطوع هو في قلبها ومن بعد ما قلنا في السفر فقلنا وبعد ما في حديث
ابن عباس رضي الله عنه هذا ان فرض الصلوه في السفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان وكان معقولا ان من زاد على فرضه في صلوته في السفر
كمن زاد على فرضه في صلوته في الحضر واذا كان ذلك غير محمود فاعلم في الحضر
كان غير محمود فيها من فاعلم في السفر فاشق بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا
وثبت عن عياشه رضي الله عنه حديثا مسدود وعمره الذي ذكرنا وبالله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ان الله تعالى وضع عن المسافر وضع عن المسافر شرط صلوته حديث
ابراهيم بن مرزوق في روح بن عمار عن ابي عمار عن ابي قلابه عن رجل من
بنو عامر انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقيل له لم يفرط في
وقت لا اذ رجعت احرك عن الصلوه فان الله عز وجل وضع شرط الصلوه عمن
المسافر والصوم عن الحليل والمريض وساجد بن قيسه وابراهيم بن مرزوق قالان
ابوداود عن ابي عوانه عن ابي سيرين عن ابي عبد الله بن النضر عن رجل من بنو
قال كذا سالت فابننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقيل له لم
فاطعم فقالت ابي صايم فقال له لم احدثك عن ابيهم ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشرط الصلوه وحديث محمد بن عبد الله بن زياد عن ابي
في الوليد بن مسلم عن الوليد بن مسلم عن ابي عمار عن ابي كيسان عن ابي
قلاوبه حديث محمد بن ابي اسويه عن رجل عن ابي اسويه قال قلت لابي كيسان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فقال لا تستطير العدا يا ابا اسويه فقالت ابي صايم
ثم ذكر مثله **وحديث** ابن ابي عمير عن ابي كيسان عن ابي كيسان عن ابي كيسان
احبنا ابن عيينه عن ابي داود قال حدثنا ابو قلابه عن شيخ من بني قشير

عن عمه ثم لبثنا به يومًا فقال ابو قتادة حدثني بعيني ايوب فقال الشيخ حديثي
غير انه ذهب الى ابيه فابتهى الى ابنه صلى الله عليه وسلم وهو يصعد فقال له لم
الي الغدا فقلت اني صائم فقال لان الله تعالى وضع عن الصائم نصف الصلوة
والصلوة والصوم فقلت **ك** قابل فقد روي في باب ما الذي قيل هذا
باب ان الصلوة وضعت او لم وضعت فثبت وان الزيادة فيها على ذلك
من المحض طارئة على التكليف وفيما روي في هذا الباب ان الله تعالى وضع
على الصائم شرط الصلوة ولا يضع الامان ثابثا قيل ان يضعه فيها
اختلاف شديد وكان جوابه ان ذلك انما للاختلاف في ذلك كما
ذكر لان معنى الوضع منه عن رجل تركه مرض ما وضعه عن وضعه عنه وان
لم يكن كما هو مضاف عليه قيل ذلك ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد ذكرنا فيما تقدم من اني كتابا هذا فقله رفع القلم
عن تشبه عن الصغير حتى يكبر وعمران بن قيس يثقله وعن المجنون حتى يعيق
وان لم يكن ما ذكره رفع عنهم من ذلك ما كان مكتوبا عليهم قبل ذلك واما
معناه رفع عنهم فلم يثبت عليهم فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب ان الله وضع عن الصائم شرط الصلوة اي لم يثبت
عليه لان كان مكتوبا عليه قبل وضعه اياه عنه فان كماله تعالى ونعمته ان لا
استخفى في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
باب ما روي من عبيد الطائف وان من خرج اليهم منهم راكبه وانه قد يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدها هذا بنعيمين قال لا عن حصن بن عمار
الحق قال لا اي عن حجاج عن الحكم عن عمار بن عباس قال كان من
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعقته فكان ابو بكر
منهم يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم **حدها** هذا اسماعيل بن
الحليل اخبرنا علي بن مسهر عن حجاج عن الحكم عن عمار بن عباس قال اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان من

اعتق يومئذ ابو بكره وغيره وكانوا سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتلأ
هذا الحديث فوجدنا الاصل المفقود عليه ان من خرج من عبيد اهل الحرب
الى المسلمين سلموا غلوا له كان بذلك حرا لان حروجه ذلك عام لنفسه وانه
لا ولا عليه في ذلك لاحد وان من خرج اليه من عبيدهم وهو على الكفر
عاد عنه لساكن باحرار دارنا اياه كما كان ابو جيثبة رحمه الله يقول
في ذلك واما من سبق اليه ما فاحظه فيكون له دون بقية المسلمين الا الحسن
العاجب عليه فيه فانه يرجع الى ما عليه الاحاسر كانا ابو يوسف ومحمد
يقولان من ذلك وان كانا قد قلنا ذلك انما لا حسن عليه فيه ووجدنا ابا بكره
فذلكان من حقه الرق من اهل الجاهلية لما كان عليه اهل الجاهلية من اسرافات
ان اباهم منهم ما ينفقون سوام من عبيدهم وكان ابو بكره منهم ثم كان من فخره
من الحصن الذي كان فيه الى عسكر المسلمين فيكون به عاملا لنفسه ويكون قد
صار حرا بل ولا عليه لاحد واحتمل ان يكون ذلك كان منه وهو على الكفر
فلم يكن كذلك وكان عبد اليعتم به مثله بما قد ذكرناه في هذا الباب فمثل ما
في ذلك فوجدنا كاري بن قتيبة قد قال ما روي عن عباد بن شعبة
عن عاصم عن ابي عمير الهذلي قال سمعت سعد بن مالك واما بكره يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعانا الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فاحجبه عليه حرام قال فقلت لعلك حدثك رجلان داي رجلين
فقال وما بينهما من ذلك اما احدهما قال من رما بسهم في سبيل الله واما
الاخر قال رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فكان
في هذا الحديث ما قد ذكرنا على اخروجه كان الى عسكر المسلمين وهو مسلم لانه
قد حقه في ذلك من الجاهلية ما ذكرنا من هذا الحديث ولا لانه لو كان خرج وهو على
الكفر كان حروجه محمولا ولما كان موصوفا ولما ثبت له الاسلام الدين
كان عليه قبل حروجه الى عسكر المسلمين ولحقه بعسكر المسلمين وهو عليه عقبتا
انه كان لخروجه الى عبيد المسلمين عاملا لنفسه عتقا لاولاد عليه
لاحد من اسر فيه وعقدنا ان قول ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثت فخرج اليه يوم الطائفة انا هو علي بن ابي طالب فوجه لابي اسئلت ف
عنا فله بعد خروجه وان قوله هو قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
يريد به الولاء الذي يوجب الولاية التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت
مولاه فعمل مولاه ثم اتبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فعلمنا
بذلك مراده بقوله من كنت مولاه فعمل مولاه انه الموالاة على ما هو
عليه من الاسباب الذي يجب ان يكون اصل الاسلام من الموالاة بعضهم
بعضا عليها ومثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما قدنا الحسن بن
نضر قال سمعت يزيد بن مرون اخبرنا ابو مالك الاسدي عن موسى بن
طلحة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعنا
ومن يه وجهه واجمع ومن كان من بين كعب موالا دونك اس والله
ورسوله مولاه قال الحسين فذكرت لاحد من اصحابنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم فذا اخبر في هذا الحديث ان الله عز وجل ورسوله
مولاي القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث بنو ابيهم ومن تولاه الله شهد
رسوله كان في اعلى المرات ومما يدل على ما ذكرنا من امر ابي بكره ما قد حدثنا
احمد بن داود بن موسى بن عبد الرحمن بن صالح الانديسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ابن مهمل عن الحسن بن معوية عن شيبان عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليه انا بكره فاني وقال لوطيقي
الله تعالى وطيق قوله وكان ابو بكره خرج الي النبي صلى الله عليه وسلم
حين خاض الطائف وكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم اسلام
ابي بكره خروجه الي عسكر المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
احبب الذين سافروا اليهم انه طيق الله عز وجل ورسوله والطيق موالا لوطيقي
من الاسر الذي كان فيه فدل ذلك انه كان في اسيرة ايدي المشركين
حين الملقه الله رسولاه بما صار اليه من الحاق بعسكر المسلمين وفيما ذكرنا
دليل على ما وصفنا والله الموفق باب
بان شريكا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية المحررين في العطا

علي بن ابي طالب من ان كان مراده من ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحمزة
عنه الله بن ابي الصانع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية
رضي الله عنه لما قدم المدينة خاضعا لآية الله بن عمر فقال له معاوية
حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجتي عطا المحررين فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه اسبي لم يداي اول منهم وحديث ابوامية
عنه الله بن محمد الفطواني عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعوية
اسكت عطا المحررين ولم ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم يداسبي ابي من حمزة
حين وجد وحديث ابوامية عن يحيى بن صالح الوجلي عن ابي عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسن بن عوف بن ابي بلال عن ابي عمار ان معاوية
عام حج قال له عبد الله بن عبد الله المحمدي فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم قسما فدايهم فداي معاوية فاعطا المحررين فدل ان سرقا باب
ابو جعفر قتال هذا الحديث لتقف على السب الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الدوالي المعقوفون ما هو فوجدنا المحررين
فذكروا اعداء المؤمنين يقتلونهم واسودتهم وياخذون اسوالم وكان الموسون
ايضا اعداء لهم يطالبون منهم مثل ذلك عينا منهم في طلبهم ذلك منهم من يريد بهم الجند
وادلخالهم في الاسلام يكون سببا لهم الي الجنة والى المؤمنين الذين والاخرة وكان
يريد الكفار من المؤمنين لذلك مرصد لانه يدعونهم الي ان روكان الموسون
قد باسروا المشركين فحسوت اليهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين اساءوا
اليهم وعذبوهم واجاعوهم وكان ما يريد الموسون يقتلهم ايام باطلا وكان
الذي يكون من كل فريق من الفريقتين هو من جنس ما يدعوا اليه للفريق الاخر
من القتال وكان احد الفريقين يحرق والاخر باطل وكان الموسون في قتالهم
المشركين يريدون بهم الدنيا بالله عز وجل حتى يكونوا كلهم فيما هم عليه
من الدنيا وفيما يصبرون اليه في الاخرة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حوا
للعبي سالة عن شخصه الذي كان منه فقال رايت فومنا تجردون الي الجنة
في السلاسل يعني الكفار من العجم الذي كان الموسون يجردونهم بقتلهم الي

الاسلام الذي يكون سببا لدخولهم الى الجنة وكان المؤمنون قد تمنع ان يقيم
 عليهم وهم على ضعفهم الذي كانوا عليه فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمنعوا عنهم
 عليه من الايمان اليهم ومن الانعام بهم ما يكون فعملهم اصدقاء ما كانوا
 يفعلونه منهم لو وقعت ايديهم عليهم ثم يقتلونهم فيقتلهم بذلك اذ كانوا
 المؤمنين ذلك ثم اتفقا ما عساه فيهم واذا كان ذلك الماحضات منهم اليه في
 كل الاحوال التي كانوا عليها حتى يحكمهم بذلك العتق منهم كان ما فعلوه
 بهم من العتق الذي قد ساروا اليه بذلك العتق من اهله من الاحصان اليهم
 على مثل ما يكون الاحصان اليه وصورته في الوطاع على سوام من اهله
 يفتق ذلك الاحصان بعد تحريم ايامهم الى قديم احصانهم اليهم في ايامهم
 احصانهم اليهم اياما كانوا في الدين وهذا احسن ما احصوا في ما قبل هذا
 الحديث وآله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
 بيان مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبي النبي لما امر
 اخلايهم من السنة عقد قولهم له لان كانوا ولم تخل صعدوا فجلوا في المسلم
 ابن احمد بن سليل البصري ابو بكر اسلم من اصله شافهم من عمارت مسلم بن خالد الزنجي
 في علي بن زيد بن ركانه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما اخرجنا من بني النضير جاءهم فقالوا يا نبي الله انك امرت
 باخراجنا وان علي الناس ديون لم يحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدوا
 ونخلوا قال ابو جعفر وبنا النخيه هو كما هم اشرا في اليهود كانوا
 يتنولون المدينة كما حدثت النسخ بن سيمر المرادي ومحمد بن عبد الله بن الحكم
 قال الربيع بن شبيب بن الوليد وقال محمد بن الحسن بن ابي وشبيب عن النبي بن سعد
 عن سعد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا نحن
 في المسجد اذ خرج عتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى هؤلاء
 فخرجنا معه حتى جئنا بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فلو افاقد بلغت يا ابا انفسم فقد لله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكم اريد ثم قالها اناسه فقالوا انهم لا يرضون

٢٤٩

ورسوله واني اريد اخراجكم من هذه الارض من واحدكم بماله سببا في بعه
 والافاعلوا ان الارض لله ورسوله قال ابو جعفر وم الذي كانت
 في الانصار من ايجامه اذ اردوا ان يهودت من ان يهود من يهود يهوده
 منهم من يهودوه فيهم كتمان ابراهيم بن سريوق في وقت من آخر برحقه
 عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن قوله عز وجل لا اكرهه في الدين
 قال كانت المراه من الانصار لا تدين بعشر في ولد لم تحلف في ايامه لان
 عاش لها ولد لهودته في اجلبت بنو النضير اذا منهم ناس من ابي الانصار فقالت
 الانصار يا رسول الله ابا ونا فان لا الله عز وجل لا اكرهه في الدين قال
 سعيد بن شريكهم ومن دخل في الاسلام وكما كانت تحت حريمه حاجج
 ابن منها ابا ابو عوانه عن ابي بشر قال سالت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل لا اكرهه
 في الدين قال سالت هذه الآية في الانصار فليحاصه قال احاصه قال كانت المراه
 في احاصه اذ كانت قد بدلت في ذلك ولدت ولدا يتعد في اليهود فتمت في ذلك طول
 بقية في الاسلام وفيهم منهم ما احلبت النضير قالوا يا رسول الله ابا ونا ولجوات
 منهم قال سالتهم فانزل الله عز وجل لا اكرهه في الدين فديت في ذلك في فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وان اختاروا فيهم منهم وان اختاروا فيهم
 منهم قالوا فلو لم يهودهم فاختار شعبه وابوعوانه علي بن ابي شريك في هذا
 الحديث فيما ورويه شعبه بن جبير الى ابن عباس وروايت ابو عوانه عن سعيد
 بن جبير قال ابو جعفر وم خلاف يهود جبير الذين كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عالمه عليها بظن ما يخرج كتمانها وارضها واقواها على ذلك
 حتى ابلغهم من ان الله عز وجل ما ذكرنا في ذلك من المراه في سطر
 ما يخرج الارض في انفسهم ما في كتاب هذا **باب** الحديث الذي
 ذكرناه في اول هذا الباب فوجدنا فيه اخلاقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لبي النبي عند اخلايه ايام ان يصعدوا بعض ديونهم ويحبوا ببقيتها
 وان هذا الباب ما قد اخذت اصل العلم فيه فاحا من يومه من عبد الله بن
 عباس عن النبي كتمان احمد بن الحسين الكوفي قال سمعت سفيان

عنه يقولان عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يري باسا ان يقول بحل
لي وضع عنك وكرهه بعضهم وهو عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت تأفقت
يونس بن عبد الاعلى ابن ابن دهب ان مالكا اجزه عمر بن حفص عن عمر بن حفص
عمر بن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن مسعود عن علي بن ابي
الدين الجاهلي فيضع عنه صاحب الحق ويحبه الخ وكرهه فذكر عبدالله بن عمر
وكان يونس قال ان دهب ان مالكا اخبره عمر ابي الزيد عن بشر بن سعيد
عمر بن عبد بن صالح مولى الصالح انه قال لعث ابن الزبير اهل داركمه ومن اهل السن
والجاهل ثم اردت ان اخرج الي الكوفة فغضوا علي ان اضع عنه وسعدوني فقلت عمر فذكر
زيد بن ثابت فقال لا امر كان اكل ذلك ولا ان تؤكله وكم ما حاسبوا احدين
الحسين انه سمع عيينه يقول قال ابو ان ياد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه
سيل عن ذلك فكرهه وقال لا يكمل ولم يذكر احدا خدشه اخيرا صالح وكان
الرابع برسم المادي عبدالله بن وهب شاتين بن بلال صاحب يعين ابن محمد
عن القس بن محمد عن عبدالله بن عثمان دجلا له وقت ان اهل دارك اهل دارك
فارت ان اضع عنه ويجعل الدين في حق عبدالله لا تقبل وقت **ق** قيل
استعملت حيثما في ماس الذي ذكرتموني اول هذا الب بوجه لم اجاب المعتبر
المذكور في علي بن كرهه وكان جوابا له في ذلك انه لا يحبه في عنده لمن
ذهب الي اطلاق ذلك علي بن ذهب ال كرامته لانه قد يجوز ان يكون كان من دخول
علي الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل ختم الله عز وجل الربا ثم حرم الربا بعد
ذلك فحرمت اصابه وصدقه في العفة حليبه المقدار منه تجلب في كل
حتى يوقف علي الوجه فيها ان الله وهو حليبه البعض من الدين المجل يكون
سببا لتجليل بقية يكره ذلك من كرهه من ذكر ما اطلقه من سواء ممن وصفنا
وكان الاصل في ذلك ان الامر لو خرج في ذلك يتبين قوله وسين هو عليه
والتجليل علي ان كل واحد منهما مشروط في صاحبه كان واجبا في ذلك لا
يكون وان كانا بالذات لهما القرآن محرمه ونوع عبدالله بن عمر وحل عليه وهو

انما عليه كاتوب دعوت الى الله عليهم لدنيا العاقل ما يدفعونه اليهم
من اسوالم حتى يوضحوا عنه ذلك الدار العاقل الى اجل يدركونه في ان خير فكنون
يدلك مستر بها حلا مال محمد الله تعالى ذلك او وعد عيه الوعد الذي
كنا به القرآن فكان مثل ذلك وضع بعض الدين الموجل بتجليل يقينه في ان
يجوز ملك لانه اباغ التجليل في التجليل ما يستعمله باسقاله يقيد الدين الذي
سقط منه ثم اوضح انه لا يجوز ومن كان يذهب الى ذلك من اصل العلم
ابو حنيفة وملك ابو يوسف وملك كسانا محمد بن العباس في علي بن محمد
ابو محمد الحسن بن يعقوب عمر ابو حنيفة في ذكرنا والمحمد بنهم في ذلك خلافا وضا
فدنا يوسا حرا ابنه ومير ملك هذه المعين ايضا ومن كان يذهب خلاف
ذلك فيزول للعديل كما سلك محمد بن العباس في محمد بن يعقوب في الحسن بن زياد
قال قال **ق** في رجل له على رجل الف درهم الى سنة من ترميها في عوصان
فصاحبه منها على خمس ما به نقد ان ذلك حرام وقد كان ان في اجازة فذكر مرة
في ذكره ان الذي عنه قال ولو لم يمل المكتبة لولا بعض النكاح على ان يبره من
ابن في لم يحزن ورد عليه ما اخذ ولم يعقب لانه ابراه ما لم يبره في **ق** الذي
قد قال في هذا الموضع وتجعل لا يجوز لاجاره في الدين **ق** اذا كان ذلك الموضع
والتجليل ليس واحدهما مشروطا في صاحبه ولكن على وضع يرحوبه التجليل
لغيره الدين فذلك خلاف ما الاول ولا يجوز في المعقول ان يباله في ذكره
الذي يحرمه في كل يوم لاجلهم لانه لذلك وهذا وجه هذا اليه بما يقع
الصلح على سنة اهل التجليل في البيع وفي الموضع المرجو به تجليل لغيره الدين بغير
اشتراط له في ذلك الموضع والله الوافي **باب**
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه عزاء فاذا انفس في
الدين ما يوسى بن عبد الاعلى اساعده الله بن وهب قال سمعت جوه بن
سبحك يحدث عن بكر بن عمرو بن شعيب بن رزعة عن عتبة بن عامر
الحجني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحسموا المتكسح
او قال لا تفس فقل يا رسول الله ثم يحسم انفسا قال لا دين

وحديث ابراهيم بن رزوق عن عبد الله بن زيد المعزني سمعته ثم ذكر ما سألناه
 شدوت الشيخ المروي عن ابي عبد الله بن جعفر بن محمد بن رزوق عن شبيب
 ابن رزق عن عمن عنه بن همام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحبوا انفسكم
 بعد انتم قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الدين وحديثنا بعد من اني
 منكم انما نفع من زيد ساكن بن عمر وحديث شبيب بن رزوق سمعته بن
 عامر يقول ثم ذكر مثل حديث يونس بن عمار ومب عرجاه عن بكر الدين ذكرناه في هذا
 الباب قال **ابو جعفر** فاما هذا الحديث لتقف على المراد به ما هو
 ان شاء الله فوجدنا النبي الذي فيه مقصودنا الى اضافة الاتعنى بالديون وكان
 معقولا انه يجيب الاتعنى الى ما غلب عليه حتى صار له بذلك ما يفهم منه
 وكان ذلك كما مثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
 كما وجدنا يونس بن احزمنا ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن ابي المعزني
 عن جرح بن زعفران بن يحيى بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الغفلة في تلك الغفلة عن ذكر الله عز وجل من لدن ان يصل صلاه
 الصبح حتى تطلع الشمس وان يفعل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركب وكان ما كان
 من الديون التي لا تنزك من غير عيه العمل في خلاصه منها وبما تته منها الى اهل الخلاف
 الديون الذي يفعل من غير عيه عن سائرته منها واخرج منها الى اهلها من رزق
 اهل هذه المنزلة ان شاء الله كان مذموما وكان يحنق لنفسه من الدين الذي عليه
 سواء العاقبة والدين سوا المطالبة في المعصية في الاجرة بما هو اعظم من ذلك
 فاما ما كان في الدين فهو عليه الدين مثل الحال الاول من ما تيسر لنا ان
 ونفرضه على نفسه من كان على الحال الاخرى في الدين الذي عليه بل من كان
 على الحالة المعهودة من ما تيسر لنا التبين في الدين الذي عليه فخرجوا الى الخواص
 هو عليه من ذلك وبالعون من الله عز وجل اياه على ما هو عليه فيه كما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن رزوق وحديثنا ومب بن
 جبر بن جابر ثم ان ابي عن الاث عشر عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان سمعته روي عن النبي صلى الله عليه وسلم استندت فقل لما يام

المؤمنين فتستبينون له من غير عيه فاما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اخذوا ديني وهو يري ان يكون يدان الله عز وجل ومحمد بن احمد بن
 اسلم بن قنانه الساجي بن عبد الحميد عن منصور بن رزوق عن عمرو بن هاشم
 عن عبد الرحمن بن حبيب قال اخذنا من سمعته نداء فقلته قال لها امها في ذلك
 ولا يوهو وحدها عليه فقلت لا بل الدين وقد سمعت خليل جفيتي صلى الله عليه
 وسلم يقول ما اخذنا ديني فقل الله عز وجل انه يريد فضاه الا اياه الله عز وجل
 عنه في الدين ومما حدثنا ابراهيم بن رزوق عن ابو دود عن القاسم بن الفضل
 اخذنا عن محمد بن علي عن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار
 ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد شغل اذا دية الا كان له من الله عز وجل
 ما لا يتيسر في ذلك العون ومما حدثنا ابراهيم بن رزوق عن يحيى بن حماد بن مسلم بن
 ابراهيم بن الارزقي عن طلحة بن سفيان قال اخذنا من سمعته رفاق بنات فقلت ان كان
 ابن الخطاب رضي الله عنه اذا صلا الصبح يمر على ابواب ارباب رواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وراي علي باب عايشة رضي الله عنها قال يا ايها النبي اطلب به امر
 المؤمنين فبعت اليها عمر ايام المؤمنين هل لك من سبعة الف درهم ابعت بها اليك
 في كل سنة ففاته فقلت بلى ولكن عليا ليس له حقوق وقد سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ما كان من ديني في فاته كان معه من الله عز وجل حارس
 وانما احب ان يكون معي من الله عز وجل حارس والعون من الله عز وجل والحارس
 يكونان لمن عيه دين الا وحاله فيه الاحوال المعهودة من الحالين الذين ذكرناهم
 وما يبيع ايضا الاستدانة على البيعة المعهودة ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما قد ذكرنا في مقدم مثل كتابنا هذا ان باب من مات لا يترك الله
 عز وجل شيئا من قوله لا يترك ما احب ان ياحداهما يا ايها النبي وعنده من
 دين الاكابر والرصد الذين وكان ذلك فقل الله فقل الله فقل الله فقل الله فقل الله
 وسلم يمان ومن ذلك ايضا ما قد روي عنه في رصه دفعه بالدين الذي كان
 عليه للهو وبما الذي كان له عليه ذلك الدين وسند كبر ذلك وما روي
 فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان الله عز وجل وفي ذلك ما تدل على

اباحه الاستدانة بالنسيئة لغير ما يستدان او على ترك العقود من المستدين في ذلك الحي
يركبه ذلك الدين فيعيده الى الاحوال المذكورة في الدين كما قد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما قد حدث امرهم بنهر روق بن عبد الله بن داود الحارثي عن
قزوين بن حبان عن ابي عبد الرحمن بن عمار بن عبد الرحمن بن دلاق قال
قال عمر لا تظنوا بالصلوة امرى ولا الى صباه وفكر انظر الى صدقة اذا حدثت
والي ما شئت اذا اوثر والى ورعه اذا استغنى الا ان لا ينفق ما ينفق عليه رضى
من دينه وما شئت ان يقال سبق الحاح فاذان فاذان موعظ فاصبح فقد ربه في
كان له عليه دين فليجعله بيع ماله او فقه ماله ان الدين اوله واجزه حين
وذكر ان علي بن عبد الرحمن قال قال ابو عبيد قال ابو زيد فاذان موعظ يعين
لستان موعظ وهو الذي يعينه من السرقة بين من كل من مكة قال ابو زيد
فوله وقد روى به اي وقع فيه لا يستطيع الخروج منه وفيما لا قبل له به قال
ابو جعفر وهذا الدين ايضا الذي روى الفاروق رضي الله عنه وهو الدين الذي
يستعمل فيه العقلة عن خوف عواقبه ولا يمكن التحفظ منها حتى يعود من عليه الى
الاحوال المذكورة من ذلك بالاسبق والى عيسى ان يكون عواقبها في الحارة اعظم من
ذلك لغو بالله منها وايه نسال الله فيقول يا

يا نكحل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المستأمن
حدا ابوايه في الاسود بن عامر وطلق بن عامر عن شريك عن الاحمر عن ابي
عمر الشيباني عن ابن سعد عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستأمن
وحد يونس بن علي بن محمد عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن ابي
سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا احداه تونش ولم يخاف وربه
ابا سلمه الى من سواه حدا ما محمد بن سنان الشيرازي عن عيسى بن سليمان
الشيرازي عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هدير
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فاختلف علي بن
معد وعيسى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر وفي اسناد هذا الحديث كما قد
ذكرناه من اختلافهم فيه فظهر بان ذلك لا يثبت على من جعد الصواب منها

من هو موقوفنا ابا اميه ايضا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن موسى الاشعث
قال يعني العوي ثم اجتمع جميعا فقال لعن عبد الملك بن عمر عن ابي سلمه
عن ابي هدير رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعه
لا يخرج فيها ولا يفت فيها احد فانه ابو بكر رضي الله عنه فقالت ما
اخرجك يا ابا بكر قال خرجت لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسطر وجهه
والتيدي عليه فلم يلبث ان جاء عمر رضي الله عنه فقالت ما اخرجك يا عمر قال
الجوع قال فاقف فحدث الذي تجد انطلق الى بيت ابي الهيثم بن اليتبان
ثم ذكر الحديث بطوله وقال في هذا المستأمن موعظ فغفقت بذلك
ان الصواب في ذلك كان مع عيسى والله حفظ مناس وحدثنا الحديث
ما لم يحفظ على وحدنا ما محمد بن علي بن دلود قال في علي بن سعيد بن سعد بن
واما احاضر فبين له حديثا فخص بن سعد بن عيسى بن سلم عن طارق عن ابن
شهاب عن النخعي بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأمن موعظ
فقال نعم فاما هذا الحديث لتقف على الماد ما فيه انك الله عز وجل
فوجدنا الرجل في استارته اخاه ملتقى فصدنا ما ياجه على رايه
ليكون محض امره الذي استشار به اخاه ملتقى فصدنا ما ياجه على رايه
سعد في رايه على ما معه فيكون بذلك محض ما له ما يفعل ما شاء وربه
فيه محض ما يشيره عليه فاذا كان الذي اثاره فيه صوابا كان
له من الاخر على ذلك ما يكون لمشله في مثل ذلك الذي اثاره رعيه في
ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم ان ذلك كذلك كان بذلك حدثنا
له فيما يفعل ما شاء ربه عليه ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يخط من هذا المعنى كما قد روي في الحديث عن ابن وهيب
حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمر عن ابي يعقوب عن ابي عمر بن مسلم بن
ابا عن ابي هدير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استشار اخاه فانه رعيه يعز رشده وقد كانه وكما حدثنا
مبشر بن الحسن البصري قال سألنا عبد الرحمن بن عيسى قال سألنا عبد الرحمن بن ابي ايوب

[illegible]

استقبلت من امرئ ما استدبرت له استألفه من حبي أكون حلالاً وحراماً
بكراراً ابراهيم بن ليثا راسفيع ثنائهم وبرزنا ر عن عطا عن جابر بن عبد الله
قال قدما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة فادعنا ان كل قفا اي
حل يا رسول الله قال لكل كلة فلو استقبلت من امرئ ما استدبرت
ما صنعت مثل الذي يصنعون **وحد** ثنا محمد بن عبد الله بن محبوب عن العبادي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا انه سمعه يحدث كذا قال اهلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالبحر خائفا لا كخالطه بغيره
فقدما مكة فلما طقنا بالبيت وسعنا بين الصفا والمروة امدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجدها عمره ان نخل الالنا فقلنا
ليس بيننا ومن عمره الا حمرا ليا فتخرج اليها وذكرا حادنا بفطر
مينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاركرم واصدقكم ولولا الهدي
لحلت **وحد** ثنا الحسين بن الحكم الجيزي عن الكوفي سمعت
عن عبد الله القتيبي عن عطا عن جابر قال **حد** خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجاجا لزيد الحاج ولا تنوي عمره فطقنا بالبيت ومن الصفا
والمروة ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحللنا وقال اني لو استقبلت
من امرئ ما استدبرت ما سقت هديا ولولا الهدي لاحللت
ومن لم يكن معه هدي فليحل **حد** ثنا ابن مزيون في النخيب
ابن ناجي ساو هب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن ابيه عن اسماء بنت
ابن بكر رضي الله عنها قال **حد** قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحابه
مهلين بالبحر فكان مع ابن بيرة الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه الهدي فليحل قال فلم يكن معي عامه هدي فاحللت
وحد ثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منها لانا يزيد بن زريع نا داود هو
ابن ابي هند عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال احرمنا
من المدينة نضرب بالبحر صراحا فلما قدمنا طقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

المسيو المديرو لم جلاص

ما قيل من بين موسى بن عفيف الحنفي ما فرغ ذكر أساده مثله وما قد
حدثنا الحق بن أبي حمزة بن يوسف أساده مثله قال **حدثنا** رسول الله
صل الله عليه وسلم أن سبابة الهدى لم تنفع في الإحلال من الغرة والحق
يلون الإحلال منها معا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على هذا المعنى كان الحسن بن سعيد بن الحسن بن علي بن محمد بن جعفر بن شعبة
عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من غرة استتمعت
بها فزله ركن عنه بعد فيحل أحلكه فقد دخلت الغرة في الحج وقد روي
عن عباس بن أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روي عن هذا المعنى كما قد
حدثنا أبو زكريا طودنا عبد الله بن صالح بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عباس
حدثنا عمرو بن الزبير بن عاتبة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبلت من امرأ ما استدرت ما سفت الهدى وتخلت مع ابن حسن
حلوا من الغرة قال **لا** أبو جعفر ومحمد بن علي بن الحسن الكوفون من أبي
حنيفة وأصحابه ومن الثوري يقولون في التمتع بالغرة إلى الحج أنه لا حل
سها إذا ساق الهدى حتى يحل منها معا قال **ما** البخاريون يحالون من ذلك
ولا يجعلون لسان الهدى في هذا معنى ويقولون أن التمتع بعد فراغه
من هجرته يحل فيها كان ساق لها هديا أو لم يكن ساقها لها وليس لأحد أن يخرج
عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول من فعل من غير خصوصه
في ذلك لأحد وواحد وبالله التوفيق **باب**

بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله علي رضي الله عنه أنه علم
من اليمن في حجة بما ذا هلت قال **لا** قلت اللهم إني أهل بما أهله وركب
ومنازله أياه يكثر علي حرامه أهله أهله أن يطوف ويبقى ويحل
حدثنا الشيخ المرادي بن أسد سألنا جعفر بن أبيه عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحرامهم معه في حجة الوداع بالتوحيد وأمره بأم
بعد فراغهم من الحج من الصلوة والركعة لأن يحلوا بها عمره الأمر أن معه هدي

الحج

وكان قوله صلى الله عليه وسلم فتنه اسمي المال على فتنه نعم الرجال والنساء فتنه
فكانت تلك الفتنه اوسع والشر اهلا من الفتنه الاخرى كل واحد منها
فاملا الامل الدس فذل كل واحد ربهدين الحدين عليهم من هم وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم في تحذير من فتنه الدنيا ومن فتنه الدنيا ما قد حدث
ابو اميه **حدثنا** عثمان بن عمر بن فارس بن شعبه عن ابي سلمه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله الحنظلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خلق خسر وان الله
عز وجل يستخلفكم فيها فيطركم كيف يشاء فانفوا فتنه الدنيا وفتنه النساء
فان اول فتنه بين اسرائيل والناس فكان في هذا الحديث ذكره فتنه النساء
الذي ذكره هاهنا حيث ابي عثمان التميمي وذكر فتنه الدنيا ومنها الفتنه بالمال
المذكوره في حديث **حدثنا** كعب بن عياض والفتن ما سورتك **باب**
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديثي الدين
من مال له عليه ذلك الذين يطيب نفسه هل ذلك ما حله ام لا **حدثنا** ذكرنا
ابن يحيى بن ابيان بن نعيم بن حماد الفضل بن عيسى الشيباني عن يزيد بن
زياد انه جمع عن جاسع بن شداد عن ابي رافع المحاربي قال لما طهر الاسلام حرجا من
ركب ومعا صفته ان حتى نزل في يارب المدينة فبينا نحن نقود انا نارا حرك
عبد ثوبان ابيان فسلم ثم قال ان اقل المؤمنين قد من الرده ومعا جمل احمر
فقال لا يتبعوني اجل فكن نعم قال ثم قلت كذا وكذا صاع من تمر فاحذوهم
يستغنوا شيئا قال فذاخذته فاحذروا اسرا بكل حتى توافي بحل
المدينة قتلا وما فيها بيننا فذا اعطيتهم جمل رجلا لا يوفيه فقا
الضعيفه لانهم وسوا العذر ايتوه رجل ما كان ليخفكم ما رايت شيئا
اشبه بالزبله البدر من وجهه فلما كان العشي انا نارا رجل فقا لا اسلام
عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامركم ان تاكلوا حتى
تشبعوا وان تحالوا حتى تسوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكلنا حتى تسوفنا
وحدثنا محمد بن احمد بن محمد الفهري الكوفي ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
عيسى بن يزيد بن زياد بن الحنفية عن جاسع بن شداد عن ابي رافع المحاربي

ثم ذكرته **وحدثنا** محمد بن احمد بن ابي اسحاق الكوفي صاحبان بن علي بن عبد الله قال
ابو جعفر وفديقل انه ابن سفيان الانصاري عن عمران بن ملحج عن اخيه الانصاري
قال كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر لرجل من بني عمار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار افضه فاعطاه فمرا دون تمر فمرا فقا لا
لانصار يا ربه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وراحق بالعدل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخذت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمو عا
وقال صدق من احق بالعدل من انه لا يقدر الله ان لا يخذل ضعيفا
حتى من قريها وهو لا يفتن ثم قال يا حوله عني فاديهه واقتنه فانه ليس
من عن يميني عني عني وهو جلد الاكبت عليه من كل يوم وليله انم وحدثنا
عنه عن عبد الله بن سفيان الصبي عن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن سفيان
الخصمي عن محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي عبد الله
ان يزيد بن شعبه وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبما
دينا ثم قال اعطيتكم على ان تظن وسوقا سماه من حاطب سمي الى اجل
يسمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذها منك على وسوق سماه
من حاطب سمي ولكن اخذها على وسوق سماه الى اجل سمي ثم ان زيد بن
شعبه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبما سماه فبما سماه فبما سماه فبما سماه
انكم يا بني عبد المطلب احبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما سماه فبما سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكم وكا الي عن هذا الحوج فكان امرني بحسن القضا
وامرني بحسن القضا انطلق اعمرا حاطب بن فلان فافذه حقه اما ان قد
بمن من اجله ثلثه ايام فزده ثلاثين صاعا تصدق عليه **فقال** قابل
ايخذل هذا الحديث في سنة عبد الله بن سلام اذ دخل فيه فان كان لا يخذل
مقدما متقطعا اذ كان قد تجاوز ان يكون ابيته به الى يوسف بن عبد الله
لان يوسف ولد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف كسان
محمد بن خزيمة بن ابراهيم بن يار بن سفيان عن ابي عبد الله العطار عن
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوسف فقـ قال لم تغفلوا هذه الاشارة وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عليه ان يوكل بالاشيا منها بنيه ان يوكل بالقرآن وذكر ما قد
 ابراهيم بن مردوق عن ابوعامر العقدي عن علي بن الماركل عن جابر بن ابي كبر
 عن زيد بن سلام الحارثي عن عبد الله بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تحموا عنه ولا تأكلوا
 به ولا تشكروا به وما قد حدث ابو امية عن ابوعاصم ان المغيرة
 ابن زياد قال اخبرني عباد بن يس عن الاسود بن ثعلبة عن عماره قال
 كنت اعلم ما في اهل الضعة القرآن فاصدي الى رجل منهم فوسا علي
 ان اتبعها في سبيل الله عن رجل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان اردت ان تطوفك الله طوقا منا رفاقك قال **لو** اوعى
 جعفر واذا كان حراما ان ياكل القرآن كان معقولا انه حرام عليه ان ياكل
 بماله وان يكون اذا فعل ذلك داخل في باب من ابواب الربا فكانت
 جوابا له في ذلك ان ما في الاشارة الاول هو عندنا والله اعلم ما قد يخفى
 ان يكون كان قبل مخزوم الربا ثم حرم الربا مخزوما ساه والدليل على ما
 قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده مما لم يحد عنه فيه
 خلافا لفرقة الكناصين يوسف بن زيد عن علي بن سعيد عن عبد الله بن محمد
 عن زيد بن ابي اسية عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه قال بعثني ابي الى المدينة
 الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم فقلت عبد الله بن سلام فقلت
 اليه وسلمت عليه فاصدي فقال من انت فقلت غلام بن فلان فقال
 مرحبا يا ابن اخي فقلت له انما شئت منك لتخيل شيئا فقال ما انا عليك
 حتى تظنوني معي الى البيت فانطلقت معه فقمنا الى سويق ونمرا فاكلت
 ثم قلت يا ابن اخي انك في ارض الرماة كبر عما مضى فاذا اسلعت رجلا
 من اهل الذمة ورفا الى اجل فانا ناكل بها وانما نحن بحمل من وقت او علف
 فلا ناكلها فان ذلك من اقظم ابواب الربا قال **لو** اوعى
 او لا ترى ان هذا الحديث من عبد الله بن سلام ابا بره عما ساه عنه

ما يطلق مثله له حديث ابن شعبة فدل ذلك على ان حكم ذلك المعنى في الوقت
 الذي ساه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي اطلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيه ما اطلق فحدثني ابن زيد بن شعبة الذي قد بعثت عبد الله بن سلام
 حدثت ابراهيم بن مردوق عن ابوداود عن انورة وسعيد بن محمد بن
 سيب عن ان ابي ابن كعب استفت من عمر بن الخطاب عنه عشرة الف فاصدي
 له عن عمر ارضته فزها فاته ابي فقال لا ترد علي فري وقد علمت اني من
 اطباء اهل المدينة ثم لا حاجة لي بما رددت هديتنا فاعطاه العشرة
 الف الف هذا الخبر حديث سعيد وقال **لو** اوعى في حديثه ان عمر بن الخطاب
 لما رد عليه ابي المال قبل هديته **حدث** الحسن بن غثيب بن سعيد
 بن يوسف بن عبد الله بن ابي الحواري عن الاسود بن قيس عن كوسم بن الافر
 قال قال رسول جيس قال لي ابي بن كعب اذا فرغت فري فاحصا حاك
 بفري حاك كله ومعه هدية فخذ منه فري حاك وارده عليه المدي **حدث**
 وحسن ابو امية عن ابويهم عن عبد الله بن جابر عن شعبة عن يحيى بن سعيد
 عماره قال اذا فرغت رجلا فري فلا تترك دابة ولا تقبل هديته
 الا ان يكون جري بينك وبينه قبل ذلك فاحاط الله قال **لو** اوجع
 ومنا غدا والله اعلم على ان اسير من بعد جعل ما كان مما حرت به الخاططة
 اذا فعل مثله بعد العرض كان على ما قد حدثت عنه الخاططة قبل العرض ومن
 هذا عندنا والله اعلم ان ابي بن كعب ان اهدى بن عمر بعد استنقاصه منه ما
 استنقاصه لانه كان يهديه قبل ذلك وقد حدثت يوسف بن اخيه ابن وهب
 اخبرني عمرو بن الحارث بن عبد ربه بن سعيد حدثت ان انا فحدثت قال كان
 لعبد الله بن عمر صديق يسلمه عبد الله بن عمر ويهدى له وهذا عندنا والله
 اعلم من ابن عمر علي ان ذلك لم يكن من اجل العرض وعسى ان يكون قد كان
 بها دية قبل ذلك وفيما ذكرنا هذا ابي بن كعب عن ابي بن كعب عن ابي بن كعب
 ما قد ذكرنا ان الاشيا الماخوذة باسباب غير ما رجوع الى احد
 باسبابه في كراسته حتى يكون كالمعقود عليه وتبقى بعد هذا

الباب ما يشهد منا المعين ان شاء الله عز وجل **باب** بيان شكل
 ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا الى الاله الاور حداث يوشن
 عبد الملك ان ابن عباس النبي عن عثمان بن عفان عن ابيه ان ابا حميد صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بن ساعده حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استلم ابنه لاثنيه اخا لادريين على صدقات بين سليم وانه جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم ومدة هدية اهديت الي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلقت في بيت امك واسكحتي تاثيرك صدقتك
 ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واشفي عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
 الرجلكم على الهل ما ولاي الله تعالى فيا تبين فيقول هذا لكم ومدة هدية
 اهديت الي اولا احلقت في بيت ابيه او امه حين ثابته هديته والذي نفسي
 بيده لا احل احدكم شيئا بغير حقيقته الا لعن الله من حمله يوم القيمة فلا عرف
 احداكم ما لم يمسح الله بحمل بغيره له رعا او بغيره لها خوارا او شاه سخر ثم رفع يده
 حين اني لا نظل الي يا من ما تحت منكبه ثم قال الاله بلغت قال ابو
 حميد بصرت عيني وسعت اذناي وحمدت الله ما حجاج من سئل
 في حاد بن سلمه عن عثمان بن عفان عن ابيه قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول
 استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رخلينا لله ابنه لاثنيه الاور في علي الصدقة
 فلما حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بغيره الحديث **حديث**
 الحسين بن محمد بن داود العيصي ابو القاسم ع عيسى بن حماد الدمشقي بعد
 عن عثمان بن عفان عن ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابنه لاثنيه الاور في علي بن سليم وانه
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه ثم ذكر بغيره الحديث **حديث**
 علي بن داود بن سليمان بن داود الهاشمي ع عباله بن زباني ان ناد عن
 ابي النجاد عن عمرو قال **حديث** ابن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استعمل ابنه لاثنيه اخا لادريين فلما حاسبه حين قدم وذكر
 بغيره الحديث من هذا الحديث بحاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الاثنيه على ما جرى على يده فيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
 على قول ابن الاثنيه بعد ذلك ما قاله ما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قاله لاجل ان ذلك ما هو مذكور في هذا الحديث ايضا وحدث
 رجاء ابن زكريا بن كامل الجولي في ابو حميد نصر بن حوسر الاصاب **حديث**
 المستعمل وهو لمحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان عن ابي حميد
 الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الاعمال فكانت
 في عمله ما شاء الله ان يكون ثم رجع من عمله ذلك وجاء معه باسوال فجعل يقول
 مئة فكم ومدة هدية اهديت الي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الاخصر في بيت ابيه او في بيت امه حين ثابته هديته ثم رجع فصدق المنبر
 محمد الله تعالى واشفي عليه ثم قال اما ان رجلا يستعمل على بعض الاعمال فاذا فرغ
 من عمله جاء ثم قال هذا لكم ومدة هدية اهديت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايه حين ثابته هديته والذي نفسي بيده ما من احد ياخذ من هذا المال شيئا
 بغير حقه او من هذا البن شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه الا لعن من حمله يوم
 القيمة وقد حمل على عنقه بغيره له رعا او بغيره لها خوارا وقد حمل على عنقه له رعا
 الاله بلغت قالوا نعم فقال لهم اني قد بلغت **حديث** ابن ابي حميد الحسن الكوفي
 ع اساطير محمد بن ابواسحق الشيباني عن عبد الله بن دكران عن عبد الله
 ابن ابن يونس بن ابي حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى البرقي اسود
 كثير فاقدم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يثوقا منه فجعل يقول هذا
 لكم وهذا فقيل له من اين هذا قال اهديت الي فاحضر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاقبل عيشي حتى صعود المنبر فقال اما ان بعثا فاقبل على الصدقة فحب
 اسود الكثير فاذا بعثت اليه من يثوقا منه قال هذا لكم وهذا
 فان كان صادقا فلا امير له ومدة في بيت امه او في بيت ابيه ثم قال
 من بعثه على عمل فقل شيئا فانه ياتي به يوم القيمة يحمله على عنقه فانقوا
 ان يا بني احدكم يوم القيمة على عنقه بغيره له رعا او بغيره لها خوارا
 تغرو **حديث** ابن ابي حميد الساعدي بن ابي عمير بن سفيان بن عبيد

١٥١
 ١٥١

[illegible]

فأثوه فقدموه ولقد رأيت بعض صبيانه انما فاحضه انجبه فقدمه لبيته عنهما منه فبكي
فأراد ان ياحضها فافاض عنهما منه وتركه يكبح حتى قدمها ثم اعطاه اياها قال
ابو جعفر كان من هذا الحديث تقديم علي ما اهدي له ما ذكره اذ كان لم يرد الا شيئا
به لانه انما اهدي له لولايته ما يتولاه ولان الذي اهدي له ذلك عظمى من
عظمى به كانت هديته اليه كما ولد بها من وصوله به من قبله الى اقراره بالمكان
الذي هو به مما يحسنه عقل وليس كذلك ولانه من اهدي اليه شيئا لم يكن هو
لكذلك كالي من ركع فيها اهداه الي عمر بن الخطاب فقبله منه بعد ان رده عنه
قبل ذلك الذي كان الذي كان له عليه ثم قبله منه بعد ان رده اليه عليه ومن هذا ما قد
دعي ان لا يتبع من الهدايا ما يشبهها اذا فعل ذلك يراد به ما قد ذكرنا منه في الباب
قبل هذا الباب من انما يدخل الهدايا من عبيد الدين لم ير له عليه ذلك الذي لان ذلك ان يراد
به من المظالم من الممنوع اليه لم يدرى بذلك الذي لم ير له عليه وكان ذلك داخل
في ابواب الربا التي تقع فيها في كل ذلك من حيث هو في وجوبه لا يجوز وقد
روى ايضا عن علي بن ابي طالب في الهدايا من مثل هذا العن ما قد وافقه عليه ابو سعود
الا انما يذكرنا فهدايتنا سعيلا من الحق الذي يغدر من عذرا فيقولوا فينا نحن في عجزنا
عن طلبه بعد ما قد عودنا انما ناسرنا لاجل اننا لم نعودنا به الف درهم
مما كان ابو سعود قال ان امرأته ابردها على الكبد قال وما ذاك قالت ناسرنا لوتنا هذا
لبني فقال ابو سعود ابراهم الكبد فذكر ذلك لعل بن ابي طالب في هدائه عنه واجزه به
قال ان امرأته قتلت علي ما قتلت قال قتلت واجره ما على الكبد فقتل علي حل واسه يا
حره ما على الكبد من كان ناسرنا لاجل اننا لم نهدى لينا انما احلنا فاحلها في بيت مال المسلمين
فهدايتنا واوسعود قد روي عننا في هذا الحديث روى الهدية من اهداها الي
ابن سعود الى بيت مال المسلمين لما كان في عهده من روى به امور المسلمين ولما كان روى
سعود عليه لم ير ولايته شرطه في ذلك ما قد دل على ان ذلك حكم
الهدايا اليه وله امور المسلمين من بني دول بني اهل البيت ما كان له من رضى ابيهم منهم
بها فانما يرجع الى مثل ما روى اليه ما قد ذكرناه عن هذا الحديث ولم يجانسه فيما روى

باب في تشكك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول
 الهدايا من ملوك الاطماع واستيفاء بها ما روي ما يدل على انه كان صلى الله عليه
 وسلم في ذلك يخلو من ثوبين مودا المسلمين بعد حداثته بن سمين بن ابي
 اسرائيل عن ثوبين بن ابي فخته عن ابيه وهو ابو فاختة سعيد بن علفه عن علي بن ابي
 عنه قال اهدي كسري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه للملك فقبل
 منه حتى علي بن عبد الرحمن بن يحيى بن عيسى بن زيد بن يحيى بن سليل بن علي بن محمد
 ابن اسحق عن الزهر عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال اهدي الموقر صاحب
 مصر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاجا من حاج كان يشرب فيه **وحدث** عن
 بن يعلى بن راشد عن عمار بن رادان الصديقي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله
 عمار بن محمد بن حمر عن ثابت بن عيسى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبد الله بن رادان عن ثابت بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله
 جلاء **وحدث** عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اخبرني ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابو سعيد بن الحر بن عبد المطلب قال شهدت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب اهداها اليه فزوه بن بغية الحارثي
وحدث عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حقيقتين سانهجين فلبسهما وسمح عليهما فقبض عليهما فقبض عليهما فقبض عليهما
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عوف بن عمر قال كنت اتي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقبله من طلاء السرايا اهدى اليه فيزوه فقبلت الا اني فقلت
 طلاء وعراف فقبلت ولبست الراف فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت
 وسلم يا عبيد الله بن عباس فقبلت الا اني فقلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت
 الكعبين في النار قال عبد الله بن محمد فلم ازل فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت

في هذا

عبد الله بن عمر وحده بن يونس بن عبد الاعلى ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن بلية الى القوقس صاحب الحبشة فقبل منه ثم سرحه
 بعين حاطب معه اليه فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله فقبله
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهاب لسرجها
 وجار بنير احمد بن ابراهيم واسا **الاحد** في قوله بن قيس العبدوي
 ويحيى بن زكريا بن ابراهيم الذي كان خليفة عمر بن الخطاب على مصر سمعت يونس
 يقول قال لي رجل من عبد الله النخعي يا ابا نوبسي لقد سمعت عنكم قهها شهابا مانعا
 فقبله وما عليكم فقلت له وما هو فقال **حدث** عن ابن ابي عمير عن يونس بن
 ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عبد الله الذي كان يعرفه
 من حبيبات شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله بن عبد الله
 عنه او عن سواه عنه منهم حميد بن عبد الرحمن فقلت له هو كان سمعت احبته
 عبد الله بن وهب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 من اهل العلم بالاشيخ او عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 وسلم فادخلنا حبيته في المسند لذلك **وحدث** عن موسى بن الحسن
 المعروف بالاسقل حبيب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 عبد الله بن يزيد عن ابيه قال اهدى لي ابي عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 حارثية بنطيطين وبغلة فاما الجدة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
 واما الصبر الحارثية فقلت له لم يره واسا **الاحد** في قوله فقبلها
 حبان بن ثابت الانصاري قال **حدث** عن يونس بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى يا مذكور فهداها اليه فقبلت الا اني
 واستبشاه بها فقلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت
 وفي مخالفة بن يقية رين من سواه من امته فهداها المعين فقبلها فقبلت فقبلت
 في الباب الذي قبل هذا الباب فكان جوابه في ذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت

خاصة تخالف بينه وبين غيره من امته فقال لعمر وجعل فيها انزل من كتابه عليه وما اقا
الله على رسوله منهم فاذ غفتم عليه من جيل ولا كتاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك وعبد الميعين كان عمر بن الخطاب حاجج العباد على جملته
عنهم بما حاجبهم فيها كان خاصا اليه فيه كجاءه من بين يديه من
امية قال لان بشر عمر بن الخطاب في مكة بلا شر من ان شهد به عمر بن الخطاب
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لقليل والعباس هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركناه صدقة فقال نعم قال فان الله عز وجل خص رسوله بخاصة لم
يخص بها احدا من الناس فقال لما افاض الله على رسوله منهم فاذ غفتم عليه من جيل
ولا كتاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله عز وجل
على رسوله بن الظاهر ما استقر عليه من جيل ولا كتاب وكان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يخدمه ثمانية مائة من غفقه اهل بيته ويجعل ما بقى من المال في
اقل على وليه الرهط يعني عمر وعبد الرحمن بن عوف والذين يربون العوام من جيل الى جيل
ومن امته منهم فقال لا شككم الله الذي يادع تقوم السما والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
هـ وكما رحم الله من انك في عن سبعين من عبيته عن عمر بن الخطاب عن ابن
شهاب سمع ما لكان من الحديث ان يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان سوال بني
النضير مما اقا الله عز وجل على رسوله ما لم يوجب عليه المسلمون جيل ولا كتاب فكانت
اداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله منها نفقة سنة وما ينفق جيله في الجبل والكراع عنه في سبل الله عز وجل
قال ابو جعفر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه الله عز وجل بخاصة
في احوال المسلمين ما لم يوجب عليه من جيل ولا كتاب فاستقر على الله عز وجل في ذلك
ذلك ما حياه من هذا المشركين ما لم يوجب عليه من جيل ولا كتاب فاستقر على الله عز وجل
لذلك كان من سواه من امته في شدة خلاف ذلك كان من جيل الله عز وجل في شدة
منه ما قد ذكرناه في الاما التي قد ذكرناها في باب ما لا يقبل هذا الباب فقال ل
قابل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل
وبد المشركين يعني ومنهم وذكر من ذلك ما قد روي عن ابواب الاذكي المعروف بابن

خلفه بن هاشم ام البنان حماد بن زيد عن ابي اسحاق عن الحسن بن علي بن حماد
قال وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في احوالهم فاهله عديه وزهرا وقال لا يقبل
وبد المشركين وما قد روي عن ابواب خلفه حماد بن زيد عن ابن هرون قال سالت الحسن
ما من المشركين فقال لا فقه وما قد روي عن ابن ابي داود قال لا من عمر بن زوق بن عمران
وهو العطار عمرت ده عن زيد بن عبد الله بن النخعي عن عياض بن حماد قال اهبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهله عديه فقال لا يسمي قلت لا قال اني قد نسيته من ربي المشركين
وما قد روي عن ابن ابي داود عن ابوسمير عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث بن عبد الله بن ابي اسحاق
حدثني الحسن بن عياض بن حماد وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في احوالهم فاهله عديه
الرسول صلى الله عليه وسلم اتاه سائة من اهلها قال يا عياض من مائة من اهلها عديه فاهله عديه
فقال نعم قال ردها فاهله عديه قال يا عياض من مائة من اهلها عديه فاهله عديه قال لا والله تعالى
حرم عديا وبدا المشركين قال والعرب تسمى الهديه اريدوا في ابو عبيد
الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون الهدي بنقيل الحريم في فخره الهدي
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المشركين ما قاله فيها واعلمه عياض ان الله تعالى قد
سواه عن يثوبها وهذا خلافا قد روي عنه وهذا باب في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قبله منها فكان جوابا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون الله تعالى قد سواه عن يثوبها
وبدا المشركين في حاله واما بعد ذلك في حال احسن وكان من سواه اياه من ذلك قبل اتصاله له العت
التي اخصه بها ما لم يوجب عليه من جيل ولا كتاب يقبل ذلك والله اعلم بما كان عليه من الحقيقة
وابنه التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عديه وسلم من قوله اذ هو انا يقول ذلك البصر حجة في محمد بن حنيفة بن اسبهم بن
شاذل بن ابي ذر بن اسبين بن عبيته عن عمرو بن دينار عن محمد بن حبيب بن مطعم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هو انا الى من وافقت مغفرة فلكا البصر
وكان محجبه البصر فقال ملك هذا الصديق لثقت على المعين الذين احله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالصبية وهو محجوب البصر وهذا ما
عن وجوه من مشكل في نكته بالعين فمن ذلك قوله ليس في الا غير حج وقوله
يقال حسن ونولي ان جاءه الا غير وقوله ما مات بها ذرا العير عن جلالته وقوله

ابن شهاب الزهري عن عروة بن حكيم بن خزام احيته انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واما انت امور اكنت اختسيتها في الحرام مدي من صدقة وعقاة وحمله رحم
هل فيها من اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ابو جعفر فكان من هذا الحديث من اجل الله عليه وسلم جوابا لحكيم
عما سأل عنه قوله له اسلمت على ما اسلفت من خير وقد كذبك محفل ان يكون ذلك اخبر
هو اخبر الذي يحد عليه مثله على ما كان منه وان كان له لعله فيه فلم يخرج ذلك عما
في الاثنا الاول الذي قد روي في هذا الباب ووجدنا في رواية داود قد
قال ابو كريب اسامعوه به نعمت من عزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن سلمة بن زيد قال قلت يا رسول الله انما كانت غزيتي الضيف ونزل الرحى وما كانت
وادت في الحامدية وما تستل للاسلام فقل نعمت على ان عملته معهما فقل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفع الاسلام الا من اذركم وما وادت في النار في هذا
الحديث ان الاسلام لا ينفع الا من اذركم في السلم ودخل فيه وكان المنفعة
المذكورة في هذا الحديث كمنه ان يكون من المنفعة بالاسلام لهما سواء ما قد
تقدم في احكامهم من الامور المحمودة ومحملة ان يكون نافع لاهلها في الاسلام
كما تنفع لو عملوا في الاسلام غير ان اجماع ما روي في هذا الباب يرجع الى مساد
عامل الاشياء باعمالهم ابا عما عملوا له كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واما الامر بما يولى من كانت محبة الى الله ورسوله فمحبة الى الله ورسوله ومن
كانت محبة الى الله تعالى بغيرها او امرأة يتزوجها فمحبة الى ما اخرج اليه وسندك
ذلك باسناديه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل واذا كانت الاعمال في
الاسلام لا ينفع عاقلها الا بنية بها لله عز وجل فيكون بها مريد به وقاصدين
بها اليه وينتبه عليها ما ينبتهم عليها واذا عملوا ما سوي ذلك من امور
ديارهم لم يكونوا كذلك ولم يكن لهم فيها من ذلك شيء كما في ما عملوه من احكامهم
من الجيرة الذي ليس بها الاسلام ولا التي تليها يدون باعمالهم الله عز وجل
احدين ان لا يشاؤون عبيدا ولا يوتقون بها الا ما قصدوا بها اليه في دينهم
من اسباب ديارهم فقد انتقلت هذه الآثار التي رويها في هذا الباب

177
وصدق معاين بعضها بعضا ولم يخرج شيء منها عن شيء الى ما مضى دها وبالله التوفيق
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في ايه المكاتبين وانهم من مال الله الذي انا انا حكم
حسب يونس بن عبد الحميد بن عبد الله بن دهب قال اخبرني رجل من اهل
العلم ستم يونس بن يزيد الميث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن ابن سير
عن عاتبة رضي الله عنها قالت جئت بريرة الى فقالت يا عاتبة قد كانت امي
علي سبعة اواق في كل عام اوقية فاعييني ولم يكن وقت من كنت بها شيئا فقالت
له عاتبة رجعي اليها هلكت وان احوالنا عظيم ذلك جميعا ويكون ولاك لي فعلت
بذمت اليها ففعلت ذلك عليهم فانوا وقالوا ان شئت ان تحبس عندك فيبغض
ويكون ولاك ولاك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمسك ذلك منها ابدا عي
واعينق فانما الولد لمن اعنق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان سرهماه واتي
عليه ثم قال ما تجدون بالاناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
من شرط شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ففان
الله الحق وشروطه اوثق وانما الولد لمن اعنق وحمدا يونس اخبرنا ابن دهب
حمدا عن عروة بن الخرف عن يونس اخبرنا ابن دهب ان هذا اخبر عروة بن عروة
عن ابيه عن عاتبة انها قالت جئت بريرة الى عاتبة رضي الله عنها فقالت اني
كانت امي علي سبعة اواق في كل عام اوقية فقالت عاتبة ان احب اليك
ان اعدوا لكم ويكون لولدتك ففعلت فتمت بريرة اليها فقالت نعم
ذلك فانوا ذلك عينا فجات من عاتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ففان
ان عاتبة ذلك عليهم فانوا الا ان يكون لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها اخبرته عاتبة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط الولد
لهم فانما الولد لمن اعنق ففعلت عاتبة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى في ان ستم ذكره في الحديث قال ابو جعفر في هذا الحديث
ما قد دل على انه لا يجب على من كانت عليه وضع شروطا لله عز وجل وان
فعل الله تعالى وانهم من مال الله الذي انا انا حكم على الحق والحض على الخير من

[illegible]

علي طلب الخير لاعلى وجوب ذلك عليه ثم نظرنا هل روي ذلك من شيء عاقد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد قال في
سبعين من حرب العاصي ما بارك برفعه له حديث عبد الله بن ابي قال قال
سميون عن عمرو حديثي ابي واهلي ان حديث قال لعمري ان الخطا مدبر الله عنه كاشن
قال لا عرض قلت بما به اذ قد قال استاذي وادبنا يعطيه فلم يجد فارسل
الي حفصه فقالت ان قد كانت غلامي وانا اريد ان اعطيه شيئا فابغض الي
بديهم فارسلت اليه بما يسرهم فقالت اخذها بارك الله لك فيها قال لا والله
عز وجل فيها قد اعطيت غير واحد منها قالت اذنته فقالت يا امير المؤمنين
ابي اريد ان اذني ان اتي العراق قال اما اذا كانتك اخبرني حيث
فاردت قال يا ابن عفا ان محمد بن قيس لو اكلهم امير المؤمنين ان كنت لا تكتا
نكرهه قال لو قد علمت انه سيكره ذلك فقلت فانه في وما انت في فعله فقال
ان اريد ان تعلم ان الساتر اسوة الخير في حيث فعل قد كنت في غير ما وطعنه
فقلت يا امير المؤمنين هذا ان مد يدك فظهر اليها فاعجابه ثم ردها علي وقال
الله قد بعيت يتي من مكاتيك فاستعن بها في مكاتيك قال **الله** او جعفر
من هذا الحديث عن عمر ما قد دل علي انه لم يضعه عن مكاتيك شيئا ووجدنا
ابن جهم بن مرزوق قد حدث قال حدثنا سعيد بن عامر ان بعض عمر جويرية بنت
اسمى عمر بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال بعض عمر امير المؤمنين
رضي الله عنه في نجارة فقالت عليه با حمد ولا يفتي اليه فان يوم فقالت ابي
اريد الكتابه فقطب ثم قال نعم ولو لا انه في كنت بياضه عز وجل ما فعلت كتابك
علي ما به العذر ثم علي ان نغدها لي من عديتني والله لا اعطكم منها درهمي فخر جنت
من عنده فقلت في النجاة بالعوام رضي الله عنه فقال انا الذي اري بك قلت كان
امير المؤمنين بعضي في نجارة فقالت عليه با حمد ولا يفتي اليه فقالت يا امير
المؤمنين اسلك الكتابه فقطب ثم قال نعم ولو لا انه في كنت بياضه عز وجل ما فعلت

اكتبك علي ما به الف علي ان تعد هالي بوعدين والله لا اعطيك منها دهما قال اجمع
وفخل عليه فقام قاي فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال نعم لولا ايه
في كسب الله عز وجل ما فعلت اكتب علي ما به الف علي ان يودع هالي في عديت
والله لا اعطه منها دهما فغضب النبي رضى الله عنه وقال لا مثلث بين يديك قايما
اطلب اليك حاجه تحول دوها عيبي وقال سبه هكذا كاتبه فكاتبته فمطلق
يما ان يرا الي الله فاعطاني ما به الف عديتها وقال انطلق فاطلب منها من فضل الله
فان عيك امرا دالي عمن ما له منها فاطلقت فطلبت فيها من فضل الله فادبت
الي عمن ما له دالي النبي رآه وفصلت من يدك ثم نزلت في **قاي** ابو
جعفر عن هذا الحديث حلف عثمان ان لا يضع عن كتابه هذا مما كاتبه عليه دها
ووقوفه النبي رآه فلكنه ونزحه خلا فاقبه **قاي** ذلك ما قد دل علي ان قول الله
عز وجل في صفة الانبياء وانهم من مال الله الذي اناكم لم يكن عندهم علي
شي من المكاتبه عن مكاتبه ووجهنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا
قال علي بن الحسن بن زاذان عن عبد الله بن بريده قال سمعت ابي يقول في قول الله عز وجل
وانهم من مال الله الذي اناكم في ارجاس علي ذلك **قاي** ابو جعفر
وبن ذلك ما قد دل علي ما ذكرناه في هذا الباب ان ذلك علي الحصر لا علي الوجوب
لان لما كان السعي عن المكاتبين قد اريد ذلك منه لا علي انه واجبه عليهم كان كذلك
المكاتبون اريد ذلك منه لا علي الوجوب عليهم ولما اختلف في ذلك علي ما ذكرنا
كان الاول ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وقد ذكرنا صاحبنا **قاي** ابو جعفر في حديثه الذي رواه في كتابه
في حروجه منها **قاي** ابو جعفر في حديثه الذي رواه في كتابه
الذي قيل هذا الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبع عبد له
مكاتبه لاهله استعني واعني **قاي** بل وكيف يجوز
ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمع اصلا لعلم انه لا يجوز

بيع المكاتب ولا يجوز ان يباعوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن
جوابه في ذلك ان يريه وقد كانت عاتقه رضي الله عنها في حديثها هذا ما سألته
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتقه بائنه عما رآه من حقوق المكاتبه الذي
تمتع من بيع المكاتبين انما هو المكاتبين لا من سوام في اذن ذلك كذلك فامتنع
من له المكاتبه علي ابيع بمنزله من عاتقه فان ذلك تنجيزه لمن عاتقه نفسه
وقبوله لمن له عليه ذلك منه تجان ابيع بذلك ويجوز ابيع في المكاتبه به فقل
هذا القيل وقيل خربت بريده من المكاتبه قبل الحاي ع النبي روى رسول الله
عليه وسلم عاتقه بائنه وما فيها من كتابه فاجاب له في ذلك ان
البيع وقع من مال بريده ومكاتبته وكان ذلك باطل منه ومن بريده
لذلك المكاتبه بها ذلك ليعتد ببيع وفي رفته ما يبيع من سبعة كرمين كان فيه
وكبرين كان عليه وكجاره كان فيها وكان لاهل تلك الحقوق المتعدي ببيعها
فاطلقوا بيه ونزحوا المتع كفوتم فيه فلا اخلاف في ذلك سيرا هل العلم ان
البيع قد جاز فيه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا في هذه المسله ومن بيع مولى
المكاتب المكاتبه باذنه قيل غره عن المكاتبه فاجاز ابو يوسف ذلك لبيع ونزحه
محمد لكن ابيع انما وقع في مكاتبه متع مكاتبته بيه وكان ما قال ابو يوسف ان
ذلك عندنا اطلاقا له جهر من الحسن فيه لما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من بريده ثم لما قد ذكرنا في السطر الذي يحبه به ما قال **قاي** كما قلنا من بريده والله
الوفاق **قاي** بيان شكل ما روي ما قد اختلف فيه اهل
العلم في بيع الانبياء ذات الدفوح فيقول بعضهم انه طلاقها ومقول بعضهم انه
غير طلاقها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يبيع من بريده حرا
حين يرهقها يوسعن من عديت يحيى بن علي بن يحيى في تصويرنا المعتمد عن ابيهم
عن الامور عن عاتقه رضي الله عنها انها اشترت من بريده واشترطت ان يباعها الولا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اولكمنا شتر في عاتقه وحيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وكان زوجها حرا فاشترى نفسه فزف رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعها
ون هذا الباب ما لا يكتفي احدا هالي مواضع من اولها سألني به بعد هذا الباب

ان كان ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما ان بيع الامه صوطا فاشها
 فلم يكن ذلك عنده حلالا رواه عن سول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه بربيره لان بربيره
 انما ابتاعها بربيره رضي الله عنها وهي من اهل البيت فبيعه بربيره بعد ذلك
 كان قبله وكان ابتاع الرجل الذي علم العز وجدها بوجعها فزوج له
 وفي جعلها من اجل الشراعات التي عليها لم يكن عليها وهذا قد كمل ان يكون هو الذي
 ذهب اليه ابن عباس ذلك واعتبرنا نحن بعد ذلك بالسب الذي به تنفع العتقه
 بين المبيات ذوات الارواح الذين في دار الحرب وبين اهل الجاهل فوجدناهم
 بيننا وارجعهم بوقوع الرق عليهم بالسب وهربوا من الجاهل لم يكمل لرجل ابايهم
 لما بينهم من حقوق الله الذي جعله في اخاهم من رجعه له ولد شره من سبهم
 انفسهم ولما كان ذلك كذلك غفقت ان الذي يوجب العتق ذوات الارواح المبيات
 وبين اهل الجاهل الحسين الذين لم يسلموا من موذوق الرق عليهم لاجلهم وحسن
 لم يكمل لهم فلكم ولما كان ذلك كانت بربيره عن ابن عباس سلم عظم على زوجها ابنته
 عايشه رضي الله عنها اياها ذلك لئلا يجهل كالفه هذه الايه على ان المراتب فيها
 ذوات الارواح من المبيات دون المبيات والله الموفق **باب**
 بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخيير بربيره بين فراق زوجها
 وبين النكاح معه هل كان ذلك للعنق الذي وقع عليها على كل احوال زوجها من
 حرب او من عبودية خاصة دون الحرب حسنا على بن شبيب اجابنا بربيره من
 ان شعبة عن الحكم عن ابراهيم بن الاسود عن عايشه ان زوجها بربيره كان حرا وحبس
 ابوايه ساقيته بن عتبة بن عتبة عن منصور عن ثوبان عن الاسود عن
 عايشه رضي الله عنها قالت كان زوجها بربيره حرا وانما حبسته فاحتمت وحدثنا
 عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا ابو معوية الصميري عن الحسن بن ابراهيم
 عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان زوجها بربيره حرا فاما عتقته فحدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمت وحدثنا **باب** حديث ابوايه عيسى
 ابن عبد الله بن الصالح السلي بن ابو جعفر الرازي عن عيسى بن ابراهيم عن الاسود

عن عايشه زوج البرجل الله علم سلم ان زوجها بربيره كان حرا مولالا لابي احمد بن
 وفي هذه الاخبار عايشه رضي الله عنها ان زوجها بربيره كان حرا يوم حمزه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عايشه رضي الله عنها ان كان عبد الله بن عباس
 في بطنها من صورها ثم بن اسمعيل بن عبد الله بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان بربيره حين اعتقها عايشه وان زوجها كان
 عبدا **باب** واحد **باب** احمد بن ابي داود بن اسمعيل بن سالم بن ابراهيم بن عبد الحميد
 بن ابي عمران بن ابراهيم بن حبيب بن عبد الحميد عن عايشه رضي الله عنها عن ابيه
 عن عايشه رضي الله عنها قالت كان زوجها بربيره عبدا **باب** واحد **باب** الحسين بن عثمان بن
 ابراهيم بن عبد العزيز بن ابراهيم بن ابراهيم بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان زوجها بربيره كان عبدا فدخل الدراوردي بن عايشه
 ابراهيم بن عروة بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن عروة رضي الله عنه في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم وفي رواية القاسم
 عن عايشه رضي الله عنها ووافق الدراوردي بن عايشه في ذلك ووافق حريه
 فيه ففي هذه الآثار خلاف في الاثار الاول في زوجها بربيره **باب** واحد
 بعض الناس قد روي عن عايشه رضي الله عنها في عتق هذه الامه ما يدل على
 حمده في هذه الاخبار فذكر ذلك ما قد وجدنا في بعض سنن **باب** واحد **باب** الحسين بن
 القاسم بن جعفر عن عايشه رضي الله عنها في عتقها بربيره عن عبد الرحمن بن
 موهب قال سمعت القاسم بن محمد بن محمد بن عايشه رضي الله عنها ان كان لها غلام وجار لها فزوج فقالت
 يا رسول الله اني اريد ان اغتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداي بالرجل قبل المراء
باب واحد **باب** في ذلك ما قد دل على ان زوجها بربيره كان عبدا وعلى ان الامه لاجل
 لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا وكان جوابا **باب** واحد **باب** ان هذا معقول
 فيه ان الذكر من هذا المكون هو غير زوجها بربيره وان الاسي البركات فيه
 حين بربيره لان عايشه رضي الله عنها انما اشترتها وعتقتها ولم تكن يملكها قبل ذلك
 واما **باب** واحد **باب** هذا الحديث فوجدناه ما يوجب قبوله من القبول لانه محال ان يمس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حاطه لواحد من اثنين وغير حاطه للاخر
 منها وان امر بعت يطلحن الزوجه التي من شرعيته وجوب ذلك

اخذها اذا اعتقت وبحوطه الزوج بان لا يحب عليه ذلك لاحتراح زوجته وكنه
 عذرا والله اعلم اراده منه من عايشه ان يكون منها في مدها صريحا لصله
 رجها بها وان ذلكا دليل على الحق لها كما قد روي عنه ما كان في له زوجته بميتونه
 لما اعتقت جارية لها في الرابع بن سمين المارد بن اسد بن ابي ليعة
 في كبر بن الاسج عن كريب مولى ابي عباس قال سمعت نبوته في زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اعتقت نبوته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتني احوالك كان اعظم لاجرك وكما
 الربيع المارد بن اسد بن محمد بن حارم عن محمد بن اسحق عن الزبير بن عدي بن
 عبد الله عن نبوته مثله واحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت
 عايشة رضي الله عنها من ابيته في العتق ملخصها امرها ان تعتق من
 مملوكتها اعظمها ثوابا في العتق لثباته في الدكر ان فضل من اعتق
 الانثى على ما في حديث موه بن كعب بن زيد ذكرناه فيما تقدمت في كتاب
 هذا وارحا امر الجارية ليري فيها بين جنتها وبين الصلح بها من عسي ان يبعد
 بها من ذل وحرارتها ثم نظرا على روي في زوج ربه عن عايشة ام القوس
 على بن عبد الرحمن قدس قال قال عفان بن مسلم عفايت في عام من يحيى في سنة
 عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج ابي اسحق بن عبد الله بن عمر
 اربع فصا بان مواليها اشتطوا الولاء ففعلن النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء
 لما اعطى التمر وجزها وامرها ان تعتد ونصدق عليها بصدقة فاهدت
 منها الى عايشة رضي الله عنها فذكر ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله
 ولها صدقة ووحدة ناصح بن عبد الرحمن قدس قال قال سعيد بن منصور
 في مسمنا خلد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بربيرة
 رايته زوجها يعرج فسكنه الله بنيه ودموعه فيل على كية فكم له العباس
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
 وامر ولدك فقال انت انما تزين به رسول الله فقال انما تفتح فقلت انت
 كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واخترت نفسي وكان يقال له عجبت

في كتاب
 في كتاب
 في كتاب
 في كتاب

كان عبد الله بن يحيى وم قال **أ**بو جعفر من هذا المعين وجب نصحه
 ما روي فيه اذ كان هذا السبل الى ذلك فوجب ان يكون قد كان عبد الله بن يحيى
 حرا من حال اخر في ذلك حال العبودية فيكون بعدها الحرة في حال الحرية
 لا يكون بعدها عبودية فوجب ان يكون عبد الله بن يحيى ثم صار عبدا في حال
 التي حريت ورويته في المقام عنده وينظر في ذلك ثم رجعا الى ما يوجب انظر في ذلك
 فوجب ان لا يملكها الا ان يزوجها في حال ملكها ثم يزوجها في حال الحرية والملك
 ووجدناه اذا اعتقها ولها زوج مملوك فذلك في زوجها اية ان لها الحق في زفافه
 وفي المقام عنده واختلفنا اذا كان حرافا **ب** بعضه هو ذلك
 اية وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والزهري واصحابهما في ذلك **ب** بعضه هو ذلك
 في زفافه وممن قال ذلك منهم مالك بن عاصم اهل الحجاز واختلفوا في معتق
 فقل لا تجعل لها الحق اذا كان زوجها عبد لانه لا يتطوع بزواج بها
 ولا يخصصها كما يخصها الحر فوجب لها الحق في ذلك بين زفافه وبين المقام معه
 فكان لها لعنه عليهم في ذلك من رد الامر الذي له في ذلك من ذلك ما هو عليه
 نفسه فوجب لها امضا ما قد عتق مولاه عليها وروعه عن نفسها وحلق في ذلك
 بينها وبين الصبي اذا زوجها ابو ما قبل بلوغها ثم بعدت لم يجعل لها حق في زفاف
 من كان مولاه زوجها اياه حرا كان عبد الله بن يحيى في حال الحرية والملك في ان
 لا يزوجها في زفافه كان ذلك الله اذا رجعا بها اليها يستوي حكمها فيها
 كان مولاه عتق عليها في حال ملكها في حال الحرية والملك في حال الحرية
 في المال بينهما فذلك يكون لها الحق في الحرية منتهى **ب** قابل في
 حيث مقام من عرفه فذكرنا في بعض **ب** احمد بن ابي داود اسعد بن
 سنان بن جريح عن م حنيفة عن عايشة قالت كان زوج بربيرة عبدا ولو كان
 حرا لم يجزها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حوا **ب** في ذلك ان لا يزوج
 من صاحب هذا الكلام من رواه هذا الحديث هل هو عن عايشة رضي الله عنها
 او من رواه منتهى ولم لم يسميها في عايشة فيجعله قول صحابي لا يحال
 فيه واحتمل ان يكون من قول تابعي وهو رواه عنها ومن قول من روى

من رواه هذا الحديث نظرنا هل هو في ذلك عن الصادق سبب وجوب الحجاب
لهذه المعتقة أم لا فوجدنا يونس قد قال لا سيغفر عن ارتكابها وسبب
قال للامه الحجاب اذا اعتقت وان كان زوجها رجلا من قبيل فافان كان عدوه
هو الذي قال في هذا الحديث روي فقبل فتولاه في ذلك يقول طائفة
الذين مخالفته وبالله التوفيق **باب** بيان شكلها روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاب ان الذي جعله لبريه لما اعتقت هل هو في رفق
لوجها وروحه او في ذلك ان احدهم يشعب بن احمد بن محمد الواحد بن مروان
يعني الطائفة في ذلك وذكر اخيه يعقوب بن ابراهيم في ذلك عن عبد الله بن ابي
جعفر عن الحسن بن عمرو بن اسمعيل الصمري انه قد ثبوت رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها امه كانت تحت
عبد معتقت فمن ابى ما لم يطعمها زوجها هكذا روي مروان هذا الحديث عن
ابن ابي عمير والذين واللفظ واحد وقد رواه ابن ابي عمير في كتابه كما
حدث يونس اخبرنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جعفر عن
العقيل بن جبير الصمري قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامه وهي تحت عبد
فامرها سدا فان امرها حتى يطعمها امرها لا تسطيع فراقه ولا يونس
اخبرنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جعفر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بذلك ان مروان جاء بهذا الحديث بروايته اياه
عن ابن ابي عمير والذين كراوه عنها وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه
ان هو لفظ ابن ابي عمير وصحبت اليك كما نعلم على ما ذكرنا عن كل واحد منها من
روايته ابن ابي عمير وحده **باب** يونس بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بربريه
كانت تحت عبد ملك فاعتقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امك
تفك ان شئت مع زوجها وان شئت فارقته فاما ما لم يملكه حديث
ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي عن محمد بن ابراهيم بن العلاء الكوفي عن ابي عبد الله

الثاني سألني عن الحق الذي هو من عروة عن ابيه عن عائشة ان
الذي صلى الله عليه وسلم قال لبريه في حديث عن عائشة وتخييه صلى الله عليه وسلم اياها انه ان
وطيك فلا يجازي ذلك وحده اسحق بن ابراهيم بن يونس بن موسى بن عبد الرحمن بن ابي
ومحمد بن عوف بن ابي عمير عن عائشة بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن
محمد بن عوف بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بربريه اعتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان فيك فلاحين ولك فلاحان فماروا به
انه يفتلها عن اخيه رها نفسها من زوجها فربه اياها وذلك لا يكون اليها في المجلس
الذي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك **باب** ذلك ان ياتي ويذكر لها فبعد
فيها من مجلسها الذي علمت فيه بوجوب الحجاب لها حتى يكون لها ما يفتلها عن
ذلك فحليها منها بين زوجها وبينها ان يفتلها بها لا يفتلها له ان يفتلها بها
الا وهو في حليها اياها قائم بينه وبينها كما يقول اصل الحديث في ذلك كما يقول
الكوفيون فيه من ان الحجاب وانما يجب لها في مجلسها الذي تعلم بذلك فيه ما لم يعلم
او اجازي عملها او في كلام اخر اذا كان ذلك في قوله لها اخبرنا ابن ابي عمير عن
عقيل بن جبير الصمري عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
بينها وبينه قائم كما هو ذلك منها كما لو قال له ما فلاحيت زوجها فوجي
وقدنا يدل على ان كان فيه ايتى عم طلاق على واحد من زوجتيه بقوله لها
احدا كما طلق ان يفتلها في ذلك فربه احدها وان يكون بذلك تحت رها فربه
اياه وما مثل ذلك في قوله لاميته احدا كما هو فيكون له الحق في ايتى في ذلك
العتق في عمل ايتيها فلا وقع في جناح احدها وهو بذلك جناح تحت رها
كقوله لم يفتلها احدها وما مثل ذلك الامه بينت في نصيبها عما يوجب له
ردعت على ايتيها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون منه اليها ما لا يحل له منها الا
عقلها لما يكون ذلك فطوع له عن ردها بذلك العيب على ايتيها اياه ويكون ذلك
منه بقوله لم يفتلها فربه فربه ايتيها وما يملك هذا القول ايضا ما قد رواه
فيما تقدم من هذه الاقوال فيما كان في بيوتها عن ابن عباس
رضي الله عنهما انها لما جازت كانت من زوجها بينت في شكلها المديونة

و دموعه تسيل على لحيته منذ ذلك اذ فتحات في ابوابه فتشرفت في اسرار نفسها ولا
يقطعها عن ذلك عن استعمال الخيالات التي يبالغ في تشكيكها لو استعملت مما يؤكد ذلك ايضا
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد ان اعلمها وحبوب الخيال رطبت في روجها
وقوله لها روجك و ابويك فقلت له حواما عن ذلك ما قالت واخترت نفسها ولم يبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها قال لها من تتبع روجها اياها ومن في ذلك يستفده
من مكان سر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك منها واصحابه بعد ذلك رها لنفسها
وقد حيا عن سر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في هذه المعين في ذلك بولس اش
ابن وهب ان سكا حذنة عن ابن شهاب عن حمزة بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله رضي الله عنه
انما اجزته انما كانت تحت عبد الله صلى الله عليه وسلم فاعتقت فارسلت الى حمزة روج النبي
صلى الله عليه وسلم فذعن في ذلك انما يجزتك بحجر ولا اجل انما تفحص في انما امرك
سيدك ما لم يسجد روجك قال فقارفة وحدها بحجر بن عثمان بن نعيم بن حماد
انما ابن المبارك قال و اجزته موسى بن عقبه عن ابي عبد الله يعني ابن عمر انه كان
يقول اذا كانت الامة تحب عبيد فاحبها عتاقه فابها بحجر ما لم يسجد ان شات
كانت امراته وان شات فارقة فان فزت حتى يحاموا لم يسجد انما تفحص في انما امرك
عن يحيى بن يعقوب عن ابن المبارك قال و اجزته ابن حزم عن عطاء بن ابي رباح عن العبد
عبد الله بن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب
انما صابا قبل ان يعلم ان لها الخي رما قد دل على انما لوصابها ومن نعم لم يكن لها
حيار وبالله التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به علي بن ابي طالب رضي الله عنه
هو ما صدقة فلان هدية بن يوسف ابن ابي وهب قال و اجزته عن ربيعة عن
القس بن سعد عن عيسى بن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب عن ابي لهب
السمن ان ثلاث انما اعتقت فحيزت في روجها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما لم ياعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرمة فتكون لحجم
فقتر بابه بخبز فادم البيت فقلت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم الم ابرمه فيها فحجم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك يحكم تصدق به

على سيرة واث لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبيد
صدقة وهو ما منها هدية **وحدها** محمد بن احمد اخو ابي عبد الله بن
سعاد بن معاذ العباسي في ابي شيبه عن قتادة عن سمعان بن ملك يقول اهدت
برية الى النبي صلى الله عليه وسلم بما تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ما هدية و عبيد صدقة و من هذا الباب احاديث و رفته قد اتيت ببعضها
فيما تقدمت من في هذه الاجابات مما ساق في به في بقية هذه الاجابات وهذا
عن ابي الله و الله اعلم ان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ملك اياها الى ملك زنا مديتها
اليه ممن يحرم عليه الصدقة اما الشبهة و اما السوي ذلك من رها رفات له
خلالا ان كان اعلمها بالهدية لبا الصدقة وقد استند قوم بهذا على
الاجاه الهاشمي العل على الصدقة و الاجاه لبا وان كانت الصدقة عليه حراما
لا يخلعها باخذ بعله عليها لاصدقة اهلها به عبيد **وسمى** ذلك منهم ابو
يوسف و في ذلك اخرون كذا الصدقة انما يخرج من ملك رها الى سخته و بينهم
العاملون لها فاذا كانت لا تحمل لهم لم يخل لهم ان ياخذوها حلالا على علم لانهم
لا يحدون ما هو حرام عليهم فقال **قال** فقند ابي العباس جازله ان يعمل
عليها وان ياخذها مما فيها ولم يحرم عليه بزوجها من ملك المصدق بها الى ملكه
قال فمثل ذلك ذكروا للنب الذين يحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة
و في اخذ ما يخلعها بها لانه عبيد كذا ايضا لا يحرم عليه و اما ان كان انما يخرج
من ملك المصدق بها الى ملكه فكان جواب له من ذلك انما لو حلت و انما
لكان هو ما قد ذكره و لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من ذلك ما قد ذكره
على خلا وهذا المعين كما عرفت ابوامية ما فتيه من عتقه و حدث
سفيان عن موسى بن ابي عبيد عن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
رضي الله عنه قال قلت لعباس بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انما يستفك على
الصدقات فله فقال ما كنت لا تستفك على عتقه له فوجوب انما تستفك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره لعباس استمالة على الصدقة لرفعته
ايده ان يكسوف عاملا ومثل ذلك ما روي عنه في ابي رافع للموالاتي

له في بني هاشم كافتد بكار بن قتيبة و ابراهيم بن مرقوق قال و هب بن جبريل
عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة فقال لابي
رافع احببني كحبا ليصنعها قال اجنياني النبي صلى الله عليه وسلم فاسد فانه
فقال له فقال لان ال محمد لا تخل لهم الصدقة وان سولي القوم من انفسهم لا يبيع
المراير من اسد بن موسى و رقا ابن عمر بن عطاء بن اسباب قال حدثتني ام
كثوم ابنة علي فقالت ان سولي لا ياكل له من اوكيان اجريته من علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذعاني فحيت فقال ليا فلان انا امليت لاناكل الصدقة
وان سولي القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة و كسا يحيى بن عمر بن يعقوب ابن
المبارك اس اسير عن عطاء بن اسباب عن ام كلثوم عن مولى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له يمون او مهران انه قال يا يمون او مهران انا امليت بيت نبي عن الصدقة
وان سوالي من انفسنا فلا تاكل الصدقة وقد عرفت في حديث ابي رافع الذي
قد روي في هذا الباب انه لم يرد به ابتاع المخذومي الوالي على الصدقة ان يصيب
منها الا ما يجوز عماله له منها لاسا سوي ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عذبا فانه اعلم كما عرفت ايشله للعاش
سالة ان يستعمل على الصدقة فقال له علي الشريعة منها ليس هاشم و لمواليعه
العمل عن الصدقة التي هي عن له فذوب الترس **باب**

بيان شكل دارور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريد ما سال
اهلها عايشه ان يكون ولاهها لم اذ اهلها مكانتها اليه و مات عنها اياها
او عايشة بعد ذلك **باب** ابو جعفر وقد ذكرنا في تقدم ما في كتابنا
هذا حيث ما كان من اس عن مشام بن عرو عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اهل بريد ان يسبعوها الا ان يكون لهم
ولاهاهم حديثها واشترط في الولاه فان الولاه لم يعلق فقال **باب**
قابل كيف تقبلون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة لعائشة رضي الله عنها

اشترط في ولاه بريد اياه لاهلها وذلك ما لا يصح له اذا كانت شريعت يمنع من
ذلك ويدل على ذلك ما لا يصح له اذا كانت شريعت يمنع من
احدا من شرطه ما لا يجب لشرطه وكان جوابا له في ذلك ان الذي
نقله عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقنا فيها فثبتنا عنه في
غير هذا الموضع وكان من المعين في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الخبر
الا في حيث مشام ولم يحده الا من رواه مكرهه فانما من سواه وهو محمد بن
ابراهيم بن ابي ثعلبة بن سعد فتدوينا عن مشام بن عرو عن عائشة رضي الله عنها
انها رويته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لا
يمسكك ذلك منها ابني و اعشني فان الولاه لم يعلق فكان ذلك دلا له
من رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الموضع الذي به يكون به ولاهها لها وهو
ابن عايشة اياها واعتاقها بعد ذلك وهذه خلاف ما ذكره مالك
عن مشام بن عرو الذي ذكرناه قد روي عنه خلافا للفظ الذي ذكرناه
وصوما قدس الشريف الكوفي عن مشام بن عرو عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر
مشام بن عرو عن عائشة رضي الله عنها في حديثه الذي ذكرناه في بابنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي ذكرناه في بابنا
ايه المكائين وانهم من اهل الله الذين اتهم فيما تقدم من ان كانت هدا
عينا انقل احدها واشترط في ان الولاه لم يعلق في ذلك خلاف ما في حديث
ابن مسعود عن عائشة رضي الله عنها في حديثها واشترط في الولاه لان مسعود رضي الله عنه
قد يحمل ان يكون لدارور و اهلها لان الاشترط في الكلام العرب هو الاطلاق
والدارور في حديثه وهو مقتضى ما في بابنا له ونقول ان اهلها رضي الله عنه
وكان من بعد ذلك ما كان قبل ذلك ما قد حمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
بقوله واشترط في ابي شرطه لو كان الذي بوجه عايشة قد ان يكون علي ما
نقجه الشريعة في من يكون ذلك لعل في منه دور سواه و قدس
الاس يدب اليه ان معين قوله واشترط في اهلها علي ما في حديث ابن مسعود

عن مكي بن ميثم انما هو واشترط عليهم الولاء لمن قال ذلك عند الملك بن هشام التميمي
كاحد من بني العباس قال انت عبد الملك بن هشام عن قتال النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة بن برة واشترط الولاء لمن قال معناه واشترط الولاء لعائشة
قال قتلت له فلان فليل علي ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله ان احببتم احببتم لانفسكم
وان ساءتم علي فاعلموا اني انا الله ورسولي فاذكركم اني قد كان محمد بن
جبل ذلك لعل معني اخوه وهو الوعيد الذي طامره الامر واطنه النهر ومنه قول الله
تعالى وجبل وافترسنا فسلعت منهم بصوتك ولجلت عليهم عجلة ذلك الاله وقوله
عن رجل اعلموا ما شئتم ليس ذلك علي الطائفة ذلك لهم ولكن علي وعده ايام ان عملوا ذلك ما اوعده
اشد علي من امره وقال الان الله صلى الله عليه وسلم قد اسير ذلك صغوره المبرر خطبه علي
الاسير بقوله لم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله واولئك هم الذين
احكامهم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان بآية شرط ثم ايع ذلك
بقوله انما الولاء لمن اعق وان كان منك قد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة
كاذاكره وحالفة فيه عن هشام بن عروة واليه وكان اثنان ادليا بحفظه واحد
وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها هذا من غير هذا الوجه في روافه علي خلاف ذلك
عبد الله بن عمر فبعضه يجعله عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها وبعضه يجعله عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عائشة كما قد ثبت بوضوح ان ما كان
عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشرى برة فتعنتها فقال لها اهدا
بنيك علي ان الولاء لك وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يملك ذلك
فاذا الولاء لمن اعق وكما ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعقني فاعقني عن ابن عمر
عن عائشة ثم ذكر هذا الحديث واختلف ابن ابي شيبة في قول علي بن ابي طالب
الحديث علي ما ذكرنا اختلفا عما فيه فقلنا اهل بيته من ذرية علي بن ابي طالب
فتقوا ان قلوبنا علي ما رواه الذين يوافقون ذلك من ابناء زهوب ذات نفعي عن
ملك من خدائين يدعى سنان وقد قال لا محمد بن كثير العبد الامام بن محمد بن عمار
عن ابن عمر ان عائشة رضي الله عنها سقت برة فاحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتساق
اجا ان يبيعون الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن

اعق فتقوا في قلوبنا ان يكون حديث ملك كما رواه عثمان بن ميثم لا كما رواه
عنه الشافعي وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها الاسود بن زيد بن زهير
عن ابي هريرة عن حفص بن غصن عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
اراد ان تشرى برة فتعنتها فاشترطوا اليها ولاها فذكر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **لا** اشترى فاعقبتها فاذا الولاء لمن اعق وجيزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي زوجها فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يلم فقتل له هذا
الحديث قد روي علي بن ابي طالب هو لها صفة ولاه فيه ونهه **لا** منصور بن
المعتمر كان السبع المراءى سادس بن سفيان ابو عوانة عن منصور بن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت برة فتعنتها فاشترطوا لها ولاها
فقتل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت واراد ان تشرى برة
لاعتقها واشترطوا لها ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقها انما الولاء لمن اعق
الورق او قال المراءى لانه فاشترتها فاعقبتها فاشترطوا لها ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعتقها انما الولاء لمن اعق **لا** وقال الاسود كان في جحر اوكمان
ابو ابيد بن فيصه شافعي عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال اشتريت
حارية بيت لها برة واشترطوا اليها ان الولاء لك فالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشترى بها فان الولاء لمن اعق او روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اني
هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث ابي ابي عن منصور بن ابراهيم عن
كما حدثني عبد الملك بن رواه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني سمعته عن ابي هريرة
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت وازاد اهدا يعني برة ان يبعوها
ويشترطوا الولاء قال عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا اشترى بها فاعقبتها فاذا الولاء لمن اعق ونهه **لا** حماد بن عمار
ابو ابيد بن احمد بن اسحق بن عمار بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت برة فاعقبتها واشترطوا لها ولاها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعق

وقال لها بربيه اخذ دبري ان شئت فارتبه ففعلت الامر الى الله
فقال لها انزل الله فانه اول ذلك فاحترق نبتها ونصدق عليها بصديق فهدتها لبي
صل الله عليهم فقبل له ان يصدق بها عليها قال من لها صدق فهدتها
قال **ابراهيم** وكان زوجها حرا فكان حديث الاسود هذا مختلف فحدثنا
ابن ابي ابيات ان شئت بربيه فاعتقها فاما الولد لما اعتق وفي حديث
عبد بن وهب عن ابي عبد الله شريك فاعتقها فاما الولد لما اعتق وفي حديث
منصور ابي ابيات ان شئت بربيه فاعتقها فاشترط اهلها واولها فدخل عليها رسول الله
صل الله عليه وسلم ففعلت اني اشتريتها واراد ان اشترى بربيه فاعتقها واشترط
اهلها واولها فكانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عبد الله في حديث (الاعشى
ان اهل بربيه ان اعلان بيعوهما ويشترطوا الولد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعائشه رضي الله عنها بعد ذلك اشترى بها واعتقها فاما الولد لما اعتق وفي حديث
حماد بن ابي ابيات ان شئت بربيه فاعتقها واشترطت لاهلها والولد كان من رسول الله
صل الله عليه وسلم من قوله انما الولد لما اعتق كان بعد ذلك كله هذا الخلاف شديد
عنه انه لا يشترط في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بربيه ما كان منهم
من اشترطوا الولد ولا خلافه لعائشه ذلك لم يرد في رواه عنها ابن القاسم بن محمد
كاحد **ابو ابي** بن محمد بن سابق بن زائدة عن سالم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشه انها اشترت بربيه من اهل بربيه واشترطوا الولد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لما اعتق وحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
روجهما عينا واهل عائشه يحلفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفهم من هذا
الجمعيه ففعلت عائشه تصديق بربيه قال لاهلها صنفه ولها مديته
ففي هذا الحديث تقدم شري عائشه بربيه واشترط اهلها واولها فقول رسول الله
صل الله عليه وسلم الولد لما اعتق وفيه عمه بن عبد الرحمن وفيه عن عائشه رضي الله
كما حكي **ابو ابي** بن ابي ابيات عن ابي عبد الله بن جابر بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي ابيات عن ابي عبد الله بن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ان اهل بربيه كانت تسعين لعائشه ام المومنين ففعلت لعائشه ان اهلها
ان اهل بربيه كانت تسعين لعائشه واهلها ففعلت بربيه ذلك لاهلها

فقال له الا ان يكون ذلك قال **يحيى** ففعلت عمر ان عائشه ذكرت ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت لاهلها ففعلت فاما الولد لما اعتق ففعلت
الحديث ابيات امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشري بربيه لاهل بربيه لاهلها
ولا ياب **يحيى** ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
الواحد بن ابي ابيات عن ابي عبد الله شريك ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
ومن يكاثره ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
بشتر طوا لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
فذكر ذلك لعائشه رضي الله عنها فذكر ذلك لعائشه ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
الولد لما اعتق وان اشترطوا ماله بشرط فكان الذي في حديث ابن هذا خلاف
ما حكاه في عمه بن ابي ابيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
للعائشه رضي الله عنها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
اعتق وان اشترطوا ماله بشرط فكان الذي في حديث ابن هذا خلاف ما
حكاه في عمه بن ابي ابيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
للعائشه رضي الله عنها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
في احاديث من سواه من رواه هذا الحديث الذي في ذكرنا في هذا الباب وما رواه
الجمعيه في ذلك مما يحلف ابن ابي ابيات عن ابي عبد الله شريك ففعلت لاهلها
هذا الحديث ابيات عن ابي عبد الله شريك ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
الوعيد لعائشه بن يوسف بن زيد بن سعد بن منصور بن اسمعيل بن جعفر
عن ربيعة بن سمع القاسم يقول كان في بربيه ثلث سنين ارادت عائشه ان تشتريها
وتعتقها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
شترطه لهم فاما الولد لما اعتق ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
شترطه لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
تغلي بن ابي ابيات عن ابي عبد الله شريك ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
او تفعل ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
ان ربه تغور ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
كما قالوا لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها ففعلت لاهلها
ون مديته فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترطه لهم

معين الوكا الذي يمسك على الوعد على الطلاق ذلك ان شرطه لم يوجبه ما ذكرنا سوي
سوي حيث ملك عرفت ثم ليس فيه الطلاق من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشه
من شراها برب اشترطوا لها بعدد ما لا يملكه فان تحمل له اشترط ما نفيا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشه من شراها برب اشترطوا لها بعدد ما لا يملكه
لا يملكه فان تحمل له اشترط ما نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في روي عنه من
الطلاق لعائشه اشترطوا ولا يبره في عتقها اياها لعلها سوا ما أحتمله حيث ملك ذلك
عزمت من تزالت ويلين اللين ذكرنا في **وص** ايضا على ان الامر في ذلك
على ما قد ذكرناه من انما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر قد وقف على ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشه وعلى ما كان قد جرى بامر بربيه عليه في ذلك ثم قال
بعنا النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا **ابن** ابي عبيد بن جابر عن ابي عبد الله
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يخل فخرج الاخرج ان صاحب
باعة وان شكا وميله لا شرط فيه وما قد حدثنا **ابن** ابي عبيد بن جابر عن ابي عبد الله
ابن منصور ساهم اجرا يونس بن عبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره
ان يشترى الرجل المرأة الا على ان لا يبيع ولا يرب فخرج **ابن** ابي عمر هذين
كراهه الشر اعل الشرط المشروط فيه وفي ذلك ما قد دل على ان امر بربه لم يجر على
خلاف ذلك وان عتقنا يبيع كان فيها برب عائشه وبنهاها فاقال لها فنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يكن باحجاب شرط لاهلها عليها وقاتلها لها حتم من
وكا ولا ما سواه وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث من من طرعه عن
ايه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اشترط لي ان لا يبيعني اهلها
وذكرنا ان ما يحد منها المعين في حديث من من هذا لان حيث ملك اباهه عنه
بم وحدها بعد ذلك جري برب عبد الحزق فذواقا ما على ذلك وذكرنا هذا المعين
في حديث من من بن عروة هذا كما ذكره ملك في حديثه عن **ابن** ابي عبد الله
في الحق بن ابراهيم عن جابر بن عبد الحميد عن من بن عروة عن عائشه قالت
كانت بربيه على نكاح سبيع امان في كل عام اوقيه **ش** وذكر الحديث بمعنا
ذكره ملك في حديثه عن من من وقال **ونه** فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان فيها واشترط لي ان لا يبيعني اهلها فاذ كان الوكا لم يمتنع ثم ذكر بعد ذلك بعنه ما ساه
حديث ملك عن من من والكلام بعد ذلك في رواية جابر عن من من اياه واذ كان الكلام
الذين ذكرنا في رواية ملكا ياه عن من من ما ساه من من الباب ب ووجهه اياه
من رواية يزيد بن رومان عن عروة كذلك الا انه لم يذكره عن عائشه ولكن ذكره
عن بربيه كما ان احسن شعيب اخبرنا عمرو بن علي عن الشقيف بن عبد الله بن عبد
مذحج عن من من بن يزيد بن رومان عن عروة عن بربيه انها قالت كانت
تؤمك من الله فصدق علي بغير ما هديته لعائشه رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل ما فعلنا المحم ففعلت المحم تصدق به علي بربيه فامدته من ففعل
من علي بربيه صدقة وصول هديه وكا تبت على سباع اواف ففعلت لعائشه ان ش
موايك عذبت لم يملك عده ولعده ففعلت انهم يقولون الا ان شرط لم يملك الوكا
وذكرت ذلك لعائشه صلى الله عليه وسلم فقال **اشترطوا** واشترط لي ان لا يبيعني اهلها
لم يمتنع قالوا عفتني وكا تلي الحيا فالكلام في هذا الكلام فيما ذكرناه في حديث
صا من ذلك المعين في هذا الباب والله الخ **باب**
في ان شكك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استدل به غير واحد من اهل العلم
على جواز بيع الرجل عبده من رجل على ان يعفقه فندوسا فيها تقدم من ان ابواب
شكك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عائشه رضي الله عنها اشترى بها
فاعتقها فاستدل بعض الناس بذلك على ان بيع عبده كان اياه من اهلها من
الرب صلى الله عليه وسلم اياه بانك على ان تعفقه ففعل هذا خلا ولا يجازيه ان يبيع المالك اياه
الشرط واخرجه عن احكام البيعات بالشرط وسواء شل ان يشترى بالعبد على ان يبيعه
على ان لا يبيعه او ما اشبه ففعل البيع اذ وقع كذلك فسدنا **ملك** اما
ذكرنا استدل به على ما ذهب اليه ما ذكرناه من ففعل بربيه برب علي ذلك لان ساذره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشه اشترى بها فاعتقني ليس يندل على اشترط اهلها
الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم اياهها وانما هو مشوره غير بذلك على ان
تفعله ابتداء وقد ذكرنا في ذلك لاجرا لعائشه رضي الله عنها اما كانت قالت لسبيبه
لما سألته ان تعفني بعد اعلانها اياها ما كانت فيمنه من المكاتبه التي كانت اهلها

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لله فصدقتم فقلت لعمري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لاما انه فنتشهد بدينه لعل الله جل جلاله فذا اطلع علي من شهد بدينه قال اعلما ما شئتم
فاني قد عرفت لكم وحد **الحديث** واداناسه ليل بكارسا او عوانة عن الحسين بن سعيد بن عبيد
عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عبا رضى الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين هم من العوام
وابا مرند وها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ان شهد امره معها حجة من حاطب
ابي بلتعهد اليه المشركين فانوي بها قال نطق علي اذ است قال دركنا حاجب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تب علي يوحيا وكتب بها الي اهل مكة في ميرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فلتا اين الكتاب الذي معك قال ما معي كتاب فاحط بها
بعبرها فابعدنا في وجهه ففزع شيا فقلت **الحديث** صاحبها ما من ربه معها شيئا قال
قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بالذي اختلف به لعمري عن الكتاب
او لآخر ريك فاهون الي حزن بها وحيي بن جهم كذا قال حزننا الكتاب فابعدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لعمري يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فحين اضرب
فقلت **الحديث** ما جعل علي ما صنعت قال قال لي اياي اذا كوت سوت بالله ورسوله عزرا في
اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها من اهلها ورسالي وليس من اهلها احد الا
من يؤمنه من يدفع الله به عن اهلها ورسوله فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا تنقلوا
له الا حيا فقلت لعمري ان الله عزه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فقلت لعمري عن عفة فقلت
ما يدريك لعل الله ينظر الي اهل بدر نظره فقلت لاعلما ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة
فاغزو رقت عنها وقال **الحديث** الله ورسوله اهم وحدثت فمدا يوسف بن هلال
عن عبا رضى الله عنه عن ابي عبد الرحمن بن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي
علي ثم ذكر هذا الحديث **الحديث** من اربع المرات في شعب بن ابيك وسمي عبا
اسم عبا ثم اخبرني ابي وشيعة بن ابيك ثم اجتمع فقلت لاصح اليك عن ابي الزبير
عن عبا رضى الله عنه ان حاطب بن يثينة كتب الي اهل مكة كذا يا يذكركم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد عن وم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم الي مكة فاحذ كما بها
من راسها فقلت ليا حاطب افعلت قال نعم اني لم افعل عبا لرسوله ولا نقا
فذهلت ان الله تعالى يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم له امره غير اني كنت

عن عبا رضى الله عنه وكانتوا الذين هم فاردت ان اتخذ عندهم يد افع لعمري عن عبا رضى الله عنه
الا حيا فقلت **الحديث** رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل رحلا من اهل بدر يدريك
لعل الله قد اطلع علي اهل بدر فقلت لاعلما ما شئتم فقلت **الحديث** قال كيريت يور هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاه العنقبة علي حاطب عليه وعلى المؤمنين ما كان منه
فان قلت لانه كان من اهل بدر وقد سبق لهم من الله ما سبق لكم فليسوا لذكر يدافع عنهم
العنقوبات علي ديوهم الذين يدعي بها ان مقامهم وكرهم في ذلك ما قد نعت
فقد ساعد بن كيريت من غير حجة في كيريت بن فديع عن ثور يعين ابا زيد عن عكرمة عن ابن
عباس ان الشرا بكنا في ابيهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم با لا يدروا قالوا والعنق
حين يزل الزيل الله عدسهم في زمان خلافة ابي بكر رضى الله عنه عن ابنه فقلت لعل الله
وسلم في ان يتركهم لعل الله عدسهم في زمان خلافة ابي بكر رضى الله عنه عن ابنه فقلت لعل الله
حين ان رجل من المهاجرين الكواكب وقد شرب فامر به ان يتخذ فقلت لعمري في بيبي
ويك كبا لله عز وجل فقلت لعمري اني كنت بابه عز وجل لا احدك فقلت لاني
الله تعالى يقول ان كنت به لعل الله عز وجل لا احدك فقلت لاني
اذا ما اتقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامسوا ثم اتقوا واحسوا والله يحل المحسنين
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا واتخذ في ذلك هدفت **الحديث** عن الزبير
عليه ما يقول فقلت لاني هو كذا الحيات انزلت عندنا المصنوع وجميع اليها فيس
فخذ الماصون بانه لغوا الله فقلت ان نزع علمه الحمر وجميع اليها فيس
الذين اسوا الي الحمر والمسروا لانصاب الاله فمزا الله كذا وان كان من الذين اسوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامسوا ثم اتقوا واحسوا فان الله بن ان يشرب الحمر فقلت لعمري حرام
عنه صدقت ثم قال **الحديث** عمر رضى الله عنه فانزوت فقلت لعمري ان الله ان شرب
سكر واذا سكر هذا واذا هذا اخرا وعلني المفسر في ثوب جلده فامر محمد بن ابي
له من يدري شهوده اياها كذا ككلمة من مثل ذلك لم ير عمر ولا عبا ولا كان من تحضره
دفع العنقبة عنه لذلك علي حذمه الذي كان منه فقلت ليعوا ب له من ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باق له ذوق الي عشرين ثم الا في حذر من الله عز وجل
وكي حاطب لشهوده بديا ولما كان عليه من الحمر والحمر من ذوق الحبيب

[illegible][illegible]

فقال اهل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال
 انذروني اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاكبر ثم اخبرهم قال اهل
 تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان دماكم واموالكم وحسبكم قالوا نعم عليكم حرام بكم يومكم هذا وشهركم
 هذا ولم يدرك هذا اوقا لحرمه بكم هذا وشهركم هذا في بلدكم هذا الا ما فيكم
 علي الخصوص انظرتم ما فيكم كثرتم الا لاسم فلا تشربوا بوجعها الا واني مستفقد
 رجلا ومستفقد من اخرون قالوا لا اله الا الله لا تدرك ما احدهما
 عليك الا وقد رايتوني وسعته من وسئلون عني فمزدك علي فليتبوا مقعده
 من النار ومن ذلك ما قد سألني عن عبد الله بن ابي لهب هو دونه بن خبيثة البزاز
 قال ابو عوف عن محمد بن سيبين عن عبد الرحمن بن ابي كره عن ابي كره قال لما كان
 ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته يوم فافتق وقال تدرون
 هذا فاستجابوا له فقالوا لا سبيبه سوا الله ثم قال البين يوم النحر فقلت اني
 ثم قال تدرون اي شهر هذا فاستجابوا له فقالوا لا سبيبه سوا الله
 فقال البين ذاك الله فقالوا بلى فقال لا تدرون اي بلد هذا فاستجابوا له فقالوا
 ان سبيبه سوا الله فقالوا لا سبيبه سوا الله فقالوا بلى فقال ان اموالكم واعمالكم
 ودماكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم هذا في مثل بلدكم هذا الا
 يبلغ اليك هذا الغايه فيبلغ اوعا من يبلغ ثم قال علي ناقته الي غيما يقصم
 بينا الجبلين انما هو بين النكتة قال **او** جوف فكان ما كان سنة
 سئل الله عن يوم من خطبته علي احدى جلوسه علي في ذلك وحاشي الله
 ان يكون كان من صل الله عليه وسلم في فعله ذلك ما بين دما كان منه في
 منزله الذي ذكرناه عنه في الحديثين الذين قد صدقتهما في هذا الباب
 ولكنه كانت الذي كان منه ما ذكرناه في ذلك الحديثين الذين قد صدقتهما
 علي نصيه علي الجلوس علي ظهور الدواب للحديث عنها الذي لا حاجة
 للحديث عنها في ذلك سنة واخلا فضل جلوسه عليه في ذلك الحديث
 وخطبته علي الارض اذا كان جلوسه علي ظهورها ان ذلك فضلا

اي يوم

الحج
هنا

ما سفيح من بعد الزمان عن القاسم بن عبد الرحمن ثم فكر مثل حديث ربيع بن ابي معاذ
 هذا الا بلاحسن شعيب وقد تكرر في سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لينا محمد بن
 ادريس بعين اياها ثم قال عن جعفر بن عثان عن ابي عمير عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
 عن ابيه عن حماد قال قال عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
 بينه فمما يتوال بالسلعة او ينشأ ركان فكان هذا الحديث هو الذي وجدنا موصولا لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وان كان بعض ان سجد في سجدة فليدفع الله ابي عمير عبد الرحمن
 ابن محمد بن الاشعث لان عبد الرحمن هذا ممن كان في الحج ففقد و ذلك مما عثر ان يكون بعد التبعين
 بلابيه فان ذلك من قوله عننا ليس في لانا يا عمير كبر السن ولا يفيد في هذا الحديث
 حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وابو عمير فقد عثرنا ليعبد الرحمن بن محمد بن عبد
 ابن ابي رباح وزايعي ومن القاسم بن عبد الرحمن ففقدت انا ذكرت هذا الباب قبل هذا
 لاجل ابي عمران وقد تكرر في سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لينا محمد بن
 منصور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحج ففقد في علي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يبين علي المدعا عليه وكان المتيبع في هذا الحديث في كل واحد من
 يبعث عن ابي ابيع الذي ادعاه صاحب النثر الذي ادعاه فكان ما يذكره في حديثي
 كخلفه وقد عثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين علي المدعا عليه ففقد بذلك
 انها من اصل ذلك فتشاهد ان وتنتهي دعوى كل واحد من صاحبه ويكون العبد بحاله في يد
 المدعي معه بغير حجة فمت له في الدنيا دعوى عبد الله الذي ادعاه وبغير حجة فمت له في الدنيا مع
 الدنيا دعاه ففقد **او** قال ابن هذين المتداعيين فذا هو حي علي الميت بعد فقد
 يستأجر فيه واما الحديث في النحر وحلن يعود اليكم رجينا دعوا صديقه علي النحر ما لا يصدر
 ببعثه وانكر بقتله فليدفع ما اخر له وحمله ان طلب بنيه علي ما بين ما ادعاه عنه
 ويكون العبد لا يطالب لانه لا يرد عليه عليه له فكان **او** قالوا في ذلك ان كان
 ذلك في ذكره ان الخلاف في التبيين اختلاف في العتق في ذلك اني رايت ارجل اذا
 علي الجبل الفتحهم ومحمدا في المذبح عليه فام عليه المدعي في هذا ما كنت قد
 في ذلك والحديث في البرادعها انه يفتقر له الذي لا يفتقر شأ صاه عنه وراث ذلك لو كان
 سنة في دعوى ابيع بالث وحمدا في دافم ش هذين فتشبهه احد علي ما ادعي

وشمله الاخران البيع كان بالغان الشكاه بالعه وانه لا يجب له فيها شيء فعملت بذلك ان المخلقات
في التبيين الذين بها يوجب دعوى عين من المتاعين وان الاختلاف في مقدار التمسك
بهم ولا خلاف فله الى ان يبرح بوجوب ما كلفه كما ان مقدارها وان كان البعان مختلفين ما ذكر
وخلص على ذلك مستاعيا مما وجب في ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجب سماعه العدل من
بيد اذ لم يقيم عليه حجة بما ادعى فيه فغلبت بهذا عن طلب الاثر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتاعين في التمسك المختلفين فيه قال **وقد كان ابو حنيفة** و**ابو يوسف** حجة في هذا
لما قال في هذا الفيل الذي جاءته فيه الحجة والذين عديت في ذلك ما قد ذكرته ما قد اختلفت
في هذا الباب وهو مذهب **محمد بن الحسن** فيه ولما قد ذكرنا عن ابو حنيفة في
يوسفه ما يقولون ان الفيلين في منزلة الخلف ويزاد الا ان الميعق في اذا اختلف فيه
وهو ما في كانه في قوله المشتري في **ابو حنيفة** لان الذين يوجب التمسك
عندي في ذلك ان يكون الفيل في المشتري وتكون له دور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر
قلت به ورددنا نحو **ابو حنيفة** اليه بوجوبه الفيل سرقا **ابن ابي عمران** وليس
اقول لولم يكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحال التي من وجب ما قد ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان كذلك وجب استحقاقه في بيعه لان ما وجبده اذا كان
جايبا ودينه اذا كان فانيا قال **ابو حنيفة** وهذا معين لطيف حسن والله
الوفيق **ابو حنيفة** ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
رجل مسلم اذا كتبه او قام به مقام سمعه **سيدنا علي بن عبد الله** في روح من عباده
في ابن حنيفة في قول سليمان يعني ابن موسى في ما قال من سبعة ان المسور وجد النجيد
ان البرجل سمعه هم في كل رجل اكله في الله عز وجل طوعا منك ورجه من وراكه في
رجل مسلم ثوبا فان الله تعالى يكسوه رجله من مثله ومقام من رجل مسلم مقام سمعه فان الله
به مقام سمعه يوم القيمة **فما حدث** هذا الحديث وكان من احسن ما احضرنا فيه في قوله
من اكل رجل اكله فان الله تعالى يطهره رجله من مثله ان ذلك على الرجل باكله اموال الناس رجل
ياخذ اموالهم ليس به فخره في اخذها لفسقه فهو مذكر اصل الوعيد المذكور في هذا الحديث
وهو مثل معين فاني لفلان باكله دينه وفلان ياكل بعده وكان معين من اكتب
رجل مسلم مثله هذا المعين ايضا وكان معين من قام رجل مسلم مقام سمعه ان قام

من اكله من سمعه لا معين استحق به ذلك ولكن ليفسخ به ويسمع به فيه كان من اصل
الوعيد المذكور في هذا الحديث **ابو حنيفة** ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ومن قوله ان الصعيدين المذكورين في رواية رجل يفتنه به عند العوان اما هو حدث
يونس بن عبد الله ان ابنه عن عيسى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
صلى الله عليه وسلم قال نصرت ما ارجب واوديت جوامع الحكم وجعلت الارض طهورا وما حاد
واوديت بها نوح خاير الارض فجعلت لا يدرك حد **المرقيا** ان في سفينتين
الزهرية عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت حجة
لم يعط من احد قبل جعلت الارض منكم ما يحلو لموها ونصرت ما ارجب واجعلت في الغايمة وارضت
الاحمر والابيض واطقت الشقاء سمعت **المرقيا** يقول قال الثالث في من جعلت الى سفينتين
فذكر هذا الحديث في كتاب الزهرية عن ابي سلمة او سعد بن ابي هريرة ثم ذكره وحديث حنيفة بن عاصم
لاننا نرى في **ابو حنيفة** بن زيد المديني حيث يحكي عن عيسى بن سالم عن عاصم بن حنيفة
من سمي تيمم الزاير عن محمد بن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت حجة
يعطها من قبل بعثت الى ان سركا في احمرهم واسودهم وكان الذين صلى الله عليهم قبل بعثت الى اهل بيته
والا اهل ذواته ونصرت على عدوه ما لا عسيرة تنهز سحره اسامي وشجر خليل واجعلت العواجر
والانفاس لم يخل من قبل كانه الانفاس بوحد فتوسع في شجرة ابيها نادى من السماء فخرتها وجعلت
الارض سجدا وطهورا اصل ما جئت ادركي الصلوة **وحديثنا** محمد بن حنيفة وزندقا لانا
ابن صالح حدثنا ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام عزوه بنوك قام من الليل يصل فاجتمع خلفه رجال من اصحابه فيسبحون خلفه في كل ركعة
قال **ابو حنيفة** اعطيت النبيل حشا لم يعط من احد قبل ارسلت الى الناس عامه وكان من قبل ان يرسل اليه
ونصرت على عدوه وما ارجب ولولا ان بين بيته وبينه شهر من رعا واجعلت الغايمة وكان من قبل
يعطوننا ذلك كاتوا في قوتها وجعلت الارض سجدا وطهورا من ادركي الصلوة سمعت
وصليت وكان من قبل يعطون ذلك اما كانوا يصلون في كل ركعة يسبحون ويسبحهم والكامر من اقبل
ل سل فان من قبل ذلك فذلنا فاحزن سليمان بن ابي عمير في يوم القيمة من لم يشهد لاله الا الله وكان
هذا الحديث فذا استدبره بعض الناس في ان ما كان من الارض سجدا كان منها طهورا ومن
كان ذهابا في ذلك ابو حنيفة ونحوه في ذلك فقلت قوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض سجدا

وشد ما قدر ويناؤه عنه عن محمد بن زهرا عنه لما كان لم يتقبل استنباطا ولا استحقاقا
فخرج عن الجبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كل شيء حفظه كانا لم نر قصه عنه
باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما اختلفت الوان من الحطه والشعر ومن الشعر ومن اللحم انه لا بأس به مثل بمثل
حدث ابو اسبه في المجلس بن منصور لما سمع من فضيل بن ابي عزي رزقه عن ابي
هريره بن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر بالتميز بالحطه بالحطه
والشعر بالشعر واللحم باللحم فلا بمثل من نادوا واستناد منور بالاما اختلفت الوانه
فاما ملأ هذا الحديث فوجدنا الالوان المذكوره فيه من الازواج من الالوان
المختلفه من هذه الاشياء التي يخلقها الربا لاما سواها لانما يجد من اهل العلم
اختلفوا ان الاسود من الشعر وعينه الاسود منه حبس واحد لا يباع بالون الاحمر
الا شلا بمثل ووجدنا ذلك مراراً بعد الله بن عمر كما قد سجدت بن عمر بن عيسى
ابن حماد بن ابي المبارك اخبرنا سوري بن شريك عن ابي عبد الله بن عمر بن ابي شريك قال
ما اختلفت العا من الطعام فلا بأس به يدا بيد النبي بالبسر واللبس بالشعر وكرهه
فيه ووجهنا كلام الناس في هذا الامر وجدناهم يقولون ما قلنا
بالون من خدمه من الطعام يريدون انواعا من الطعام ويقولون كما قلنا بالون
من الطعام يريدون انواعا من الكلام وكان هذا اول ما حذر عليه حديث رسول الله
عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صدقه ما روي عنه عن ابن عمر بن عبد الله ولا وحده
نحو كلام الناس ما يدل عليه **باب** بيان شكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقدار الذي يورثه الجسد من شبهه
من يدينه من اهل العلم بن جابر عن عتبة بن رباح عن ابي الحسن بن حسين في ارجاء
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنه مات في ابي مبراهيم قال السدر في ولي
دعاه فقال لك سدر اخر في ولي دعاه قال ان السدر لا يطعمه فكان في
هذا الحديث ما يحتاج الى الوقوف على المعنى المارده وذلك ان فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعد الذي قال له ما له من ميراثا بنائه فقال لك السدر
وقد علم ان لم يبق فيه على السدر الا وليفته الميراث سخف سواه اذا كان

لا اختلاف بين اهل العلم في اجداب الالوان كما يكرهه انه يسخف جميع ميراثا بن
انه ثم قال لك سدر اخر ثم اعلم ان ذلك السدر طهر وعقد انه لم يطعمه
الاما لا يسخف له ميراثه له عن ذلك المتوفى وكان مناعته قبل ان ينزل الله عليه
في ميراث الجسد من اهل بيته الا السدر الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اولا الجسد الذي سله وكان ما بين من ميراثه انما اطعم النبي صلى الله عليه وسلم
منه ذلك الجسد من الاخر ما لم ينزل الله عليه في ميراثه في شي كان حكم ذلك فخكم
ما لم يكن كما لا يسخف له ميراثه عنه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكله من ما اعطاه
منه طهره له وارحاما بين من لم يكرهه رايه وقد كانت الموارث في اول الاسلام
اما تحري على سبل الوصايا منه ومنه قوله **باب** الله كنه حرم اذ احضر احدكم
الموت ان ترك جثا الوصيه لوالدين والاخرين فذلك ان الوالد لم يكونا مستحقين
من ميراث ولدهما الا اوصيه بهما منه والذان ذلك كذلك كان حكم ذلك الميراث
اذا لم يكن فيه منه وصيه لهما من حكم ما لا يسخف له ميراثه عنه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان ميراث وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالموارث التي يوصي بها من تركته
المومنين ولم يبين لها جمله وانما انزل بعضها بعد بعض واحتمل ان يكون الذي كان
انزل له منها جنيثا السدر من مال المؤمنين بحده فذوق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدر
الي الجسد الذي سله ما له من ميراثا بنائه والطهر بعد ذلك من يقبضه ما اطعمه
منه وبني سوري ذلك من ذلك الميراث لا فرض الله عن رجل فيه وكان حكمكم
الموارث التي ليست لوارث يعينه بهذا الحسن ما وجدناه في ريل من الحديث
والساعه في حقيقته الاخره وقد روي في الباب ايضا حديث اخر وهو ما قد روي
اميه بن عبد الله بن محمد بن ابي شبيب بن سنان بن سوري عن ابي عبد الله بن ابي جابر
عن عمر بن عبد الله بن عوف بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حديثه في اخذ عطاء ثلث اوسد وكان هذا الحديث قد عاينته في حديث
الحديث الكون لان الذي في هذا الحديث ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم حبه ذلك المتوفى هو السدر او الثلث وكان الاول لان
يخوله السدر الذي حفظه عمر ان عنه فيكون الذي اعطاه ذلك السدر

بمورثته اما عن ذلك المورث ولم يحفظ معتقل مكانه من يومه ذلك المورث دعفته
عمران فكان من حفظ شيئا اوله من قصر عنه وبالله التوفيق باب
بيان شكله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لو كان منكم من عدي حيا
وكلين في هؤلاء النبي بعين اسرايد ولا تطلقتم له باب حديثنا عبد العتيق بن
ابى غنبل عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان منكم من جبير حيا وكلين في هؤلاء النبي لا تطلقتم
له بعين اسرايد وكنت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد باب حديثنا
معين هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يطلق له من قد صار من اسره من القمار
الذين حكمهم حكم القتل والعنا الذي يرجع اليه والاصح به كما قال عن رجل فاذا
لقتهم الذين كفروا فافضوا الرقاب حتى اذا اخذتموهم وشدهم والوثاق فما
شاهدوا وما فدا فكان جواب باب كاله من ذلك ان يؤمنه الاله النبي فلاها
عليه ما يدل على المعنى الذي سألنا ذلك عنه لان الله تعالى جعل نبيه فيها بعد
شدائيق الميثاق والعنا فكان قد جعل اليه ان يمين ويطلق من عيه او اخذ
منه العنا الذي يقتدر به من القتل او ارجع عليه وكان من هؤلاء الذين قال انه كان
يغسله بمطعم بن عدي او كان سألهم فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي
ذكرنا وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ما يروى وممن سئل هو ان كان
كلهم ميثم وكا بهم بان قال احب القول الا صدقة ثم جزمهم بزيادة الطائفتين
اما النبي واما المال فالحق راعا النبي واطلقت له وسنة ذلك في حقه من
كتابنا هذا ان الله عز وجل باب باب بيان شكله ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من سايه ما روى لما سألوه ان
يمن عليهم وانه لم يفعل الا بعد رضا المسلمين باب حديثنا اسيرهم من ابي اودس
عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد حدثنا عفيش بن سعد عن ابن شهر قال روى
عنه ان مروان بن الحارث والمصور بن حمنة اجتمعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جاءه فنهضوا من سليمان فلو ان سرد اليهم ما ولهم وسليم

منه اليهم النبي صلى الله عليه وسلم من يروي واحبه القول الا صدقة فاحتسبوا
احدرا الطائفتين اما النبي واما المال وقد كسبا في يمينهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد انظرهم بنوع عشرة اليه حين قتل من الطائفة فلما شئ لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا حديث الطائفتين قالوا انما رسيها فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيرة فاستأذنه بما هو اهلهم ثم قال لا ما تعبدون
اخوانكم هؤلاء فتدجوا وانما بيني وبينكم وبين ما بينكم وبينهم من احب منكم
ان يطيب ذلك فليعمل ومن احب منكم ان يكون على حدة حتى يعطيا ما هما واولاها
بين الله عينا فليعمل وقال لا تسرقننا ذلك لاني رسول الله ولهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري من اذن منكم في ذلك فمن لم ياذن
فارجموا حين يرفع ايديهم عنكم امركم فرجم الناس في كلهم عروا وهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انه قد طسوا واذنوا فقال
قال في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من اطلق من سايه
صوارث حتى اطلقوا المسجون ذلك منهم وقد روي في ابواب النبي صلى الله عليه وسلم
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجيوش لم يطعم لما كلفه في اسري
يدري شيخ لو جاني بعين اياه فتكلمن بهم لا تطلقتم له في هذا الخبر جبير
ان اياه لو كان عليه الاسير الذين كلفهم جبير لا تطلقتم له بعينه ذكرته
حاجته الى الاطلاق المسلمين ذلك لهم وفيه وهذا الخلاف شديد فحسبنا
جوابا له في ذلك ان الذين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحاط به جيرا
في اسري يدرك ذلك منه في اسري سيدهم القتل لهم او لمن عليه او اخذوا
منهم والاطلاق لم يكن في ذلك وقوع من المسلمين على اصدتهم انما كان السيل
فيهم منه الرجوع اليهم ذكرنا لا يميزها فكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمين فيهم
ما يراه منها لا حاجة به الى الاطلاق المسلمين له في ذلك منهم وسبى ما روى كان
في ذلك قد وقعت الاملاك عليهم لانهم في ذلك خلاف الرجال اذ كان لا يقتل الرجال
يقتلون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم من المسلمين فلكونهم فيهم صلح الله
صلى الله عليه وسلم اخراجهم من اهلهم الا يطيب انفسهم بذلك ورضاهم به

وهذا هو ما فعل على نفسه كان ابا من بعد المسلمين قبل ان يبعث فيهم جابيل
 فتذكرنا ما قد بنا انما في داود عليه السلام من صلح حديثي عن ابي
 شيعة عن ابي سعيد بن السيب وعمره بن النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 روي عنه العن من سوار من النساء والصبان والرجال الهوازن حين
 اسلموا وخير بها كعن عند رجال من فرئيس منهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية
 ابن ابيهم فذكروا انهم لما بين المسلمين كانوا عند ما من هوازن فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختاروا فاقبها فقال **ل** قال هذا حديث
 منقطع فقول عندك المعين الذي ذكرت حديث منقطع وكان جوابا له في ذلك
 انهم روي ذلك من الحديث المتصل ما قد روي عن ابن عبد الجليل ومب
 اجاب في خبر بن عازم ان ابيوب حدثه ان افعك حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
 ان عمر بن الخطاب راجع الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا جعفر انه
 بعد ان رجع من الطائف قال يا رسول الله اني نذرت في الحيا هدية ان اعتقني يوشا
 في المسجد الحرام فكيف تزي في لاذيب فاعتكف يوما في لوكا الذي جلى الله
 عليه وسلم فذا عطاها حاربه من الحسن فاني اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبانا او طاس جمع عمر بن الخطاب باصواتهم يقولون اعتق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقل ما صدقوا لواء اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبانا او طاس فقل
 عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الحاربه فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
 وان كان فذلكم يذكر في هذا الحديث لان ذلك لما كان بالحجاز في سنة
 ثمان من الهجرة وبقيا كما عتروا فوارت وقد فعل على اذنه من هذا المعنى
 ما قد **ح** روي عن ابن سنان عن عبد الملك بن قيس عن ابي ريان عن عبد الله
 الجاهلي قال **ل** انما سمعنا اخطار رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
 روي عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابن عمر ابنه قال **ل** ابن
 اسحق فحدثني افع مول ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال روي بها الى اخوان من سبي
 جميع فقصوا لي منها حين اخطو فبالبيت ثم اتهم وانا اريد ان اصبها لاذ رجعت

اليها فخرجت من المسجد حين فرقت فاذا الناس يشتدون وقد سمعوا نكم
 قالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما واثنا فقلت نكم صاحبكم
 في بيت بني نكم فاذا هو اخذها فاقبها فاقبها فاقبها فاقبها فاقبها فاقبها
 ويا عبد الله انه لا تصالح في ما قد روي في هذا الباب **ل** ويا عبد الله
 الذي قبله ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سبانا اهل يد كان في سبانا لم يقع عليهم املاك

المسلمين فليكن هو حاحه الى الخلافة المسلمين

له فيهم ما يريد ان يعطيه فيهم من من من

عنه وان الذي كان منه في سبانا

هوازن من طلبة من المسلمين

تطبيب لعله انما كان في وقت

املاكم عليه قبل ذلك

فلم يصح رفع املاكم

عنه الا بطيب

انفسهم ذلك

لخلافتهم

اياه

واذنهم فيه وبالله التوفيق **ل** نعم الحب **ل** روي عن ابي ريان عن ابي ريان

الاخبار ورواه احمد واصله **ل** يروى في الخبر والرابع **ل** بيان

شكلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من

الرجوع الى احوال عرق المسلمين

ورواه
 احمد
 ورواه
 احمد
 ورواه
 احمد